


# الإِنْافَةُ فِي الصَّدَقَةِ وَالضِيَافَةِ أَكْرَامُ الضَّيْفِ وَفَضْلُ الصَّدَقَاتِ

لِأَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدِ بْنِ عَمَّارٍ حَجَرِ الْمَكَى الرَّيْتَمِيِّ

تَحْقِيقُهُ وَتَدْلِيسُهُ

مُحَمَّدُ السَّيَّدُ الْحَسِيمُ





# الإناءة في الصدقة والضيافة

# أكرام الضيف وفضل الصدقات

لأبي العباس أحمد بن محمد بن مجر المكي الريفي

تحقيقه وتعليقه

محمدي السيد ابراهيم

مكتبة القرآن

لطبع والنشر والتوزيع  
٣ شارع القماش بالقرواني - بولاقي  
القاهرة - ت: ٧٦١٩٦٤ - ٧٦٨٥٩١

جميع الحقوق محفوظة  
للكتبة القرآن







## تقديم

### بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله :  
نستعينه ونستغفره ونستهديه :

ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .  
من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حُقْقَاتِهِ وَلَا تَرْوَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .  
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها  
رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ، إن الله كان عليكم  
زقيباً .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ ذَنْبَكُمْ ، وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ .





## ترجمة المصنف

### أولاً - نسبه ونشأته العلمية :

هو الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيثمي ، المكي السعدي ، الأنصارى الشافعى .

ولد الإمام ابن حجر — رحمه الله — سنة ٩٠٩ هجرية ، في محلة أبي الهيثم ، وهى قرية من قرى المحلة الكبرى .

بدأ في طلب العلم مبكراً ، فسعى في تحصيله ، والأخذ عن كبار فقهاء وعلماء عصره ، فنجد أنه أخذ العلم عن الحافظ بن حجر العسقلاني ، وزكريا الأنصارى ، وناصر الدين الطلاوى ، وأبي الحسن البكرى وغيرهم .

### ثانياً - سبب تسميته بابن حجر :

عندما نبحث في هذا الأمر نجد أن الباحثين قد اختلفوا في تعليل هذه التسمية فمنهم من قال : إن جده كان ملازماً للصمت في أغلب أحواله ، لا يتكلّم إلا لضرورة ، فشبهه القوم بالحجر ، وهذا رأى من الآراء التي قيلت .

وهناك من يقول : إن سبب تسميته بذلك أن جده اشتهر بين قومه بالشجاعة ، والبطولة ، وفي نفس الوقت كان ملازماً للصمت ، فلذلك شبهوه بحجر ملقى على الأرض لا ينطق ، فقالوا حجر ، واشتهر بذلك الإسم .

### ثالثاً - ثناء العلماء عليه

لقد كان ابن حجر الهيثمي ، مكانة علمية نال بها ثناء الكثير من معاصريه ، ومن بعدهم .

قال ابن العماد الحنبلي رحمه الله :

« فقد كان أهبيتى شيخ الإسلام ، خاتمة العلماء الأعلام ، بحراً لا تكدره الدلاء ، إمام الحرمين ، كما أجمع عليه الملا ، كوكباً سيراً في مناج السارى ، واحد العصر ، وثاني القطر ، وثالث الشمس والبدر ، أقسمت المشكلات ألا تتضخم إلا لدئه ، وأكدت المعضلات أليتها ألا تتجلج إلا عليه ، لا سيما في الحجاز عليها قد حجر ، ولا عجب فإنه المسماى ابن حجر \* .

وقال ابن الخفاجي عنه :

« شهاب الدين أحد بن حجر الهيثمي علامه الدهر ، خصوصاً الحجاز ، فإذا نشرت حلل الفضل فهو طراز الطراز ، إن حدث عن الفقه والحديث ، فهو العلياء ، والسنن ، ومن ثُقُلَ سهام أفكاره الزَّرَد »\*\* .

وقال الطبلاوي رحمه الله عن الإمام ابن حجر :

« خاتمة أهل التصنيف ، وخطيب ذوى التأليف ، إمام العلماء الحققين ، ولسان الفقهاء المدققين ، مولانا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين ، عالم الحرم الأمين ، شهاب

\* شذرات الذهب : (٣٧٠/٨) (والآلية اليمن)

\*\* ريحانة الأنبا (٤٣٥/١) ، (٤٣٦) . والزَّرَد : الدرع المرودة يدخل بعضها في بعض - كناية عن شدة أرائه وأنها أراء صائبة نافذة (فقد قالوا : لا يفل الحديد إلا الحديد) .

الملة والدين ، ابن حجر الهيثمي ثم المكي ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه \* .

وقال العلامة الشوكافى :

« إن الهيثمى كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، واستمر على ذلك حتى مات » .

رابعاً - مؤلفاته :

- ١ - الزواجر عن اقتراح الكبائر ، طبع أكثر من طبعة .
- ٢ - الإعلام بقواعد الإسلام ، طبع بدار الشعب .
- ٣ - الإنابة فيما جاء في الصدقة والضيافة ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، ويطبع لأول مرة .
- ٤ - الإيضاح شرح أحاديث النكاح .
- ٥ - زوائد سنن ابن ماجه ..
- ٦ - شرح ألفية ابن مالك .
- ٧ - شرح مختصر الروضة في الفقه .
- ٨ - الدر المنظوم في تسلية الهموم .
- ٩ - رسالة في القدر .

وغيرها من مؤلفاته التي لازالت حبيسة في دور المخطوطات ، يسر الله لنا خدمتها ،  
والبحث عنها .

أخيراً وفاته :

توفي ابن حجر الهيثمي — رحمه الله — في سنة ٩٧٤ هـ ودفن في مكة المكرمة شرفها  
الله .

والحمد لله رب العالمين

\* تحفة المحتاج بشرح المنهج (٤٣/١)



## [ بين يدي الكتاب ]

### وأهميته

من الخصائص الكبرى لدينا الحنيف أنه دين التكافل ، والتعاون على البر والتقوى ، والتكافل في الإسلام ليس مقصوراً على الجوانب المادية من الحياة فقط ، بل هو أيضاً يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية .

إن الإسلام يعلمنا أن بين المسلم وأخيه تكافلاً معنوياً ، يتمثل في الحبة ، والسرور والتهئة إذا ناله رخاء ، والمواساة إذا أصابه بلاء .

كذلك يتمثل التكافل الاجتماعي في الإسلام في المسؤولية نحوه إذا قصر في واجب ، أو أتى أمراً منكراً ، حتى يتبه ويتنهى عما هو فيه .

إن مفهوم التكافل في الإسلام لا يعني أن تقوم بتأمين الفقراء على أرزاقهم فقط ، بل ويشمل تأمين الغنى على أجراه عندما يتكافل مع الفقير .

### أجنب المسلمين :

هذا هو الإسلام يدعوك إلى التعاون مع أخيك المسلم للوصول إلى الخير والرخاء ، ولكنني أسع أصوات الاستغاثة في كل مكان !! إن من المسلمين اليوم من يموت جوعاً ، وهنالك من يموت من التخمة ! إن الأمر لم يعد كما أراد منا الإسلام أن تكون .

لقد رغب الإسلام في الصدقة ، ودعا إليها في كثير من المناسبات ، وكذا الأمر في الضيافة ، لقد دعا إليها الإسلام الحنيف ، وبين أنها من الأمور التي تمثل الحبة والاتحاد بين أفراد المجتمع المسلم .

ولكن بما أننا قد تخلينا عن هذين الأمرين — الصدقة والضيافة — أصبحنا لا نشعر ببركة الرزق ، ولا بشمرة العمل .

إن ما نعاني منه اليوم قد حدث من قبل في عهد الإمام ابن حجر الهيثمي ، اسمع إليه وهو يقول :

« لما حصل في بلاد بجعيلة وغيرها من أطراف اليمن والججاز قحط عام ، متتابع سنين متعددة ، إلى أن أجل كثيرين من بلادهم إلى مكة المشرفة ، أكثر كثيرون من عندهم تقوى وديانة السؤال عن الصدقة ودلائلها المرغبات ، والمخدرات وأحكامها ، من الوجوب والندب والإباحة والكرامة ، وخلاف الأولى والحرمة ، فأجبتهم إلى ذلك وأكثرت فيه من الأدلة المرغبة في الصدقة ، كما أن أولئك لما جاؤوا إلى مكة كانوا على غاية من الجوع والعري ، والحاجة والفاقة ، حتى توأر عنهم أنهم مع كثرة الأغنياء بمكة يطربخون الدم ، ويأكلونه من شدة ما بهم من جوع ، ولم يجدوا من أولئك الأغنياء صدقة تكفيهم ، مع قدرتهم على القناطير المقنطرة من الذهب والفضة » .

أليست معى أخرى المسلم أن ما ذكره هو ما نحيا اليوم فيه ؟  
من أجل هذا رأينا أنه من المفيد أن يخرج هذا المخطوط إلى النور بعد أن ظل حبيساً مئات السنين .

ولقد سلك الإمام ابن حجر في هذا الكتاب مسلكاً طيباً ، إنه لم يبدأ بالطريقة التمطية الوعظية ، ولكنه بدأ بالسنة النبوية ، وانتهى بالأحكام الفقهية ، عن الصدقة والضيافة ، ولم يبررنا في ثني بمحنة الطيب من الحديث عن الدنيا وذمها باعتبارها السبب الرئيسي في الشح ، والبخل بما في اليد ، وحدثنا في أثناء ذلك عن ذم السؤال ، وأداب طلب الحاجة .

ولقد جمع الإمام ابن حجر في هذا الكتاب معظم أو أغلب ما جاء في السنة النبوية عن الصدقة والضيافة ، ولذا فقد نرى أنه يأتى في بعض الأبواب بالأحاديث الضعيفة ، والواهية جداً .

إن تعليينا لهذا الأمر أن كثيراً من علمائنا كانوا يتتساهلون في أحاديث الفضائل . رغبة منهم في حث الناس على الخير ، فهذا الإمام الذهبي مع قدره في علم الحديث يصنف كتابه الكبائر ، ونجد فيه الكثير من الأحاديث الضعيفة ، وهذا العلامة المندرى يأتى بكتابه الضخم الترغيب والترهيب ونجد فيه الكثير من الأحاديث الضعيفة والواهية

جداً .

إن سلفنا الصالح كانوا يصنفون هذه الأبواب رغبة منهم في جمع الناس على الخير ، وعندما يسمع العمر بإعادة النظر فيما دونوه ، ربما اختصروه ، أو هذبوا ، كما فعل الحافظ الذهبي ، فلقد ألف الكبار ، ثم هذبه في مختصر الكبار ، وإن كنا نعلم أن هناك ضوابط يتوقف عليها الأخذ بالحديث الضعيف ، يرجع إليها في كتب المصطلح . دورنا في هذا الكتاب في القيام ببعض تحقيق ما في هذا الكتاب من أحاديث ، والبحث عن درجتها ، من خلال أهل العلم بالحديث النبوي ، وتيسير الغامض من كلامه .

ولقد قسم الإمام ابن حجر الهيتمي كتابه إلى قسمين :  
الأول : يتحدث عن الضيافة وآدابها .  
والثاني : يتحدث عن الصدقة وأحكامها .

ولقد ربط بين القسمين ربطاً محكماً ، فأصبح من الصعوبة البالغة أن يفصل بين القسمين ، لقد برهن — رحمة الله — على أن الضيافة نوع من أنواع الصدقة ؛ ولذا فقد بدأ كتابه بالحديث عن الضيافة وفضائلها ، وبين كيف أن الآثار المتعلقة بها أكثر مما يظن أو يتصور الواحد منا .

ثم شرع بعد ذلك في الحديث عن الصدقة وشوائبها ، وآداب المتصدق ، وآداب القابض للصدقة ، وفي نهاية هذا القسم ختمه بأحكام الصدقة .

ولقد كان الإمام ابن حجر أميناً وهو ينقل لنا آراء أهل الفقه ، وفي النهاية كان يرجح ما يراه أقوى عنده .

وفي خاتمة الكتاب ، كانت الخاتمة متناسقة تماماً مع كتاب يتحدث عن الصدقة والضيافة ، لقد جعلها في فضل الفقراء ، وكأنه يلح من جديد على الأغنياء ، هلموا إلى الفقراء وتصدقوا عليهم ، وهذا هو فضلهم عند الله .

وستظل إليها القارئ الكريم تذكر ولا تنسى

« الإنابة فيما جاء في الصدقة والضيافة »

ويقول اللغويون :

أناف على الشيء إنافة : أشرف وطال وارتفاع .

وهل هناك من بلغ من العلم مبلغ ابن حجر الهيثمي !؟

فكيف لا يحدثنا عما جاء في الصدقة والضيافة حديث المطلع المشرف المتمنى وأن  
يسمى كتابه هذا : «الإنافة» !؟

ويقولون أيضاً : أناف على كذا إنافة : زاد عليه وابن حجر هنا فاض وزاد وأجاد  
وأفاد ، وبه علم العباد وملا علمه كل واد .

## [ مخطوطة الكتاب ]

توجد مخطوطة هذا الكتاب في دار الكتب المصرية العامرة ، ضمن مجموعة من  
مخطوطات الإمام ابن حجر الهيثمي ، رقم المخطوطة ٤١٢٦ مجمامع ، على ميكروفيلم  
برقم (٥١٧٦) .

وهي مكتوبة بخط جيد جداً ، بل إنها في كثير من صفحاتها ، معربة بكثير من  
علماء الإعراب ، وهي في ١٠٨ صفحات ، تحتوى الصفحة على ٢١ سطراً ونحن  
بفضل الله وملئ ، استطعنا أن ننسخ هذه المخطوطة ، وجعلناها بفضل من الرحمن ، تخرج  
إلى النور بعد أن ظلت حبيسة لعدة قرون . ولقد حاولت قدر طاقتى أن أقوم بخدمة هذا  
الكتاب ، حباً في نشر ذخائر سلفنا الصالح ، ولكن سبحانه من له الكمال .

وما أردت إلا الإصلاح ، وما التوفيق إلا من عند الله ، عليه توكلت وإليه أنيب .


طنطا - مصر

مجدى فتحى السيد إبراهيم


في الثامن عشر من رمضان سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق السابع عشر من مايو ١٩٨٧ م

الصفحة الأولى من المخطوطة



الصفحة الأخيرة من المخطوطة



## مقدمة المصنف

الحمد لله الذي اختص من عباده من شاء بجزايا إنعامه الظاهرة ، وألهمهم بشكرها ، والقيام بوجب حقها نوراً بقربه ، ورضاه في الدنيا والآخرة .

فأنفقوا أفضل أموالهم في سبيله ، وجاءوا بذلك نفوسهم ، فضلاً عن غيرها .  
فجاد عليهم أن جعلهم من حزبه ، وقبيله .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أنتظم بها في سلك الأشياء ، وأنجبو بها من قبائح الأشقاء الأشقياء .

وأشهد أن سيدنا محمدأً عبده ورسوله ، الذي لم يزل أجود بالخير من الربيع المرسلة صلوات الله عليه ، وعلى آله وأصحابه ، الذين فضلهم الله على سائر الأمم ، بما احتصروا به من السخاء له بنفسهم وأموالهم وسائر أغراضهم الجملة والمفصلة ، صلاة وسلاماً دائمين بدوام أفضاله .

أما بعد :

فإنه لما حصل في بلاد بجية وغيرها من أطراف اليمن والججاز قحط عام متتابع ، سنين متعددة ، إلى أن أحل كثيرين من بلادهم إلى مكة المشرفة ، هذه السنة ، سنة خمسين وتسعمائة .

أكثر كثيرون من عندهم تقوى وديانة السؤال عن الصدقة ودلائلها المرغبات ، والمخدرات ، وأحكامها من الوجوب والندب ، والإباحة والكرابة ، وخلاف الأولى والحرمة ، فأجبتهم إلى ذلك ، وأكثرت فيه من الأدلة المرغبة في الصدقة .

كما أن أولئك لما جاءوا إلى مكة كانوا على غاية من الجوع والعرى وال الحاجة ،

والفاقة ، حتى تواتر عنهم مع كثرة الأغنياء بمكة ، يطيخون الدم و يأكلونه ، من شدة ما بهم من جوع ، ولم يجدوا من أولئك الأغنياء صدقة تكفيهم مع قدرتهم على القنطرير المبنطرة من الذهب والفضة .

لكن منهم أو أكثرهم من هو رافضي ، أو شيعي<sup>\*</sup> ، يبغض الإسلام وأهله ، فلا تزيده رؤية سيء الأحوال من المسلمين إلا فرحاً و سروراً .

طهر الله بلده الأمين ، وحرمه المظهر ، وبيته المكرم معظم منهم ، وعاملهم بعدله ، وعاجلهم بعقابه ، وسلب نعمه .

وبقية الأغنياء الذين هم من أهل السنة غالب عليهم داء الشح والبخل ، فأمسكوا أيديهم . ولم يبذلوا ما أوجبه الله عليهم من أحکام المصطرين ، وكسوة العارين ، بل أعرضوا عن ذلك ، ونبذوه وراء ظهورهم ، وجعلوه نسياناً منسياً ، فوفقاهم الله لرضاته ، وأيقظهم إلى التوبة من سائر مخالفاته ، وبصرهم بعيوبهم ، وألمهم النظر في عواقب أمورهم بشكر ما أنعم عليهم في الخيرات ، والميراث إليهم ، حتى يواسوا المحاججين ، ويرضى عنهم رب العالمين .

ولما علم من هذا السياق تأكد التأليف في هذا الباب ، وإيضاح دلائله وأحكامه على غاية من البساط والإطناب ، شرعت فيه بعون الملك الوهاب .

سائلاً منه أن يوقني فيه وفي غيره لإصابة الصواب ، وأن ينالني من فضله أفضل المرغوب ، وأعلى الثواب ، وأن يجعلني من أوليائه الذين أفاض عليهم من رضائه وقربه وعنايته ولطفه وحبه ، مالم يخطر ببالهم ، ولم يكن لهم في حساب ، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متّاب .  
ورتبته مقدمة ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة ففي أمور عامة لها تعلق بالصدقة من حيث توقف كلامها عليها ، أو مناسبتها لها ، أو ارتباطها بها أو نحو ذلك .

\* الرافضة : كل جند تركوا قائدتهم ، وهم فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له : نبرأ من الشیخین فأی رقال : كان وزیری جدی فترکوه وارفضوا عنه .

## [أفضل الأعمال كسب الحلال]

### [عمل الرجل بيده]

الأمر الأول : الكسب

الكسب إذ بطبيه يعظم ثواب الصدقة ، وبالحافظة عليه يستغني المكتسب عن صدقات الناس وأوساخهم .

وفي ذلك أحاديث :

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«أفضل الأعمال الكسب من الحلال»<sup>(١)</sup> ابن لال .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده»<sup>(٢)</sup> أحمد والطبراني .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور»<sup>(٣)</sup> أحمد والطبراني والحاكم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«قل ما يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال ، وأخ يوثق به»<sup>(٤)</sup> ابن عدي وابن عساكر .

---

(١) الجامع الكبير (٣٧١١) ، وعزاه لابن لال في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد .

الجامع الصغير (١٢٣٨) ، وقال المناوي : رواه الديلمي أيضا ، وفي سنته إسحاعيل بن عمر شيخ لا يعرف ، وعطيه العوقي أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال : ضعفوه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤١٤) ، (٤/٤٦٦) ، والحاكم (٢/١٠) ، انظر تحقيق الحديث في السلسلة الصحيحة (٦٠٧) فقد صححه هناك .

وقال البيهقي في مجمع الروايد : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(٣) انظر السابق .

(٤) أخرجه أبو نعيم (٤/٩٤) في الحلية ، وفي سنته محمد بن أبيوب الرق ضعيف كما في الميزان (٣/٤٨٧) ، وأورده السيوطي (١/٦٠٨) في الجامع الكبير ، وعزاه لابن عساكر في تاريخه . وانظر تحقيق الحديث في السلسلة الضعيفة برقم (١٢١) ، فقد قال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف جداً .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أمرت الرسل أن لا تأكل إلا طيباً ، ولا تعمل إلا صالحاً»<sup>(٥)</sup> الحاكم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن الله يحب المؤمن المحترف»<sup>(٦)</sup> الطبراني والبيهقي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال»<sup>(٧)</sup> الديلمي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشرة ، على عفة فرجه ، وطعام بطنه»<sup>(٨)</sup> أحمد .  
وابن ماجه .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أيما رجل كسب مالاً حلالاً فأطعم نفسه أو كساها ، فمن دونه من خلق الله  
فإنها له زكاة ، وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة ، فليقل في دعائه اللهم صل على  
محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين وال المسلمات فإنها له  
زكاة»<sup>(٩)</sup> أبو يعلى ، وابن حبان والحاكم .

(٥) أخرجه الحاكم (٤/١٢٥) ، وفي سنته ابن أبي مريم ، وهو من الضعفاء ، كما في التقريب (٢/٣٩٨) ورواه  
الطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف . قاله الهيثمي . مجمع الروايد (١٠/٢٩١).

(٦) الجامع الكبير (٥٢١٦) ، وعزاه إلى الحكيم الترمذى ، والطبراني في الكبير ، وابن عدى ، والبيهقي في الشعب ،  
وابن البخار ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه . وفي الصغير برقم (١٨٧٣) ورمز لضعفه .

(٧) الجامع الكبير (٥٢٣٥) وعزاه إلى الديلمي في مستند الفردوس من حديث علي رضي الله عنه . قال الحافظ  
العراق فيه محمد بن سهل العطار ، قال الدارقطني : يضع الحديث . انظر تحقيق الحديث في السلسلة الضعيفة برقم  
(١٠) ، فقد حكم على الحديث بالوضع .

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) في سنته مسلمة بن عل و هو من الضعفاء ، وبقية وهو مدلس ، وقد عنون هنا ،  
إرواء الغليل (١٤٨٢) ، ضعيف الجامع (٤/٢٠١٤) وقال : ضعيف .

(٩) أخرجه الحاكم (٤/١٣٠) ، وابن حبان (٤٢٢) ، والجامع الكبير (٩٤٧٤) ، وعزاه إلى : أبي يعلى وابن  
خزيمة وابن حبان والحاكم ، والبيهقي في الشعب والضياء كلهم عن أبي سعيد . انظر : ضعيف الجامع برقم (٢٢٣٩)  
وقال : ضعيف .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
« طلب الحلال فريضة بعد الفريضة »<sup>(١٠)</sup> الطبراني .
- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
« طلب الحلال واجب على كل مسلم »<sup>(١١)</sup> الديلمي .
- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
« طلب الحلال جهاد »<sup>(١٢)</sup> القضاوى وأبو نعيم في الخلية .
- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
« إذا سأله أحدكم الرزق فيسألـيـ الحلال »<sup>(١٣)</sup> ابن عدى .
- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
« رحم الله امرأً اكتسب طيباً ، وأنفق قصداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره و حاجته »<sup>(١٤)</sup>  
ابن النجاشي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
« العافية عشرة أجزاء ، تسعـة في طلب المعيشـة ، وجـزءـ في سـائـرـ الأـشـيـاءـ »<sup>(١٥)</sup>  
الديلمي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
« مـاجـاءـنـىـ جـبـرـيـلـ إـلـاـ أـمـرـيـ بـهـاتـينـ الدـعـوـتـينـ : اللـهـمـ اـرـزـقـنـىـ طـيـباـ ،ـ وـاسـتـعـمـلـنـىـ »

(١٠) رواه الطبراني ، وفيه عباد بن كثير الثقفي ، وهو متروك ، قاله الميشى . مجمع الروايد (١٠ / ٢٩١) وأورده البغوى في مشكاة المصابيح (٢٧٨١) ، وضعفه الشيخ الألبانى حفظه الله . وأورده البىقى في سننه (٦ / ١٢٨) ، وقال : تفرد به عباد بن كثير وهو ضعيف .

(١١) أورده أبو شجاع الديلمي برقم (٣٩١٤) في الفردوس ، وضعفه الشيخ الألبانى ، ضعيف الجامع برقم (٣٦٢٤) ، وقال الحافظ العراقي (٢ / ٨٩) الإحياء : الطبراني في الأوسط من حديث أنس ، وإسناده ضعيف .

(١٢) مسند الشهاب (١ / ١٦) ، الفردوس (٣٩١٩) ، الجامع الصغير (٥٢٧٣) ، وعزاه للقضايا في مسند الشهاب ، وألى نعيم في الخلية ، ورمز له بالضعف . في إسناده محمد بن مروان السدى ، وهو متهم بالكذب كما في التقريب (٢ / ٢٠٦) ، الميزان برقم (٨١٥٤) ، وانظر : ضعيف الجامع برقم (٣٦٢١) .

(١٣) الجامع الصغير (٦٦١) ، وعزاه لابن عدى ، ورمز لضعفه .

(١٤) الجامع الصغير (٤٤٢٢) ، وعزاه لابن النجاشي عن عائشة ، ورمز له بالضعف .

(١٥) الجامع الصغير (٥٦٥٤) ، وعزاه للديلمي عن أنس ، ورمز له بالضعف .

صالحاً»<sup>(١٦)</sup> الحكيم الترمذى .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«ما من عبد استحيا من الحلال ، إلا ابتلاه الله بالحرام»<sup>(١٧)</sup> ابن عساكر .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«أزكي الأعمال كسب الرجل بيده»<sup>(١٨)</sup> البهقى .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«ما أكل أحدكم طعاماً فقط ، خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده»<sup>(١٩)</sup> أحمد والبخاري .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخدمه فهو صدقة»<sup>(٢٠)</sup> ابن ماجه .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة»<sup>(٢١)</sup> ابن ماجه والحاكم .

---

(١٦) الجامع الصغير ، وعزاه للحكيم الترمذى من حديث حنظلة ، ورمز له بالضعف .

(١٧) الجامع الصغير وعزاه لابن عساكر في تاريخه من حديث أنس ، ورمز له بالضعف .

(١٨) الجامع الصغير (٢٧٨) وعزاه للبيهقى في الشعب من حديث علي ، وحكم عليه الشيخ الألبان بأنه موضوع . انظر : ضعيف الجامع برقم (٨٩٣) .

(١٩) البخارى (٢/٧٤) البيوع : باب كسب الرجل وعمله ، وأحمد (٤/١٣١) ، (٤/١٣٢) .

(٢٠) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٨) في التجارات : باب الحث على المكافأة ، صحيح الجامع (٥٥٣٦) وقال : صحيح .

(٢١) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) ، والحاكم (٢/٦) من حديث ابن عمر ، وفي سنته كلثوم بن جوشن وهو ضعيف ، كما في التقريب (٢/١٣٦) .

## فضل التجارة

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«التاجر الصدق تتح ظل العرش يوم القيمة»<sup>(٢٢)</sup> الأصبهاني والديلمي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«التاجر الصدق لا يحجب عن أبواب الجنة»<sup>(٢٣)</sup> ابن التاجر .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«التاجر الجبان محروم ، والتاجر الجسور ممزوق»<sup>(٢٤)</sup> القضايعي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«إن أطيب الكسب ، كسب التجار ، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا ائتمنا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يصرروا ، وإذا كان عليهم لم يعطلا ، وإذا كان لهم لم يعسروا»<sup>(٢٥)</sup> البيهقي والحكيم الترمذى .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والعشر في الماشي»<sup>(٢٦)</sup> ابن منصور في سننه .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«عليك بالبز ، فإن صاحب البز يعجبه أن يكون الناس بخير وفي خصب»<sup>(٢٧)</sup>  
الخطيب .

(٢٢) الجامع الصغير ، وعزاه للأصبهاني في الترغيب ، والديلمي ، وحكم عليه بالوضع الشيخ الألباني . انظر :

ضعف الجامع (٢٥٠١) وقال : موضوع .

(٢٣) الجامع الصغير ، وعزاه لابن النحار من حديث ابن عباس . انظر : ضعيف الجامع (٢٥٠٢) . وقال : ضعيف

(٢٤) الجامع الصغير ، وعزاه للقضايا من حديث أنس ، وأبو شجاع الديلمي برقم (٢٤٤٧) . انظر : تذكرة

الموضوعات (ص/١٣٥) ، ضعيف الجامع (٢٤٩٩) .

(٢٥) الفردوس (٨٣٢) ، والجامع الصغير ، وعزاه للبيهقي في الشعب ، وضعفه الشيخ الألباني . انظر : ضعيف

الجامع برقم (١٣٩٠) وقال : ضعيف .

(٢٦) في الجامع الصغير (٣٢٩٦) ، وعزاه لابن منصور في سننه عن عبد الرحمن الأزردي ، وينحي بن جابر الطائي

مرسلا ، ضعيف الجامع (٢٤٩٩) وقال : ضعيف .

(٢٧) أورده الخطيب (١٥٢/١٠) في التاريخ ، وانظر : ضعيف الجامع (٣٧٤٣) وقال : ضعيف قوله : (الbiz) :

ثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل أمتعة التاجر من الثياب .

– قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«عمل الأبرار من الرجال الخياطة ، وعمل الأبرار من النساء المغزل»<sup>(٢٨)</sup>  
الخطيب وابن لال وابن عساكر .

– قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«لو أذن الله تعالى لأهل الجنة في التجارة لا تجروا في البر والعطر»<sup>(٢٩)</sup> الطبراني .

– قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه»<sup>(٣٠)</sup> أبو داود والحاكم .

– قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم»<sup>(٣١)</sup> البخاري في  
تاریخه ، والترمذی والنسائی وابن ماجه .

– قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله ، ومن بات عبياً من طلب الحلال  
بات والله سبحانه وتعالى عنه راض»<sup>(٣٢)</sup> البيهقی .

– قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«من صبر على القوت الشديد صبراً جيلاً ، أسكنه الله تعالى من الفردوس حيث  
شاء»<sup>(٣٣)</sup> .

(٢٨) تاريخ بغداد (٩/١٥)، فيه أبو داود النخعى كذاب ، وانظر تحقيق الحديث في السلسلة الضعيفة برقم (١٠٩)، وضعيف الجامع برقم (٣٨١٢).

(٢٩) قال الشيخ الألبانى — حفظه الله — أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٢٩)، والطبرانى في الصغير (ص / ١٤٥) وف الأوسط (١ / ١٣٥)، وأبو نعيم في الخلية (١٠ / ٣٦٥) وابن عساكر (١٤ / ٣٣٧) وإسناده ضعيف .

(٣٠) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) في البيوع : باب في الرجل يأكل من مال ولده . أخرجه ابن ماجه (٢١٣٧) في التجارات ، والنسائى (٧ / ٢٤١) في البيوع ، وأحمد (٦ / ٣١) ، وابن حبان (٦ / ٢٢٦) ، والبغوى في شرح السنّة (٩ / ٣٢٩) وفي المشكاة (٢٧٧٠) ، وأخرجه الترمذى (١٣٦٩) بمعناه ، والحاکم (٢ / ١٠) بمعناه . وإسناده صحيح .  
(٣١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) بمعناه ، وأخرجه الترمذى (١٣٦٩) ، والنسائى (٧ / ٢٤١) ، ابن ماجه (٢٢٩٢) .  
انظر : صحيح الجامع برقم (١٥٦٢) ، الإرواء (٨٣٠) ، (١٦٢٦) .

(٣٢) الجامع الصغير (٧٤٥) ، وعزاه للبيهقى في الشعب ، وضعفه الشيخ الألبانى (٣٦٢٣) .

(٣٣) الجامع الصغير ، وعزاه لأئمتي الشيخ من حديث البراء ، وضعفه الشيخ الألبانى انظر : ضعيف الجامع برقم (٥٦٦٧) .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن روح القدس نفت في رواعي ، أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها ،  
وستتوعد رزقها ، فأجلوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه  
بعصبية ، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته»<sup>(٣٤)</sup> أبو نعيم في الخلية .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أجلوا في طلب الدنيا فإن كلاماً ميسراً لما كتب له منها»<sup>(٣٥)</sup> ابن ماجه والحاكم  
والطبراني والبيهقي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له»<sup>(٣٦)</sup> أحمد وابن  
ماجه ، وكذا البيهقي بلفظ :  
«إذا فتح الله لأحدكم رزقاً من باب فليلزمه»<sup>(٣٧)</sup> .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الثابت في مصلاه بعد الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، أبلغ في طلب  
الرزق من الضرب في الآفاق»<sup>(٣٨)</sup> الديلمي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«باكروا في طلب الرزق والحوائج ، فإن الغدو بركة ونجاح»<sup>(٣٩)</sup> الطبراني وغيره .

(٣٤) حلية الأولياء (١٠ / ٢٧) ، شرح السنة للبغوي (٣٠٣ / ١٤) ، مشكاة المصايخ (١٥) . وإنستاده صحيح .

(٣٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٢) ، والحاكم (٢ / ٣) ، البيهقي في سننه (٥ / ٢٦٤) ، حلية الأولياء (٣ / ٣٦٥) . انظر تحقيقه في السلسلة الصحيحة برقم (٨٩٨) . وإنستاده صحيح .

(٣٦) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٨) ، مشكاة المصايخ (٣٧٨٥) ، في إسناده خلدون الضحاك : قال العقيلي لابن عاصي على حديثه . انظر ميزان الاعتلال (٤ / ٨٥) ، والزبير بن عبيد عن نافع ، معمول كما في التقريب (١ / ٢٥٨) .

(٣٧) أخرجه البيهقي في الشعب عن عائشة الجامع الصغير (٢٠٠) ، وضعفه الشيخ الألباني برقم (٧٠٣) في ضعيف الجامع .

(٣٨) الفردوس (٢٥٥٦) ، والجامع الصغير (٦٨١) ، وعزاه للدلجمي من حديث عثمان . وضعفه الشيخ الألباني كما في ضعيف الجامع (٢٦١٨) .

(٣٩) الترغيب والترهيب (٢ / ٥٣٠) ، وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط ، والفردوس (٢٠٨٠) ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٣١٧) .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد  
يحيى ويميت وهو حي لا يموت يده الخير وهو على كل شيء قادر ، كتب الله له ألف  
ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتكا في الجنة»<sup>(٤٠)</sup>  
أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام  
عليه»<sup>(٤١)</sup> أحمد .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«من اشتري سرقة ويعلم أنها سرقة فقد شارك في عارها وإنها»<sup>(٤٢)</sup> البخاري في  
أدب المفرد ، والبيهقي في السنن .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«شار أمتى الصائغون والصباغون»<sup>(٤٣)</sup> الديلمي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، فإن صدقاً وبينا بورك لهم في بيعهما ، وإن كنا  
وكذباً محققت بركة بيعهما»<sup>(٤٤)</sup> أحمد والشیخان وغيرهم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«يا معشر التجار : إن التجار يبعثون يوم القيمة فجراً ، إلا من اتقى الله ، وبر

(٤٠) أخرجه الترمذى (٣٤٨٨) ، (٣٤٨٩) ، وابن ماجه (٢٢٣٥) ، وأحمد (٤٧/١) والدارمى فى الاستاذان : باب  
٥٧ ، حسنة الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٦١٠٧) .

(٤١) أخرجه أحمد (٩٨/٢) ، انظر : ضعيف الجامع (٥٤٢٨) ، السلسلة الضعيفة (٨٤٦) وقال ضعيف .

(٤٢) أخرجه الحاكم (٢٥/٣) ، وفي إسناده الرجى وشرحه وهما من الضعفاء . والجامع الصغير ، وعزاه للحاكم والبيهقي فى  
سته ، وضعفه الشيخ الألبانى . ضعيف الجامع (٥٤٢٩) .

(٤٣) الجامع الصغير ، وعزاه للدليلى من حديث أنس ، وضعفه الشيخ الألبانى برقم (٣٣٨١) .

(٤٤) البخارى (٣/٨٥) ، ومسلم (١٠/١٧٦) ، وأحمد (٢/٩) ، (٤٠٢/٣) ، (٩/٧٣) ، (٤٢/٢) ، (٤٢٥/٤) ، (٤٢٥/٤) ، والترمذى (١٢٦٤) . وابن ماجه (٢١٨٣) ، (٢١٨٣) ، والمسانى (٧/٢٤٤) .

وصدق<sup>(٤٥)</sup> الترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «يا معاشر التجار إياكم والكذب» الطبرانى .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «يا معاشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والخلف ، فشوبوه بالصدقة»<sup>(٤٦)</sup>

أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه والحاكم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «يا معاشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبووا بيعكم بالصدقة»<sup>(٤٧)</sup>

الترمذى .

## الإحتكار وإثمه

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «يئس العبد المحتكر ، إن أرخص الله تعالى الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح»<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٥) الترمذى (١٢٢٨) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢١٤٦) ، وابن حبان (٢٠٥ / ٧) ، والحاكم (٢ / ٦) ، وصححه ، وواقفه النهوى ، والبغوى في المشكاة (٢٧٩٩) . وضعفه الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع (٦٤٢٢) ، ومجمل الروايد (٤ / ٧٢) ، وقال : رواه الطبرانى في الكبير وفيه الحارث بن عبيد وهو ضعيف ، لعله قصد إسماعيل بن عبيدة .

(٤٦) مجمل الروايد (٤ / ٧٥) ، وقال : رواه الطبرانى في الكبير ، وفيه محمد بن إسحاق الغنوى لم أجده من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع برقم (٦٤٢٣) .

(٤٧) إسناده صحيح . أبو داود (٣٣٢٦) ، وابن ماجه (٢١٤٥) ، والنسائى (١٥ / ٦) ، والحاكم (٦ / ٢) .  
 \* وشابة خالطه ( فهو شوبيه : فالخاططوه ) .

وأحمد (٤ / ٦) .

(٤٨) إسناده صحيح .

الترمذى (١٢٢٥) ، (١٢٢٦) ، وقال : هذا حديث صحيح .

(٤٩) الجامع الصغير (٣١٨٠) ، وعزاه للطبرانى في الكبير وابن عدى والبيهقى في الشعب عن معاذ ، ورمز لضعفه ، ومجمل الروايد (٤ / ١٠١) ، وقال : رواه الطبرانى في الكبير ، وفيه سليمان بن سلمة الجنازى ، وهو متوفى .

الطبراني والبيهقي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>(٥٠)</sup> ابن ماجه ، وكذا الحاكم بلفظ : «المحتكر  
ملعون» .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله ، والمحتكر في سوقنا كالمُلحد في كتاب  
الله»<sup>(٥١)</sup> الزبير بن بكار والحاكم مرسلاً .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس»<sup>(٥٢)</sup> أحمد وابن  
ماجه .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«من احتكر حكمة يريد أن يغلى بها على المسلمين ، فهو خاطيء قد برئت منه ذمة  
الله ورسوله»<sup>(٥٣)</sup> أحمد والحاكم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به ، لم يقبل الله منه»<sup>(٥٤)</sup> ابن  
عساكر .

---

(٥٠) ابن ماجه (٢١٥٣) ، الدارمي في البيوع : باب ١٢ ، الحاكم (٢/١١) ، الضعفاء للعقيل (٣/٢٣٢) .  
قال المناوي : الجالب : أى الذى يجلب المئاع ببيع ويشترى ، (المحتكر) : أى المحبس للطعام الذى تعم الحاجة إليه  
للغلاء .

(٥١) الحاكم (٢/١٢) ، والجامع الصغير ، وعزاه للزبير بن بكار في أخبار المدينة قال الذهبي : خبر منكر ، وإن استاد  
مظلوم .

(٥٢) أحمد (١/٢١) ، وابن ماجه (٢١٦٦) ، المشكاة (٢٨٩٥) ، الميزان (٣٩٣) .  
(٥٣) أحمد (٢/٣٥١) ، والحاكم (٢/١٢) .

(٥٤) إسناده موضوع .  
فيض القدير (٨٣٣٢) ابن عساكر من حديث معاذ ، تذكرة الموضوعات (ص/١٣٨) ، المشكاة (٢٨٩٦) ، الفوائد  
الجموعة (ص/١٤٤) ، مجمع الروايد (٤/١٠٠) .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«من تمنى على أمتي الغلاء ليلة واحدة ، أحبط الله عمله أربعين سنة» <sup>(٥٥)</sup>.

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«لا يحتجز إلا خاطئ» <sup>(٥٦)</sup> أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

## [ حسن الخلق والصدقة .. هل بينهما علاقة؟ ]

### الأمر الثاني - في حسن الخلق :

ووجه مناسبته للصدقة ، أن بمحسنه تكون الصدقة على أكمل الأحوال وأفضلها ، وبشروعه تنعدم الصدقة أو تكون هباءً منشوراً ، بما يقترن بها من المبالغة من قبائح الأحوال والأقوال ، وفيه أحاديث منها :

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«مكارم الأخلاق عشرة ، ذكر منها : صدق الحديث وإعطاء السائل والمكافأة بالصناع ، وحفظ الأمانة وصلة الرحم ، والتذمّر للصاحب (أى حفظ ذمامه وهو عهده وحقه) ، وقرى الضيف ، ورأسيهن الحياة» <sup>(٥٧)</sup>\* . الحكيم الترمذى .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أكمل المؤمنين إيماناً ، أحسنهم خلقاً» <sup>(٥٨)</sup> أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه . والحاكم .

(٥٥) إسناده موضوع .  
فيض القدير (٨٦٠٤) — ابن عساكر عن ابن عمر ، تزييه الشريعة (١٨٨/٢) ، تذكرة الموضوعات (ص ١٣٨) ، الملالي المصنوعة (٢/٨٠) ، الفوائد المجموعة (ص ١٤٣) .  
(٥٦) مسلم (١١/٤٣) ، أبو داود (٣٤٤٧) ، وابن ماجه (٢١٥٤) ، والدارمى في البيوع : باب ١٢ ، وأحمد (٤٥٣/٢) ، (٤٠٠/٦) .

(٥٧) الفردوس (٦٤٦٨) ، الخامن الصغير ، وعزاه للحكيم الترمذى ، والبيهقى في الشعب عن عائشة ، وفي السلسلة الضعيفة (٧١٩) قال : صعيف جداً ، رواه تمام في فوائد (٥/١٠٢) \* والقرى بكسر القاف . طعام الضيف .  
(٥٨) أحمد (٦/٤٧) ، الإيمان لابن أبي شيبة (٨) ، أبو داود (٤٦٨٢) ، الحاكم (١/٣) وصححه ، وابن حبان (١٨٨/٦) ، وصححه الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٤) .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 « حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد »<sup>(٥٩)</sup> الديلمي ، والخرائطي ،  
 رواه الطبراني بلفظ : « الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد ، والخلق  
 السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل »<sup>(٦٠)</sup> . فالمراد بالماء فيه السخن بالشمس  
 مثلاً .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 « الخلق الحسن زمام من رحمة الله »<sup>(٦١)</sup> أبو الشيخ .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 « الخلق الحسن لا ينزع إلا من ولد حيضة أو زينة »<sup>(٦٢)</sup> \* الديلمي .  
 أي والولدون لم يتسبب في ذلك ولكنه تولد من قبيح فأثر فيه ، ومن ثم ورد في ولد  
 الرنا أنه لا يدخل الجنة ، لكنه مؤول خلافاً لمن زعم أنه على ظاهره .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 « حسن الخلق ، خلق الله الأعظم »<sup>(٦٣)</sup> الطبراني ، وهذا كناية عن زيادة شرف  
 حسن الخلق وعظمته ، لتعاليه تعالى عن الأخلاق وغيرها ، لأنها من سمات الحداثات .

(٥٩) الخرائطي (ص ٧) في مكارم الأخلاق ، الفردوس (٢٧١١) بمعناه ، الإحياء (٣ / ٥٠) ; وقال العراق : رواه  
 الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ، والبيهقي في الشعب من حديث ابن  
 عباس وضنه ، وكذا رواه من حديث أبي هريرة وضعفه أيضاً . وانظر : السلسلةضعيفة (٤٤٠) .  
 (٦٠) جمجم الروايد (٨ / ٢٤) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عيسى بن ميمون المدني ، وهو  
 ضعيف .

(٦١) الجامع الصغير (٤١٣٨) ، وعزاه للحاكم في تاريخه ، وأي الشیخ في التواب عن أبي موسى ، ورمز له بالضعف ،  
 وانظر : ضعيف الجامع برقم (٢٩٤٢) .

(٦٢) الجامع الصغير (٤١٣٩) ، وعزاه للديلمي عن أبي هريرة ، ورمز له بالضعف ، والفردوس برقم (٢٩٩٢) .  
 قال المناوى : ( من ولد حيضة ) أي من جامع أبوه أنه في حال حيضها ، فعلقت به حيضه .  
 \* يقال نزعه من مكانه أي قلعه والذين يتولدون من قبيح ينزع منهم الخلق الحسن فهم ينزعون ويعيلون إلى آبائهم فهم  
 بهم أثيبة . ولعل عرقاً نزع : أي مال بالشبه .

(٦٣) جمجم الروايد (٨ / ٢٠) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عمرو بن الحchin ، وهو  
 متزوّك : الجامع الصغير (٣٧١٧) ، ورمز له بالضعف ضعيف الجامع (٢٧١٤) ، وقال : موضوع .

- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«حسن الخلق نصف الدين»<sup>(٦٤)</sup> الديلمي .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«حسن الملكة (أي الصنائع) ثناء ، وسوء الخلق شؤم ، والبر زيادة في العمر ، والصدقة تمنع ميتة السوء»<sup>(٦٥)</sup> أحمد والطبراني .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«حسن الملكة يمن ، وسوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة ، والصدقة تدفع القضاء السوء»<sup>(٦٦)</sup> ابن عساكر .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن الرجل ليدرك بمحسن الخلق درجة القائم بالليل ، الظاميء بالهواجر»<sup>(٦٧)</sup> الطبراني .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن المؤمن ليدرك بمحسن الخلق درجة القائم الصائم»<sup>(٦٨)</sup> أبو داود ، وابن حبان في صحيحه ، وكذا أحمد والحاكم .
- وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن الرجل المسدد ليدرك درجة الصوام القوم بآيات الله ، بمحسن خلقه وكرمه سريته»<sup>(٦٩)</sup> أحمد والطبراني .

- 
- (٦٤) الفردوس (٢٧١٢) ، الجامع الصغير (٣٧١٨) ، وعزاه للديلمي عن أنس ، ورمز له بالضعف ، السلسلة الضعيفة (١٥٧) ، وقال : ضعيف جداً .
- (٦٥) أحمد (٣/٥٠٢) ، مجمع الزوائد (١١٠/٣) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه رحل لم يسم ، السلسلة الضعيفة (٧٩٥) وقال : ضعيف .
- (٦٦) الجامع الصغير (٣٧٢٥) ، وعزاه لابن عساكر في التاريخ ، والقضاعي في الشهاب ، عن جابر بن عبد الله ، قال الشيخ الألباني : ضعيف جداً . ضعيف الجامع (٢٧٢١) .
- (٦٧) مجمع الزوائد (٨/٢٥) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف ، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة .
- (٦٨) أحمد (٦/١٨٧) أبو داود (٤٧٩٨) ، الحاكم (١/٦٠) وصححه ووافقه الذهبي ، ابن حبان . . (٤٨٠) ، الطبراني في الكبير (٨/١٩٨) ، والخراططي (ص/٩) في مكارم الأخلاق .
- (٦٩) أحمد (٢/١٧٧) ، مجمع الزوائد (٨/٢٢) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير الأوسط ، وفيه ابن شيبة وفيه ضعف ، ونقية رحاله رجال الصحيح . السلسلة الصحيحة (٥٢١) وصححه ، وصحح الجامع برقم (١٩٤٥) .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، فإن صاحب حسن الخلق  
ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلة»<sup>(٧٠)</sup> الترمذى .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن أحسن الحسن ، الخلق الحسن»<sup>(٧١)</sup> المستغفرى وابن عساeker .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن هذه الأخلاق من الله ، فمن أراد به خيراً منحه خلقاً حسناً ، ومن أراد به  
سوءاً منحه شرًا»<sup>(٧٢)</sup> .

## فضل الخلق الحسن

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه ، وحسن  
الخلق»<sup>(٧٣)</sup> البزار وأبو نعيم في الحلية ، والحاكم والبيهقي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أول ما يوضع في الميزان ، الخلق الحسن»<sup>(٧٤)</sup> أحمد .

---

(٧٠) أبو داود (٤٧٩٩) الجزء الأول منه ، الترمذى (٢٠٧٠) ، وقال : هذا حديث حسن . صحيح الجامع (١٦٧٥) ، وقال : صحيح .

(٧١) الجامع الصغير (٢١٨٣) ، وعزاه للمستغفرى في المسلاسلات ، وابن عساeker عن الحسن بن علي ، ورمز لضعفه . وأورده الشيخ الألبانى في السلسلة الضعيفة ، وقال : موضوع (٧٦٧) ، وضعيف الجامع (١٣٧٣) .

(٧٢) مجمع الزوائد (٨/٢٠) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مسلمة بن علي ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٢٠٢٥) ، وقال : ضعيف جداً .

(٧٣) الحاكم (١/١٢٤) ، الحلية (١٠/١٥) ، مجمع الزوائد (٨/٢٢) ، وقال الحافظ البيشنى : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه عبد الله بن سعيد المقرى و هو ضعيف . الجامع الصغير (٢٥٤٥) ، وعزاه للبيهقي في شعب الأنعام .

وانظر : السلسلة الضعيفة (٦٣٢) ، وضعيف الجامع (٢٠٤٢) .

(٧٤) الحلية (٥/٧٥) ، الجامع الصغير (٢٨٢٣) ، وعزاه للطبراني في الكبير عن أم الدرداء ، ورمز له بالضعف .  
وانظر : ضعيف الجامع برقم (٢١٣٩) ، الدر المنشور (٣/٧١) ، كشف الخفاء (١/٣١٣) .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن»<sup>(٧٥)</sup> أحمد .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«ألا أخبركم بن تحرم عليه النار غداً؟ على كل هين لين قريب سهل»<sup>(٧٦)</sup> أبو يعلى ، والترمذى والطبرانى .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«خياركم أحسنكم أخلاقاً، الموطئون أكتافاً (أى اللينون الجائب) ، وشراركم الثثارون أى المكثرون للكلام تكلافاً وخروجاً عن الحق ، المتفهرون المتشدقون»<sup>(٧٧)</sup> . أى المتوسعون في الكلام – كذلك مع فتح الأفواه وتفخيم الألفاظ .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«خير ما أعطى الناس خلق حسن»<sup>(٧٨)</sup> أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«خير ما أعطى الرجل المؤمن. خلق حسن ، وشر ما أعطى الرجل قلب سوء في صورة حسنة»<sup>(٧٩)</sup> : ابن أبي شيبة .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

---

(٧٥) سبق تخریجه ، وأخرجه أحمد (٤٤٨/٦) ، إسناده صحيح ، انظر : السلسلة الصحيحة (٨٧٦) ، صحيح الجامع (٥٢٦٦) .

(٧٦) أحمد (٤١٥/١) ، الترمذى (٢٦٠٦) ، ابن حبان (١/٣٦٤) ، شرح السنة للبغوى (٨٥/١٣) ، مشكاة المصابيح (٥٠٨٤) ، وصححه الشيخ الألبانى . انظر : السلسلة الصحيحة (٩٣٥) ، صحيح الجامع (٢٦٠٦) .

(٧٧) الترمذى (٢٠٨٧) ، الخطيب فى التاريخ (٤/٦٣) ، مجمع الروايد (٨/٢١) ، وقال : رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح . وانظر تصحيحه فى : السلسلة الصحيحة (٧٩١) ، صحيح الجامع (٣٢٥٥) من حديث البهقى فى الشعب .

(٧٨) أحمد (٤/٢٧٨) ، الجامع الصغير (٤٠٧٨) ، عزاه لأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم ، عن أسامة بن شريك ، ورمز له بالصحة .

(٧٩) ضعيف الجامع (٢٩٢٢) وقال : ضعيف .

- «**خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقَهُوا**»<sup>(٨٠)</sup> البخاري في الأدب .
- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«**رَأْسُ الْعُقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّحْبُبُ إِلَى النَّاسِ**»<sup>(٨١)</sup> البزار والطبراني والبيهقي .
- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«**رَأْسُ الْعُقْلِ بَعْدَ الدِّينِ ، التَّرَدُّدُ إِلَى النَّاسِ ، وَاصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرِ**»<sup>(٨٢)</sup> البيهقي .
- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ حَسْنُ الْخَلْقِ ، وَأَلَا تَغْضِبْ إِنْ اسْتَطَعْتَ**»<sup>(٨٣)</sup> الخراططي .
- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«**أَقْرَبُكُمْ مِنِي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ خَلْقًا**»<sup>(٨٤)</sup> ابن النجاشي .
- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«**أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا ، الْمُوَطَّشُونَ أَكْنَافًا ، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلِفُونَ ، لَا خَيْرَ فِيهِنَّ لَا يَأْلِفُ وَلَا يُؤْلِفُ**»<sup>(٨٥)</sup> الطبراني .

---

(٨٠) أحمد (٢/٤٦٩)، (٤٨١/٢)، الأدب المفرد (ص/٦٢-٦٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٠٧).

(٨١) جمجم الزوائد (٨/٢٨)، وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه من لم أعرفهم ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٠٧٠) من حديث الطبراني في الأوسط عن سليم رضي الله عنه .

(٨٢) الجامع الصغير (٤٣٦٦)، وعزاه للبيهقي في الشعب ، عن علي . قال الشيخ الألباني — حفظه الله — : موضوع . انظر : ضعيف الجامع برقم (٣٠٧٦) .

(٨٣) الجامع الصغير (٣٠٧)، وعزاه للخراططي في مساوىء الأخلاق ، عن أحمد إلى العلاء بن الشخير ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٠٧) .

(٨٤) الجامع الكبير (٣٩٥٨)، وعزاه لأبي النجاشي عن علي رضي الله عنه ، والصغير (٣٣٠)، وحسنه الشيخ الألباني (١١٨٧) في صحيح الجامع .

(٨٥) رواه الطبراني في الأوسط والصغير بنحوه وفيه يعقوب بن أبي عباد القازمي ، ولم أعرفه . قاله الميثمي في مجمع الروايد (٨/٢١) .

الجامع الكبير (٤١٢٦)، وعزاه للطبراني في الأوسط عن أبي سعيد رضي الله عنه .  
وحسنها الشيخ الألباني انظر : السلسلة الصحيحة (٧٥١)، صحيح الجامع (١٢٤٢) .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن الله يحب معالي الأخلاق ، ويكره سفاسفها»<sup>(٨٦)</sup> الحاكم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن العبد ليبلغ بحسن خلقه أعظم درجات الآخرة وشرف المازل ، وإنه ضعيف  
العبادة ، وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل دركات جهنم وإنه لعابد»<sup>(٨٧)</sup>\* الطبراني  
والضياء .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن أحبكم إلى وأقربكم مني في الآخرة مجالس محاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم  
إلى وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقاً. الثرثارون المتفاهون المتشدقون» أحمد وابن حبان  
في صحيحه والطبراني والبيهقي ، وكذا الترمذى وزاد «قالوا : يا رسول الله :  
ما المتفاهون ؟ قال : المتكبرون»<sup>(٨٨)</sup> .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«عليك بحسن الكلام ، وبذل العطاء»<sup>(٨٩)</sup> البخارى في الأدب والحاكم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«ما أحسن الله تعالى خلق رجل وخلقه فنطعمه النار أبداً»<sup>(٩٠)</sup> الطبراني والبيهقي .

(٨٦) الحاكم (١/٤٨) ، روضة العلاء (ص/١٦) ، وصححه الحاكم والألبانى. انظر : السلسلة الصحيحة (١٣٧٨) ، صحيح الجامع (١٨٨٥) .

وأورده الخرائطى (ص/٣) في مكارم الأخلاق ، الغزالى في الإحياء (٢/٣٥٢) ، وقال العراقى : البهقى من حديث سهل بن سعد متصلًا ، ومن روایة طلحة بن عبيد الله بن كربيل مرسلا ، ورجلاهما ثقات .

(٨٧) مجمع الروايد (٨/٢٥) ، وقال : رواه الطبرانى عن شيخه ، المقدام بن داود . وأورده الطبرانى في الكبير (١/٢٣٣) ، والخرائطى (ص/١٠) في مكارم الأخلاق والحديث ضعيف . انظر : تذكرة الموضوعات (١٩١) ، ضعيف الجامع (١٥٠٠) .

\* الدرجات نحو الأعلى ، أما الدركات فإن الأسفل ، فالدرجات علو والدركات انحطاط .

(٨٨) أحمد (٤/١٩٣) ، الترمذى (٢٠٨٧) ، وابن حبان (١/٣٥١) ، البغوى (٤٦٧/٣٤٣) مشكاة المصابيح ، شرح السنة (١٢/٣٦٦) ، مجمع الروايد (٨/٢١) ، وقال : رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح . والحديث صحيح ، انظر : السلسلة الصحيحة (٧٩١) ، صحيح الجامع (١٥٣) .

(٨٩) الأدب المفرد (٨١١) ، والحاكم (١/٢٢) وصححه ، وابن حبان (١/٣٥٦) وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : السلسلة الصحيحة (١٩٣٩) ، صحيح الجامع (٣٩٢٨) .

(٩٠) جمیع الروايد (٨/٢١) ، وقال : رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عبد الله البكري وهو ضعيف .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «سوء الخلق شؤم ، وشراركم أسوأكم خلقاً»<sup>(٩١)</sup> الخطيب .

## الخلق السيء وأثره

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «إن الله يبغض المعيس في وجه إخوانه»<sup>(٩٢)</sup> الديلمي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «لا يدخل الجنة سوء الملكة»<sup>(٩٣)</sup> الترمذى وابن ماجه .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «من ساء خلقه عذب نفسه ، ومن كثر همه سقم بدنه ، ومن لاحى الرجال  
 ذهبت كرامته وسقطت مروعته»<sup>(٩٤)</sup> الحارث وابن السنى وأبو نعيم .  
 فائدة :

ليست الخدمة من سوء الخلق ، لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «الخدمة تعتبرى خيار أمتي»<sup>(٩٥)</sup> الطبرانى .

(٩١) تاريخ بغداد (٤/٢٧٦) ، الحلة (١٠/٢٤٩) ، قال الشيخ الألبانى : موضوع . انظر : ضعيف الجامع (٣٢٨٧) ، السلسلة الضعيفة (٧٩٥) .

(٩٢) الفردوس (٥٥٥) ، فيض القدير (١٨٥٤) وضعفه السوطى . ضعيف الجامع (١٦٩٢) ، وحكم عليه بالوضع .

(٩٣) الترمذى (٢٠١١) ، ابن ماجه (٣٦٩٠) ، أحمد (١/٧) ، مكارم الأخلاقه (ص/٧٤) ، مجمع الزوائد (٤/٢٣٦) ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرق السيخى ، وهو ضعيف ، وانظر : ضعيف الجامع برقم (٦٢٥٥) .

(٩٤) فيض القدير (٥٧٥١) ، وعزاه للحارث بن أبيأسامة وأبي نعيم في الطبع عن أبي هريرة ، قال الشيخ الألبانى : ضعيف جداً ، ضعيف الجامع (٥٦٢٤) .

\* واللاحقة : المعاذه ، والخدمة : الشدة في الحق على أعداء الله ، وتأديب المذنب بمايرده ويردعه .

(٩٥) مجمع الزوائد (٨/٢٦) ، وقال : رواه الطبرانى وأبو يعلى ، وفيه سلام بن مسلم الطويل وهو متزوك ، السلسلة الضعيفة (٢٦) وقال : ضعيف . أخرجه الطبرانى (٣/١١٨) ، وابن عدى (١/١٦٣) . وقال موضوع كما في ضعيف الجامع برقم (٢٤٤٣) .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الخدمة لا تكون إلا في صالح أمتى وأبرارها»<sup>(٩٦)</sup> الديلمي .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الخدمة تعتبر حملة القرآن لعزة القرآن في أجوافهم»<sup>(٩٧)</sup> ابن عدى .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«ليس أحد أحق بالخدمة من حامل القرآن لعزة القرآن في جوفه»<sup>(٩٨)</sup> الديلمي  
وغيره .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«بنجيار أمتى أحداً منهم ، الذين إذا غضبوا رجعوا»<sup>(٩٩)</sup> وبه علم فرقان ما بين الخدمة  
المحمودة والمذمومة .



- 
- (٩٦) الفردوس (٢٧٧٥) ، وتنزيه الشريعة (١/٢٩٨) ، وعزاه لأئي التبيع من حديث أنس ، السلسلةضعيفة (٢٨) . وقال : موضوع ، رواه ابن بشران في الأمال (٢/٦٩) .
- (٩٧) الجامع الصغير (٣٨٠٨) ، وعزاه لابن عدى من حديث معاذ ، ورمر له بالضعف ، السلسلةضعيفة (٢٧) وقال : موضوع ، وكذا في ضعيف الجامع (٢٧٧٢) .
- (٩٨) الفردوس (٥٢١٢) ، كشف الخفاء (٤٢٣/١) ، وعزاه للديلمي عن أنس .. الضعفاء المغقول (١/١٤١) ، تنزية الشريعة (٢٩٨/١) ، وعزاه إلى العقيلي في الضعفاء ، وقال : فيه بشر بن الحسين ، الفوائد المجموعية (ص ٣٠٩) وقال : في الدليل : فيه من يكذب .
- (٩٩) جميع الروايد (٨/٦٨) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يقنس بن سالم بن فتير ، وهو كذاب ، السلسلةضعيفة (٢٩) وقال : باطل . رواه العقيلي في الضعفاء (ص ٢١٧) ، وثمام في الفوائد (٢/٢٤٩) ، وأسلفني في الطيوريات (٢/١٤٠) .

## الأطفال والشيوخ والأرملة والمساكين أولى الناس بالصدقة

### الأمر الثالث : الرحمة والرأفة على الخلق

الرحمة والرأفة على الخلق ، سيما الأطفال والشيوخ والأرملة والمساكين ونحوهم .  
ووجه مناسبة هذا للصدقة واضح ، فإن بتلك الرحمة تكثر الصدقة ، ويربو ثوابها  
عند الله تعالى ، وفي ذلك أحاديث :

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«من لا يرحم من في الأرض ، لا يرحمه من في السماء»<sup>(١٠٠)</sup> . عزه وسلطانه  
وخرائن رحمته .

وهكذا مجمل سائر الأحاديث والآيات الموهم ظاهره مكاناً أو جهة ، تعالى الله  
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، أو كيف يتصور ذلك وهو تعالى  
خالق الجهات والأمكنة ومحداها بعد أن لم تكن فهـي لحدودها مستحيلة على الله تعالى ،  
فإنه كان في القدم ولا جهة ولا مكان ، وهو الآن على ما عليه كان .

- قوله صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«من لا يرحم ، لا يرحم ، ومن لا يغفر لا يغفر له ، ومن لم يتوب لا يتوب الله  
عليـه»<sup>(١٠١)</sup> .

---

(١٠٠) الجامع الصغير ، وعزاه للطبراني في الكبير ، من حديث جرير ، وضعفه الشبيح الالباني برقم (٥٨٩٧) ضعيف  
الجامع ، وقد صح نحوه معناه ، وسوف يأتي .  
(١٠١) الجامع الصغير ، وعزاه للطبراني في الكبير ، والسلسلة الصحيحة (٤٨٣) وقال : أحـرـحـهـ العـلـيـانـيـ  
ـ (١١٨٠) ، وأـبـوـ الـحـسـنـ الـحرـيـ فيـ الفـوـائـدـ (٣/١٥٥) ، وصـحـحـهـ فيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ برـقـمـ (٦٤٧٦) .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «إِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِيمَاءِ»<sup>(١٠٢)</sup> .  
 «لِيَسْ مَنْ مِنْ لَا يَرْحُمُ صَفِيرَنَا وَلَا يَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا»<sup>(١٠٣)</sup> .  
 «لِيَسْ مَنْ مِنْ غَشِينَا»<sup>(١٠٤)</sup> .  
 «وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مَؤْمِنًا حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١٠٥)</sup> .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «الْبَرَّةُ فِي أَكَابِرِنَا فَمَنْ لَمْ يَرْحُمْ صَفِيرَنَا، وَيَجْلِبْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مَنْ مِنْ»<sup>(١٠٦)</sup> . روى  
 هذه الأحاديث الخمسة الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «خَابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ»<sup>(١٠٧)</sup> الدولابي وأبو نعيم  
 وابن عساكر .

<sup>(١٠٢)</sup> البخاري (٢/١٠٠)، (٨/١٦٦)، مسلم (٦/٢٢٥)، أحمد (٥/٢٠٤)، أبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٥٨٨)، النسائي (٤/٢٢)، الطبراني في الكبير (٢/٣٦٨)، البيهقي في السنن (٤/٦٥)، مالك (٦٩).

<sup>(١٠٣)</sup> مجمع الروايد (٨/١٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مبارك بن فضالة ، وثقة العجل وغيره ، ولكنها مدلس وفيه ضعف ، وسهل بن تمام ثقة بخطيء . ثم ذكر أكثر من عشر روایات ، وحكم على أغلبها بالضعف ، فليرجع إليها .

<sup>(١٠٤)</sup> مسلم (٢/١٠٨)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذى (١٣٢٩)، ابن ماجه (٢٢٢٥)، أحمد (٢/٥٠).

<sup>(١٠٥)</sup> مجمع الروايد (٨/١٦)، وقال : رواه الطبراني ، وحسين بن عبد الله بن ضبيحة كداد .

<sup>(١٠٦)</sup> مجمع الروايد (٨/١٥)، وقال : رواه الطبراني . وفيه على بن يزيد الألماى ، وهو ضعيف . وقال الألبانى فى ضعيف الحامع (٢٢٦٩) : ضعيف جداً .

<sup>(١٠٧)</sup> الدولابي (١/١٧٣) في الكنى ، وابن عساكت (٧/١١٣) في تاريخه لم المسألة الصحيحة (٤٥٧) وحسنه ، والحاكم المدى (٣٨٧٣) . ويعده لأئمَّةِ عِلمِ المعرفة ، وحسنه .

[معنى الحديق] ... من ترعرعت من ظلمه الرحمة للبيتلر وقما فالبه ، فقد رحم من رحمة الله ، وبحق عليه الخوارث والسوار ، وويل للخاسية قلوبهم من عقاب الله .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «الراهون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارتحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء» أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم ، زاد غير أبي داود : «الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله»<sup>(١٠٨)</sup>.

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «من لا يرحم لا يُرحم»<sup>(١٠٩)</sup> الشیخان وغيرهما .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «لا تنزع الرحمة إلا من شقى»<sup>(١١٠)</sup> أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «لا يدخل الجنة إلا رحيم»<sup>(١١١)</sup> البیهقی .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «أرحم من في الأرض يرحمك من في السماء»<sup>(١١٢)</sup> الطبرانی والحاکم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «ارتحوا ترحو ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقماع القول — أى وهم لا ينفعون

(١٠٨) أبو داود (٤٩٤١) ، الترمذى (١٩٨٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد (٢/٦٠) ، والحاکم (٤/٥٩) وصححه ووافقه النھی .

(١٠٩) البخارى (٨/٩) ، ومسلم (١٥/٧٧) ، وأبو داود (٨/٥٢) ، الترمذى (١٩٧٦) ، وأحمد (١/٢٥٧) ، (٢/١٨٥) ، (٥/٣٢٨) .

(١١٠) أبو داود (٤٩٤٢) ، الترمذى (١٩٨٨) ، وقال : حديث حسن ، وأحمد (٢/٣٠١) ، وابن حبان (١/٣٤٤) ، والحاکم (٤/٢٤٩) وصححه ، ووافقه النھی .

(١١١) الجامع الكبير (١/٩٢٦) ، وعزاه للبیهقی في شعب الإنسان ، من حديث أنس . والحديث ضعیف ، انظر : ضعیف الجامع (٦٣٥٣) .

(١١٢) الحاکم (٤/٢٤٨) وصححه ، ووافقه النھی ، وجمع الرواید (٨/١٨٧) ، وقال : رواه الطبرانی ، ورجاله رجال الصحيح ، وحلیة الأولیاء (٤/٢١٠) .

بما يستمعونه من الخير ، ويل للمصرين الذين يصررون على ما فعلوا وهم يعلمون»<sup>(١٣)</sup>  
أحمد وأبي نعيم والبيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»<sup>(١٤)</sup> أحمد والترمذى والحاكم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«ليس منا من لم يجعل كبيرنا ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعلينا حقه»<sup>(١٥)</sup> أحمد  
والحاكم .

## فضل رعاية اليتيم

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»<sup>(١٦)</sup> أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشرriet للMuslimين بيت فيه يتيم  
يساء إليه ، أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»<sup>(١٧)</sup> البخارى في الأدب ، وابن ماجه وأبو  
نعم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أنا وكافل اليتيم له ولغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة»<sup>(١٨)</sup> مسلم .

(١٣) البخارى (٣٨٠) في الأدب المفرد ، وأحمد (٢/١٦٥) ، (٢/٢١٩) ، السلسلة الصحيحة (٤٨٢) ،  
وصححه ، وانظر : صحيح الجامع (٩١٠) .

(١٤) أحمد (٢/١٨٥) ، (٢/٢٢٢) ، الترمذى (١٩٨٥) ، أبو داود (٤٩٤٣) بمعناه ، الحاكم  
(٦٢/١) ، وصححه ووافقه النهبي ، وقال : على شرط مسلم .

(١٥) أحمد (٥/٢٢٢) ، والحاكم (١٢٢/١) ، وحسنه الشیخ الألبانی (٥٣١٩) صحيح الجامع .

(١٦) البخارى (٧/٦٨) ، (٨/١٠) ، وأبو داود (٥١٥٠) ، والترمذى (١٩٨٣) . وأحمد (٥/٣٣٣) .

(١٧) البخارى (ص/٣٤) في الأدب المفرد ، وابن ماجه (٣٦٧٩) ، وحلية الأولياء (٦/٣٣٧) ، ضعيف الجامع  
(٢٩٠٤) وضعفه الشیخ الألبانی حفظه الله .

(١٨) مسلم (١٨/١١٣)

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
 «من آوى يتيماً أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»<sup>(١١٩)</sup>  
 الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
 «من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو كهاتين»<sup>(١٢٠)</sup> الحكيم الترمذى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
 «من ضم يتيماً له أو لغيره حتى يفنيه الله عنه وجبت له الجنة»<sup>(١٢١)</sup> الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
 «إفي أخرج عليكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة»<sup>(١٢٢)</sup> الحاكم والبيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
 «أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من  
 طعامك ، يلين قلبك وتدرك حاجتك»<sup>(١٢٣)</sup> الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
 «أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم»<sup>(١٢٤)</sup> .

(١١٩) مجمع الزوائد (٨ / ١٦٢) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفهم وضعفه الألبان (٥٣٢٣)  
 ضعيف الجامع .

(١٢٠) الجامع الصغرى ، وعزاه للحكيم الترمذى من حديث أنس ، وضعفه الألبان (٥٣٦٠) ضعيف الجامع .

(١٢١) مجمع الزوائد (٨ / ١٦٢) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه المسيب بن شريك ، وهو متزوك ، وقال  
 الشيخ الألبان (٥٦٩٣) ضعيف الجامع : ضعيف جداً .

(١٢٢) ابن ماجه (٣٦٧٨) ، أحمد (٦٣ / ٢) ، الحاكم (٤٣٩ / ٢) ، وصححه ووافقه الذهبي ، السلسلة الصحيحة  
 (١٠١٥) وحسنه ، والبيهقي في سننه (١٣٤ / ١٠) .

(١٢٣) مجمع الزوائد (٨ / ١٦٠) ، وقال : رواه الطبراني وفي إسناده من لم يسم ، وبقية مدلس ، والخراطلى  
 (ش / ٧٥) ، حلية الأولياء (١١ / ٢١٤) ، وأخرجه أحمد (٢٦٣ / ٢) بمعناه ، وصححه الشيخ الألبان ، انظر :  
 صحيح الجامع (٨٠) .

(١٢٤) مجمع الزوائد (٨ / ١٦٠) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه إسحاق بن إبراهيم المخنثى ، وقد كان من مخطىء ،  
 المبران (٧٢٥) ، ونقل عن ابن عدى قوله : مع ضعفه يكتب حديثه . وانظر : التهذيب (٢٢٢ / ١) ، الضعفاء  
 المعقلين (١ / ٩٧) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«مسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه ومن له أب هكذا إلى مؤخر رأسه»<sup>(١٢٥)</sup>  
الخطيب وابن عساكر .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«الصبي الذي له أب يمسح رأسه إلى خلفه واليتم يمسح رأسه إلى قدام»<sup>(١٢٦)</sup>  
البخاري في تاريخه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«أدن اليتيم منك وألطفه وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك  
ويدرك حاجتك»<sup>(١٢٧)</sup> الخرائطى . وابن عبد البر .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«إن في الجنة داراً يقال لها دار الفرح ، لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين» ابن  
النجار وغيره وكذا ابن عدى بلفظ «إلا من فرح الصبيان»<sup>(١٢٨)</sup> .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين ، وامسح رأس اليتيم»<sup>(١٢٩)</sup> الطبراني  
والبيهقي .

---

(١٢٥) مجمع الزوائد (٨/١٦٣) ، وقال : فيه محمد بن سليمان ، وقد ذكروا هذا من مناكير حديثه ، الميزان (٧٦٣٣) ، وقال : هذا موضوع ، الضعفاء للعقيل (٤/٧٣) وقال : ليس يعرف بالنقل ، وحديثه هذا غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به .

(١٢٦) الجامع الصغير (٥١٣٨) ، وعزاه البخاري في التاريخ وابن عساكر عن ابن عباس في الجامع الكبير (١١٠٧٠) ، ورمز له بالضعف ، وقال الألباني : موضوع انظر : ضعيف الجامع (٣٥٤١) . قال المناوى : (الذى له أب ) أى حى يمسح رأسه ندبأً من أمام إلى خلف ، واليتيم الذى مات أبوه ، وإن كان له أم ، يمسح من خلف إلى قدام ، لأنه أبلغ في الإيناس به .

(١٢٧) أحمد (٢٦٣/٢) بمعناه ، الحلية (٢١٤/١) ، مكارم الأخلاق (ص/٧٤) صحيح الجامع ٢٤٨ وقال : حسن .

(١٢٨) الحديث ضعيف ، انظر : القوائد : (٧٢) ، تنزيه الشريعة (٢/١٣٥) ، تذكرة الموضوعات (١٢٣) ، الآلـ المصنوعة (٢/٤٤) ، ضعيف الجامع (١٨٩١) ، (١٨٩٢) .  
(١٢٩) سبق تخربيجه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن الله تعالى إذا أراد بالعباد نعمة أمات الأطفال وعقم النساء فتنزل بهم النعمة ، وليس فيهم مرحوم»<sup>(١٣٠)</sup> الشيرازي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن من إجلالي توقير الشيخ من أمتي»<sup>(١٣١)</sup> الخطيب .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«ما أكرم شاب شيخاً لسنه ، إلا قيس الله له من يكرمه عند سنه»<sup>(١٣٢)</sup> الترمذى .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«البركة مع أكابركم»<sup>(١٣٣)</sup> ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم والحاكم والبيهقي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الخير مع أكابركم»<sup>(١٣٤)</sup> البزار .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إِنَّمَا تُنْصَرْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضَعْفِهَا بِدُعُوتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»<sup>(١٣٥)</sup> أحمد وأبو داود والنسائي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

---

(١٣٠) الجامع الكبير (٤٦٤٧) ، وعزاه للشيرازي في الألقاب ، عن حذيفة وعمار بن ياسر معاً ، ضعفه الشيخ الألباني ، انظر : ضعيف الجامع (١٥٤٤) .

(١٣١) الجامع الصغير ، وعزاه للخطيب في الجامع ، عن أنس ، وضعفه صاحب ضعيف الجامع برقم (١٩٨٢) .

(١٣٢) الترمذى (٢٠٩١) ، وقال : هذا حديث غريب ، والحديث ضعيف ، انظر السلسلة الضعيفة (٣٠٤) ، ضعيف الجامع (٥٠١٤) .

(١٣٣) الحاكم (١/٦٢) وصححه وأقره الذهبي ، (١/٣٨٥) ، الخلية (٨/١٧٢) ، وانظر : صحيح الجامع (٢٨٨١) ، السلسلة الصحيحة (١٧٧٨) .

(١٣٤) الجامع الصغير (٤١٥١) ، وعزاه للبزار والديلمي ، ورمز له بالحسن مجمع الزوائد (٨/١٥) ، وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفي إسناد البزار نعيم بن حماد وثقة جماعة وفيه ضعف ، وبقية رجال الصحيح .

(١٣٥) أبو داود (٢٥٩٤) ، أحمد (٥/١٩٨) ، الترمذى (١٧٥٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، النساء (٦/٤٦) . الحاكم (٢/١٠٦) ، (٢/١٤٥) ، وصححه ووافقه الذهبي .

«هل تتصرون إلا بضعفائكم بدعوتهم وإخلاصهم»<sup>(١٣٦)</sup> أبو نعيم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، والقائم الليل ، والصائم النهار»<sup>(١٣٧)</sup> أحمد والشیخان والترمذی والننسائی وابن ماجه .

## [ الزهد في الدنيا وعلاقته بالصدقة ]

الأمر الرابع : - الزهد في الدنيا :

ووجه مناسبته للصدقة ظاهر ، فإنه لا حاصل عليها أعظم من الزهد في الدنيا ، وبعضها والتجافى عنها ، ومعرفة عوائلها وآفاتها ، وقد أكثر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الترغيب في الزهد ، والترهيب من الدنيا وآفاتها ، فلنذكر من ذلك ما فيه مقنع لمن وفقه الله وهداه .

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«اتركوا الدنيا لأهليها ، فإنه من أخذ منها فوق ما يكفيه ، أخله من جنته وهو لا يشعر»<sup>(١٣٨)</sup> الدليلي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
ـ «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذ أنت أصبت بها ، أرغمت منك فيها لو أنها أبقيت لك»<sup>(١٣٩)</sup> الترمذی .

---

(١٣٦) الخلية (٥/٢٦) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩١١) .  
(١٣٧) البخارى (١٠/٨) ، ومسلم (١٨/١١٢) ، الترمذى (٢٠٣٥) ، النسائى (٥/٨٦) ، وابن ماجه (١٣٧) .

(١٣٨) الفردوس (٣٦٣) ، الجامع الكبير (١٥/١) ، وعزاه للدليلي في مستند الفردوس ، وضعفه الشيخ الألباني ، إنظر : ضعيف الجامع (١٠٦) .  
(١٣٩) الترمذى (٢٤٤٣) ، وقال : حديث غريب ، وابن ماجه (٤١٠٠) ، مشكاة المصايح (٥٣٠١) ، والحديث ضعيف جداً ، انظر : ضعيف الجامع (٣١٩٤) . مجمع الروايد (٢٨٦/١٠) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن واقد ، وقد ضعفه الجمهور .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن ، والرغبة فيها تكثُر الهم والحزن ، والبطالة  
تقسى القلب»<sup>(١٤٠)</sup> القضايعي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إذا أردت أن يحبك الله فأبغض الدنيا ، وإن أردت أن يحبك الناس فما كان من  
عندك من فضولها فانبذه إليهم»<sup>(١٤١)</sup> الخطيب مرسلاً .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أكبر الكبائر حب الدنيا»<sup>(١٤٢)</sup> الديلمي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الدنيا حلوة خضراء ، من اكتسب فيها مالاً من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله  
الله دار الهوان ، ورب متغوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيمة»<sup>(١٤٣)</sup>  
البيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»<sup>(١٤٤)</sup> أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه  
والطبرانى والحاكم .

---

(١٤٠) مجمع الزوائد (١٠/٢٨٦) ، وقال : رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه أشعث بن نزار ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثروا على ضعف في بعضهم .

الجامع الصغير (٤٥٩٤) ، وعزاه إلى الطبرانى في الأوسط ، وابن عدى في الكامل ، والبيهقى في الشعب كلهم عن أبي هريرة ، ورمر له بالضعف . وفي الجامع الصغير كذلك ، وعزاه للقنهاعى عن ابن عمرو ، قال الشيخ الألبانى (٣١٩٧) ضعيف جداً .

(١٤١) تاريخ بغداد (٧/٢٧٠) ، الجامع الصغير (٤١٨) ، ورمز له بالضعف .

(١٤٢) الفردوس (١٤٦٨) ، الجامع الصغير (١٢٧٥) ، وعزاه للديلمى في مستند الفردوس ، ورمز له بالضعف .

(١٤٣) الجامع الصغير (٤٢٧٣) ، وعزاه للبيهقى في شعب الإيمان ، من حديث ابن عمر ، ورمز له بالصحة ، وقد ضعفه الشيخ الألبانى ، انظر : ضعيف الجامع (٣٠١١) .

(١٤٤) مسلم (١٨/٩٣) ، الترمذى (٢٤٢٦) ، ابن ماجه (٤١١٣) ، أحمد (٢/١٩٧) ، مجمع الزوائد

(١٠/٢٨٩) ، وقال : رواه البرار بسدين أحدهما ضعيف ، والآخر فيه جماعة لم أعرفهم ، والحاكم (٣/٦٠٤) .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ، أو عالماً أو متعلماً»<sup>(١٤٥)</sup>  
 الترمذى ، وابن ماجه والطبرانى ، وفي رواية للبزار :  
 «إلا أمراً معروفاً ، أو نهياً عن منكر ، أو ذكر الله»<sup>(١٤٦)</sup> .  
 وفي أخرى للطبرانى : «إلا ما ابتغى به وجه الله عز وجل»<sup>(١٤٧)</sup> .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم ، فإنه من كانت الدنيا أكبر همه ، أفسى الله  
 ضياعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ومن كانت الآخرة أكبر همه جمع الله تعالى أمره ،  
 وجعل غناه في قلبه ، وما أقبل عبد بقلبه إلى الله تعالى إلا جعل الله تعالى قلوب المؤمنين  
 تندى إليه باللود والرحة ، وكان الله تعالى بكل خير إليه أسرع»<sup>(١٤٨)</sup> الطبرانى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «لاغبطن فاجروا بنعمة ، إن له عند الله قاتلاً لا يموت»<sup>(١٤٩)</sup> البهقى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل  
 منه»<sup>(١٥٠)</sup> أحمد والشیخان .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
 «من آمن بك وشهد أني رسولك فحبب إليك لقاءك ، وسهل عليه قضاءك وأقلل

(١٤٥) الترمذى (٢٤٢٤) ، وابن ماجه (٤١١٢) ، وحسنه المبسوطى (٤٢٨١) في الجامع الصغير .

وآخر رجحه أبو نعيم في الحلية (٣) (١٥٧) ، (٧) (٩٠) .

(١٤٦) الجامع الصغير ، وعزاه للبزار ، من حديث ابن مسعود ، وضعفه الشيخ الألبانى (٣٠١٧) ضعيف الجامع .

(١٤٧) الجامع الصغير (٤٢٨٣) ، وعزاه للطبرانى في الكبير من حديث أبي الدرداء ، وضعفه الشيخ الألبانى (٣٠١٨) ضعيف الجامع .

(١٤٨) مجمع الروايد (١٠/٢٤٧) ، وقال : رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب ، وهو كذاب ، والجامع الكبير (٣٣٤٣) ، وعزاه للطبرانى في الكبير عن أبي الدرداء ، ورمز له بالضعف .

(١٤٩) الجامع الكبير (١/٨٩٧) ، وعزاه للبيهقي في الشعب ، مشكاة المصايب (٥٢٤٦) ، وضعفه الشيخ الألبانى ، انظر : ضعيف الجامع (٦٢٦٢) .

(١٥٠) البخارى (٨/١٢٨) ، مسلم (١٨/٩٦) ، ابن ماجه (٤١٤٢) ، أحمد (٢/٣١٤) .

له من الدنيا ، ومن لم يؤمن بك ولم يشهد ألى رسولك فلا تحبب إليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وأكثر له من الدنيا»<sup>(١٥١)</sup> الطبراني .

-- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن الله تعالى لم يخلق خلقاً هو أبغض إليه من الدنيا ، وما نظر إليها منذ خلقها بغضاً لها»<sup>(١٥٢)</sup> الحاكم .

-- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن الله تعالى لما خلق الدنيا أعرض عنها ، ثم قال : وعزتي وجلالي لا أنزلتك إلا في شرار خلقى»<sup>(١٥٣)</sup> ابن عساكر .

-- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن الله ليحمني عبده المؤمن من الدنيا وهو يحبه ، كما تحمون مريضكم من الطعام والشراب تخافون عليه»<sup>(١٥٤)</sup> أحمد والحاكم .

-- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أنزل الله جبريل في أحسن ما كان يأتيني في صورة فقال : إن الله تعالى يقرؤك السلام يا محمد ، ويقول لك : إني قد أوحيت إلى الدنيا أن قمرى وتكدرى وتضيقى وتشددى على أوليائى كى يحبوا لقائى ، فإنى خلقتها . سجنأ لأوليائى وجنة لأعدائى»<sup>(١٥٥)</sup> البهقى .

(١٥١) ابن حبان (١/٢١٥) ، مجمع الزوائد (١٠/٢٨٦) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : السلسلة الصحيحة (١٣٣٨) ، صحيح الجامع (١٣٢٢) .

(١٥٢) الجامع الصغير (١٧٨٠) ، وعزاه للحاكم في تاريخه ، والدليلى من حديث أى هريرة ، ورمز لضعفه ، وقال الشيخ الألبانى (١٦٤١) ضعيف الجامع : موضوع .

(١٥٣) الجامع الصغير (١٧٨٧) ، وعزاه لابن عساكر ، ورمز له بالضعف .

(١٥٤) أحمد (٥/٤٢٧) ، الحاكم (٤/٢٠٨) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(١٥٥) الجامع الصغير ، وعزاه للبهقى في الشعب ، عن قتادة بن التعمان ، مجمع الزوائد (١٠/٢٨٩) ، وقال : رواه الطبراني ، وبه جماعة لم أعرفهم . والحديث ضعيف . انظر : اللآل المصنوعة (٢/١٧٢) ، السلسلة الضعيفة (٨٠٩) ، ضعيف الجامع (١٣٤٠) .



## منزلة الدنيا وخطرها

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«ترك الدنيا أمر من الصبر ، وأشد من حطم السيف في سبيل الله عز وجل»<sup>(١٥٦)</sup>  
الديلمي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«حب الدنيا رأس كل خطيئة»<sup>(١٥٧)</sup> .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«دعوا الدنيا لأهلها ، من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه أخذ حتفه وهو  
لا يشعر»<sup>(١٥٨)</sup> .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى كافراً منها شربة ماء»<sup>(١٥٩)</sup>  
الترمذى والضياء .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه في اليم فلينظر بما

---

(١٥٦) الفردوس (٢٣٩٥) ، الجامع الصغير (٣٢٧٩) ، وعزاه للديلمي عن ابن مسعود ، ورمز له بالضعف ، والسلسلة الضعيفة (٢٢٥) وقال : موضوع ، وكذا في ضعيف الجامع (٢٤٢٣) .

(١٥٧) الإحياء (٣/١٩٧) ، وقال العراق : ابن أبي الدنيا في دم الدنيا ، والبيهقي في شعب الإيمان من طريقه ، من روایة الحسن مرسلا . وانظر ضعيف الجامع (٢٦٨١) .

(١٥٨) مجمع الروايد (٨/٢٥٤) ، وقال : رواه البزار ، وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوهم ، وفيه هانىء ابن الموكـل وهو ضعيف . الجامع الصغير (٤٢٠) ، وعزاه لابن لال عن أنس ، ورمز له بالضعف . ورد في مجمع

الروايد : (جيفة) مكان (حتفه) ، ومعنى حتفه أى هلاكه .

(١٥٩) الترمذى (٢٤٢٢) ، ابن ماجه (٤١٠) ، وصححه الشيخ الألبانى والأرناؤوط ، انظر : ترجمة السنة (١٤/٢٢٩) ، السلسلة الصحيحة (٩٤٠) ، صحيح الجامع (٥١٦٨) .

ترجع»<sup>(١٦٠)</sup> أَحْمَد وَمُسْلِم وَابْن ماجه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«ما من عبد ي يريد أن يرتفع في الدنيا فارتفع إلا وضعه الله في الآخرة درجة أكبر منها وأطول»<sup>(١٦١)</sup> الطبراني وأبو نعيم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«من زهد في الدنيا ، علمه الله بلا تعلم ، وهداه بلا هداية ، وجعله بصيراً ، وكشف عنه العمى»<sup>(١٦٢)</sup> .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا ، أطوطهم جوعاً يوم القيمة»<sup>(١٦٣)</sup> ابن ماجه والحاكم وكذا الطبراني والنسائي وأبو نعيم ولكن بمعناه ..

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«إن الله تعالى قال : إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو كان لابن آدم وادٍ من ذهب ، لأحب أن يكون له ثان ، ولو كان له واديان لأحب أن يكون له ثالث ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتبّع الله على من تاب»<sup>(١٦٤)</sup> أَحْمَد والطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة إن أعطى رضى ، وإن لم

---

(١٦٠) مسلم (١٧/١٩٢)، الترمذى (٢٤٢٥)، وابن ماجه (٤١٠٨) .

(١٦١) الحلية (٤/٢٠٤)، مجمع الروايد (٧/٤٩)، وقال : رواه الطبراني وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متزوك . وانظر ضعيف الجامع (٨/٥٢٠) .

(١٦٢) الحلية (١/٧٢)، والمحدث ضعيف ، انظر : ضعيف الجامع (٣٦٢٣) .

(١٦٣) ابن ماجه (٣٣٥١)، الحاكم (٤/١٢١)، الحلية (١/١٩٨)، وجمع الروايد (٥/٣١)، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد ، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم يُعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وحسنه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح الجامع (١٥٧٣) ، السلسلة الصحيحة (٣٤٣) .

(١٦٤) أَحْمَد (٥/٢١٩)، مجمع الروايد (٧/١٤٠)، وقال : رواه أَحْمَد والطبراني ورجال أَحْمَد رجال الصحيح ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح الجامع (١٧٧٧) ، السلسلة الصحيحة (١٦٣٦) .

يعطى سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك — أي أصابته شوكة أو بلية عظيمة كنایة بالشوكه عنها ، فلا انتقش — أي فلا أزييلت عنه»<sup>(١٦٥)</sup> الحديث البخاري وابن ماجه .

— وقال صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم :  
«من جعل المهموم همًا واحداً هم المعاد ، كفاه اللہ سائر همومہ ، ومن تشعبت به  
المهموم في أحوال الدنيا ، لم يبال اللہ في أي واد هلك»<sup>(١٦٦)</sup> ابن ماجه .

— وقال صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم :  
«من كانت الآخرة همه جعل اللہ غناه في قلبه ، وجع شمله ، وأنته الدنيا وهي  
راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل اللہ فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأته  
من الدنيا إلا ما قادر له»<sup>(١٦٧)</sup> .

وفي رواية «إلا ما كتب له» الترمذى وابن ماجه .

— وقال صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم :  
«يأبا ذر أترى أن كثرة المال هو الغنى ، إنما الغنى غنى القلب ، والفقير فقر  
القلب ، من كان الغنى في قلبه فلا يضره مالقى من الدنيا ، ومن كان الفقر في قلبه  
فلا يغشاه ما أكثر ماله من الدنيا ، وإنما يضر نفسه شحها»<sup>(١٦٨)</sup> النسائى ، وابن حبان في  
صحيحه .

#### تَبَيَّنَ

قد يحمد كثرة المال والتتوسع في الدنيا ، إذا واسى منها المحتاجين ووصل المنقطعين ، ولم  
يقي عليه حق اللہ فيها ، كما أشار إلى ذلك النبي صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم حيث  
قال :

---

(١٦٥) البخارى (٤/٤١) ، ابن ماجه (٤١٣٥) ، (٤١٣٦) .  
والخميصة كباء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف ، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة .  
(١٦٦) ابن ماجه (٤١٠٦) ، الحاكم (٢/٤٤٣) ، (٤/٣٢٩) ، الخلية (٢/١٠٥) وحسنه الشيخ الألبانى ، انظر :  
صحيح الجامع (٥/٢٧٩) .  
(١٦٧) الترمذى (٢٥٨٢) ، ابن ماجه (٤١٠٥) ، وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : السلسلة الصحيحة (٩٤٧) ،  
صحيح الجامع (٦٣٨٦) .  
(١٦٨) ابن حبان (٢/٣٧) ، الحاكم (٤/٣٢٧) وصححه ، وانظر : صحيح الجامع برقم (٧٦٩٣) .

«ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منها جميعاً ،  
فإن الدنيا بلاغ الآخرة ، ولا تكونوا كلا على الناس»<sup>(١٦٩)</sup> ابن لال ، وكذا الحاكم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«الدرهم والدينار خواتيم الله في أرضه ، من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته»<sup>(١٧٠)</sup> الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«إذا كان في آخر الزمان لابد لناس فيها من الدر衙م والدنانير ، يقيم الرجل بها  
دينه ودنياه»<sup>(١٧١)</sup> الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بمال فليفعل»<sup>(١٧٢)</sup> أبو داود .

## الشکر والصدقة

### الأمر الخامس : الشکر ووجه مناسبته للصدقة

الشکر ووجه مناسبته للصدقة أنها من جملته فإن علم الإنسان فضله وما ورد فيه كان ذلك حاماً له على إكتار الصدقة وطبيها وإدامتها لعله يكتب من الشاكرين وإن قلوا ونذرروا وقليل من عبادي الشكور ولنذكر صُبابَةً من أحاديثه .

(١٦٩) الفردوس (٥٢٤٩) ، الجامع الصغير (٧٥٩٤) ، وعزاه ابن عساكر من حديث أنس ، ورمز له بالضعف ، كشف الخفاء (٢/٢٣٨) وقال : رواه ابن عساكر والديلمي عن أنس ، وأخرجه أبو نعيم ، والخطيب في تاريخه ، والديلمي من وجه آخر . السلسلة الضعيفة (٥٠٠) وقال : باطل ، ضعيف الجامع (٤٨٨٩) ، وقال : موضوع .

(١٧٠) مجمع الروايد (٤/٦٥) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن محمد بن مالك بن أنس ، وهو ضعيف وانظر : الفردوس (٣١٢٧) ، ضعيف الجامع (٣٠٠٨) ، وتنزكرة الموضوعات (ص ١٤٠) .

(١٧١) مجمع الروايد (٤/٦٥) ، وقال : مدار طرقه على أبي بكر بن أبي مريم ، وقد اختلفت الجامع الصغير (٨١٢) ، ورمز له بالضعف ، من حديث المقدام بن معدي كرب من روایة الطبراني في الكبير ، وانظر : ضعيف الجامع (٧٤٨) .

(١٧٢) الحاكم (٥٠/٢) ، وإسناده ضعيف ، انظر : ضعيف الجامع (٥٤٠٧) ، السلسلة الضعيفة (٩٠٣) .

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أحسنوا جوار نعم الله لاتنفروها قلما زالت عن قوم فعادت إليهم»<sup>(١٧٣)</sup> أبو يعلى  
والبيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أشكر الناس الله أشكرهم للناس»<sup>(١٧٤)</sup> . أحمد والطبراني والبيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن للطاعم الشاكراً مثل ما للصائم الصابر»<sup>(١٧٥)</sup> . الحاكم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ومن  
لا يشكر الناس لا يشكر الله والجماعة بركة والفرقة عذاب»<sup>(١٧٦)</sup> . البيهقي .

-- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً  
ولا صابراً ، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه إلى من هو  
دونه فحمد الله على ما فضله عليه ، كتبه الله شاكراً صابراً ، من نظر في دينه إلى من هو دونه  
ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً»<sup>(١٧٧)</sup>  
الترمذى .

---

(١٧٣) مجمع الزوائد (٨/١٩٥)، وقال : رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف . والحديث ضعيف ،  
انظر : ضعيف الجامع (٢٠٤) ، أ روأة الغليل (٢٠٢) .  
(والصوابية : البقية) .

(١٧٤) أحمد (٥/٢١٢) ، البيهقي في سنه (٦/١٨٢) ، الطبراني (١٣٥) في الكبير ، الجامع الصغير (١٠٧٣) ،  
ورمز له بالصحة ، مجمع الزوائد (٨/١٨١) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبد المعم بن نعيم ، وهو ضعيف . قال  
المأوى : «ولعل الحديث من الصحيح لغيره : انظر : السلسلة الصحيحة (١٤٥٨) ، صحيح الجامع (١٠١٩) فقد  
حُكِّمَ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ» .

(١٧٥) الترمذى (٢٦٠٥) بمعناه ، ابن ماجه (١٧٦٥) ، أحمد (٢/٢٨٢) ، (٢/٢٨٩) ، الحاكم (٤/١٣٦) ،  
وصححه ووافقه الذهبي .

(١٧٦) أحمد (٤/٢٧٨) ، الجامع الصغير ، وعزاه للبيهقي في الشعب ، من حديث أبي هريرة ، وحسنه الشيخ  
الألبانى ، انظر : السلسلة الصحيحة (٦٦٧) ، صحيح الجامع (٣٠١١) .

(١٧٧) الترمذى (٢٦٣٠) ، وقال : هذا حديث غريب ، الجامع الكبير (١٣٤٨٩) ، وعزاه للترمذى ، وابن أبي  
الدنيا في القناعة ، وابن السنى في عمل يوم ولية . وضعفه الشيخ الألبانى (٢٨٣١) ضعيف الجامع .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنتظروا إلى من هو فوقكم فهو أحدر أن  
لتزدوا نعمة الله عليكم»<sup>(١٧٨)</sup> أحمد وابن حبان في صحيحه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«ما شئت أن أرى جبريل معلقاً بأسثار الكعبة ، وهو يقول : يا واحد ، يا ماجد ،  
لاتنزل عني نعمة أنعمت بها ، إلا رأيته»<sup>(١٧٩)</sup> ابن عساكر .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>(١٨٠)</sup> أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه وفي  
رواية : لأحمد والترمذى من لا يشكر الناس لا يشكر الله .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير من الغنى ، وطيب النفس من  
النعم»<sup>(١٨١)</sup> أحمد وابن ماجه والحاكم .

## [الصدقة وصلة الرحم]

### الأمر السادس – صلة الرحم :

وهي وإن لم تنحصر في الصدقة ، لكن الصدقة أحد أنواع الصلة ، فلذلك تأكّدت  
الصدقة على ذوى الأرحام كما سبأته ، ولنذكر من أحاديث الصلة ترغيباً وترهيباً ما يحمل  
الموقف على الاعتناء بها ، وإدامتها ، والمحافظة عليها .

(١٧٨) مسلم (١٨/٩٧) ، الترمذى (٢٦٣٢) ، وابن ماجه (٤١٤٢) ، أحمد (٤٤٨٢/٢) ، (٢٥٤/٢) .

(١٧٩) الجامع الكبير (١/٧٠٥) ، وعزاه لابن عساكر ، من حديث على رضى الله عنه . وضعفه الشيخ الألبانى ،  
انظر : ضعيف الجامع (٥٠٨١) .

(١٨٠) أبو داود (٤٨١١) ، الترمذى (٢٠٢٠) ، وقال : هذا حديث صحيح ، أحمد (٢/٢٥٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ،  
٤٦١) ، (٣/٢٢ ، ٧٤) ، (٤/٢٧٨) ، ابن حبان (٥/١٧٣) . مجمع الزوائد (٨/١٨٠) ، وقال : رواه  
أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .

(١٨١) أحمد (٥/٣٧٤) ، ابن ماجه (٣٨١/٥) ، البخارى (٢١٤١) ، (٣٠١) في الأدب المفرد ، المأكى  
(٢/٣) ، (رسححة ووافقه الذهنى) ، وانظر تحقيقه في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٤) .

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقه السر تطفيء غضب الرب»<sup>(١٨٢)</sup> القضايعي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمّرُن الديار ، ويزدن في الأعمار»<sup>(١٨٣)</sup> أحمد والبيهقي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«اتقوا الله ، وصلوا الأرحام ، فإنه أبقى لكم في الدنيا ، وخير لكم في الآخرة»<sup>(١٨٤)</sup> . عبد بن حميد وابن جرير مرسلا .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أحب الأعمال إلى الله تعالى : الإيمان بالله ، ثم صلة الأرحام ، ثم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى : الإشراك بالله ، ثم قطيعة الرحم»<sup>(١٨٥)</sup> أبو يعلي .
- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن الله ليُعمر للقوم الديار ، ويكثر لهم الأموال ، ومانظر إليهم منذ خلقهم بغضها لهم بصلتهم أرحامهم»<sup>(١٨٦)</sup> الطبراني والحاكم .

---

(١٨٢) الجامع الصغير (٥٠٠٢) ، وعزاه للقضايا في مستد الشهاب ، عن ابن مسعود ، ورمز له السيوطي بحسنه ، قال المناوى : ليس بجيد ، فقد قال ابن حجر : فيه من لم يعرف . ولكن صحيح الحديث الشيخ الألباني — حفظه الله — فانظر : السلسلة الصحيحة (١٩٠٨) ، صحيح الجامع (٣٦٦٠) .

(١٨٣) أحمد (٦/١٥٩) ، مجمع الزوائد (٨/١٥٣) ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة .

(١٨٤) الطبرى (٤/١٥٢) في تفسيره ، والدر المشور (٤/٥٦) للسيوطى ، وعزاه عبد بن حميد ، من حديث قادة مرسلا ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف ، انظر : ضعيف الجامع (١٢٢) .

(١٨٥) مجمع الزوائد (٨/١٥١) ، وقال : رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح ، غير نافع بن خالد الطاحى وهو ثقة ، وانظر : صحيح الجامع (١٦٤) فقد حسن .

(١٨٦) الطبرى (١٢/٨٦) في الكبير ، مجمع الزوائد (٨/١٥٢) ، وقال : رواه الطبرى ، وإسناده حسن ، الحاكم (٤/١٦١) في مستدركه ، وضعفه الشيخ الألبانى ، انظر : ضعيف الجامع (١٦٦٠) .

وقوله : بصلتهم متعلق بيعمر ويكثر .

- وقال صل الله تعالى عليه وآله وسلم :

«إن البر والصلة ليطيلان الأعمار ، ويعمران الديار ، ويكتران الأموال ، ولو كان القوم فجاراً ، وإن البر والصلة ليخففان سوء الحساب يوم القيمة»<sup>(١٨٧)</sup> الخطيب والديلمي .

- وقال صل الله تعالى عليه وآله وسلم :

«الماء يصل رحمه وما بقى من عمره إلا ثلاثة أيام فينسنه الله ثلاثين سنة ، وإنه ليقطع<sup>(١٨٨)</sup> الرحيم ، وقد بقى من عمره ثلاثون سنة ، فيصيره الله إلى ثلاثة أيام» أبو الشيخ .

وبه يعلم أن الأحاديث المصرحة بأن صلة الرحم تزيد في العمر محمولة على ظاهرها من أن الزيادة فيها حقيقة ، أي بالنسبة لعلم الملائكة ، وللروح المحفوظ ، بأن يكتب به معلقاً ، كأن وصل فلان رحمه عاش عشرين سنة ، وإلا عاش عشرة ، وما في أم الكتاب الواقع لا غير ، لأنها علم الله القديم وهو لا تعلق فيه ، ولا يطلع أحد عليه .

وقيل : المراد بالزيادة في العمر البركة فيه ، بأن يبارك له في عشرين مثلاً ، فيحصل فيها من أعمال الخير ، ما لا يحصله غيره في أربعين مثلاً .

- وقال صل الله تعالى عليه وآله وسلم :

«من سره أن يعظم الله رزقه ، وأن يمد في أجله ، فيليصل رحمه»<sup>(١٨٩)</sup> . أحمد وأبو داود والنسيائي - وقال صل الله تعالى عليه وآله وسلم :

**صلة الرحم مثرةُ في المال ، محبة في الأهل ، منسأة - أي تأخير - في الأجل<sup>(١٩٠)</sup>**

(١٨٧) تاريخ بغداد (١/٣٨٤)، (١/٣٨٥)، والجامع الكبير (٥٤١٣)، وع Zah للخطيب والديلمي وابن عساكر ، ضعفه الشيخ الألباني ، انظر : ضعيف الجامع (١٤٢٣) .

(١٨٨) لم أجده فيما تحت يدي من كتب .

\* (نسأ الله أجله : إذا أخره)

(١٨٩) البخاري (٦/١١٢) بمعناه ، ومسلم (١٦/١١٢) بمعناه ، وأبي داود (١٦٩٣) ، وسوف يأتي بلفظ : (من سره أن يسط له في رزقه .. ) ، وأحمد (٥/٣٧٩)، وأبي داود (٥/٥٥) .

(١٩٠) الترمذى (٤/٢٠٤٥) بمعناه ، وأحمد (٢/٣٧٤)، الحاكم (٤/١٦١)، جمیع من الزوائد (٨/١٥٢)، من طريقین ، وابطر تصحیح الحديث في : السلسلة الصحیحة (٢٧٦)، صحيح الجامع (٣٦٦٢)

\* (مثرة : من الثراء والغنى . أي أنها سبب للثراء) .

الطبراني ، وكذا أحمد والترمذى والحاكم ، ورواه أحمد والشیخان ، وأبو داود ، والنمسائي بلفظ :

«من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمة» .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«صدقة ذي الرحم على ذي الرحم صدقة وصلة»<sup>(١٩١)</sup> الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«إنما أعمال بنى آدم تعرض على الله ، عشية كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»<sup>(١٩٢)</sup> أحمد وأبو نعيم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»<sup>(١٩٣)</sup> . الطبراني وأبو نعيم بلفظ الرحمن بدل رحم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«انسان لا ينظر الله إليهم يوم القيمة قاطع رحم وجار السوء»<sup>(١٩٤)</sup> . الديلمي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم :

«إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قامت الرحمة فقال من؟ قالت : هذا مقام العائد بك من القطيعة قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع

---

(١٩١) الجامع الصغير (٤٩٩٤) من رواية الطبراني في الأوسط ، عن سليمان بن عامر ، ورمز له بالضفة ، وحسنه الشيخ الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٨٧٥) ، صحيح الجامع (٣٦٥٧) .

(١٩٢) أحمد (٢/٤٨٤) ، مجمع الزوائد (٨/١٥١) ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٩٣١) ، صحيح الجامع (١٣٩٥) .

(١٩٣) مجمع الزوائد (٨/١٥١) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو إدام المخارق ، وهو كذاب . ضعيف الجامع (١٧٩١) ، وقال : موضوع .

(١٩٤) الفردوس (١٦٧٤) ، الجامع الكبير (٥٠٨) ، وعزاه للديلمي عن أنس رضي الله عنه ، ضعيف الجامع (١٣٨) ، وقال : موضوع .

من قطعك ؟ قالت بلى يارب قال فذلك لك»<sup>(١٩٥)</sup> . الشيخان والنسائي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«إن الله تعالى كتب في أم الكتاب قبل أن يخلق السموات والأرض إني أنا الرحمن الرحيم خلقت الرحمن وشققت لها اسماء من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته»<sup>(١٩٦)</sup> الطبراني وكذا أحمد والبخاري في الأدب ، وأبو داود والترمذى ، والحاكم بلفظ : «قال الله تعالى أنا الرحمن ، أنا خلقت الرحمن ، وشققت لها اسماء من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته ، ومن بتتها بتته»<sup>(١٩٧)</sup> .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله»<sup>(١٩٨)</sup> . مسلم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«للرحم لسان عند الميزان تقول : يارب من قطعني فاقطعه ، ومن وصلني فصله»<sup>(١٩٩)</sup> . الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«ليس الواصل بالكافيه ، ولكن الواصل الذي قطعت رحمه ووصلها»<sup>(٢٠٠)</sup> أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

\* (١٩٥) البخارى (٦/٨) ، مسلم (١٦/١١٢) .

(١٩٦) الطبراني (٤٠٦/٢) في الكبير ، مجمع (٨/٥٠) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه الحكم بن عبد الله ، أبو مطبي وهو متروك . وانظر : ضعيف الجامع (١٦٢٨) .

(١٩٧) أبو داود (١٦٩٤) ، الترمذى (١٩٧٢) ، أحمد (١/١٩٤) ، (١/١٩١) ، البخارى (٥٣) في الأدب المفرد ، الحاكم (٤/١٥٨) وانظر : صحيح الجامع (٤١٩٠) فقد صححه هناك .

\* (١٩٨) ( بتها : قطعها )

(١٩٨) مسلم (١٦/١١٣) .

(١٩٩) الجامع الكبير (١/٦٥٣) ، وعزاه للطبراني عن سليمان بن بريدة ، وضعفه الشيخ الألبانى ، انظر : ضعيف الجامع (٤٧٤٨) .

(٢٠٠) البخارى (٨/٧) ، أبو داود (١٦٩٧) ، الترمذى (١٩٧٣) ، أحمد (٢/١٩٠) ، البهقى (٧/٢٧) السنن الكبرى .

«ليس شيء أطيع الله فيه أ更快 than من صلة الرحم ، وليس شيء أ更快 than عقاباً من البغي ، وقطيعة الرحم ، واليدين الفاجرة» تدع الدار بلاقون (٢٠١) البهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخله له في الآخرة من قطيعة الرحم ، والخيانة ، والكذب ، وإن أ更快 than الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، حتى إن أهل البيت ليكونوا فجراً ، فتنتمو أموالهم ، ويكثر عددتهم ، إذا تواصلوا» (٢٠٢) الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«لا يدخل الجنة قاطع» (٢٠٣) أحمد والشیخان وأبو داود .

## [الشح والصدقة لا يجتمعان]

الأمر السابع : الشح ووجه مناسبته للصدقة ظاهرة فإنه من أكبر موانعها .

قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«إن الله تعالى يبغض البخل في حياته ، السخي عند موته» (٢٠٤) الحطيب .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(٢٠١) البهقي (١٠ / ٣٥) السنن الكبرى ، وصححه الشيخ الألباني — حفظه الله — انظر : السلسلة الصحيحة (٩٧٨) ، صحيح الجامع (٥٢٦٧) .

\*اليدين الفاجرة التي يتجلّى فيها تعمد الكذب وهي تغمس صاحبها في النار . وبالاقع : جمجم بلقع «خراباً» . قوله (تذر الدار بلاقون) : أى ترك الدار ، وبالاقع يفتح الباء واللام وكسر القاف جمع بلقع ، وهي الأرض القراءة التي لا شيء فيها .

وقيل أن الحال ينقر ويذهب ما فيه من الرزق كالأرض القراء يذهب ما عليها من نبات وغيره .  
(٢٠٢) شماع الزوائد (٨ / ١٥٢) ، وقال : رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن موسى ابن أبي عثان الأنطاكي ولم يُعرف ، وبقية رجاله ثقات . وصححه الشيخ الألباني (٥٥٨١) صحيح الجامع ، وانظر تحقيق الحديث في السلسلة الصحيحة (٩١٥ ، ٩٧٦) .

(٢٠٣) البخاري (٨ / ٦) ، مسلم (١٦ / ١١٣) ، أبو داود (١٦٩٦) ، الترمذى (١٩٧٤) ، أحمد (٤ / ٨٠) ، (٤ / ٨٣ ، ٨٤) .

(٢٠٤) الجامع الكبير (٥١٨٦) ، وعزاه للخطيب في كتاب البخلاء عن على رضى الله عنه ، وضعفه الشيخ الألباني (١٦٨٦) صعف الجامع .

«إياكم والشح فإنه هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، أو أمرهم بالفجور ففجروا»<sup>(٢٠٥)</sup> . أبو داود والحاكم .

- قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«بحسب امرىء من البخل أن يقول آخذ حقي كله ولا أدع له شيئاً»<sup>(٢٠٦)</sup> الديلمي .

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«حصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق»<sup>(٢٠٧)</sup> البخاري في الأدب والترمذى .

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«شر ما في الرجل شح هالع وجن خالع»<sup>(٢٠٨)</sup> البخاري في التاریخ وأبو داود .

- قال طبل الله تعالى عليه وآله وسلم :

«الشحيح لا يدخل الجنة»<sup>(٢٠٩)</sup> الحطیب .

---

(٢٠٥) أبو داود (١٦٩٨) ، الحاكم (٤١٥ / ١) وصححه وأقره النذهی .

(٢٠٦) الجامع الصغیر (٣٧١٣) ، وعزاه للديلمي في الفردوس عن أئمۃ، ورمز له بالضعف ، قال المناوی : فيه هلال بن العلاء الرق والدماعل ، أورده النذهی في الضعفاء ، وقال : ضعفه أبو حاتم . انظر : ضعيف الجامع (٢٧١١) وقال : ضعيف جداً .

(٢٠٧) الترمذی (٢٠٢٨) وقال : حديث غريب ، البخاری (ص / ٦٤) في الأدب المفرد ، والحديث ضعيف ، في إسناده صدقة بن موسی وهو من الضعفاء . انظر : ضعيف الجامع (٢٨٣٢) ، وقال : ضعيف .

(٢٠٨) أبو داود (٣٥١١) ، أحمد (٢ / ٣٠٢) ، ابن حبان (٥ / ١٠٣) ، الجامع الصغیر (٤٨٨١) ، وعزاه للبخاری في التاریخ عن أبي هريرة ، ورمز له بالحسن . وصححه الشیخ الألبانی ، انظر : السلسلة الصحيحة (٥٦٠) ، صحيح الجامع (٣٦٠٣) [ معنى الحديث ] :

قال المناوی : ( شرمافق الرجل ) أى : شر مساوى أخلاقه .

( شح هالع ) : أى جازع يعني شح يحمل على الحرث على المال ، والجزع على ذهابه . وقال التورشتی : والشح بخل مع حرث ، فهو أبلغ في المنع من البخل ، فالبخل يستعمل في الصفة بالمال والشح في كل ما يمنع النفس عن الاسترossal فيه ، من بذل مال أو معروف أو طاعة ، والمال أفحش الجزع ، ومعنى : أنه ينزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه .

( وجبن خالع ) : أى شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة الحلوف ، والمراد به ما يعرض من أنواع الأذكار وضعف القلب ضد الحلوف من الخالع ، وهو : نزع الشيء عن الشيء بقوه . يعني : حين ينبعه محاربة الكفار والذخول في عمل الأبرار ، كأن البخل يخلع القوة والتجدة من القلب .

(٢٠٩) الجامع الكبير (١٠٩٩٠) ، وعزاه للخطیب في البخلاء ، عن ابن عمر ، والجامع الصغیر (٤٩٣١) ، وـ من له بالضعف .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ، ويئلك آخرها بالبخل والأمل»<sup>(٢١٠)</sup>  
الطبراني والبيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«طعام السخي دواء ، وطعم الشحيح داء»<sup>(٢١١)</sup> الخطيب وغيره .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل»<sup>(٢١٢)</sup> ابن عساكر .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«ما حُقّ إِسْلَامٍ حُقّ الشَّحْ شَيْءٌ»<sup>(٢١٣)</sup> أبو يعلى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«مثُل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد من يديهما إلى  
تراقيهما ، وأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت على جلده حتى تخفي أي تستر ثيابه وتعفو  
أثره ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق إلا لرقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا  
تنسع»<sup>(٢١٤)</sup> أحمد والشيخان والنسيانى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :  
«الويل كل الويل لمن ترك عياله ، وقدم على ربه بشر»<sup>(٢١٥)</sup> الديلمي .

(٢١٠) الزهد (ص / ١٠) لأحمد ، تاريخ بغداد (١٨٦ / ٧) ، ابن أبي الدنيا (٣) في اليقين ، الجامع الصغرى (٥١١٢) ، وعزاه للبيهقي في الشعب ، والطبراني في الأوسط ، الفردوس (٦٨٥٣) ، وحسنه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح الجامع (٣٧٣٩) ، ومشكاة المصابيح (٥٢٨١) .

(٢١١) الفردوس (٣٩٥٣) ، الجامع الكبير (١٥٤١) ، وعزاه للحاكم في التاريخ ، والخطيب في كتاب البخلاء ، عن ابن عمر ، وابن لال والدليمي عن عائشة رضي الله عنها ، ضعيف الجامع (٣٦٦٦) ، وقال : موضوع .

(٢١٢) الجامع الصغير وعزاه لابن عساكر من حديث ابن عباس ، ضعيف الجامع (٤٠٩٤) ، السلسلةضعيفة (٦٧٣) ، وقال : موضوع .

(٢١٣) الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلي من حديث أنس ، ضعيف الجامع (٥١٣٤) ، وقال : موضوع .

(٢١٤) السخاري (٢ / ١٤٢) ، مسلم (٧ / ١٠٧) ، النسائي (٥ / ٥) ، أحمد (٢ / ٧١، ٧٠) ، ورق (٢٥٦) .

\* والبراق جمع ترقوة وهي مقدم الخلق في أعلى الصدر حينما يترق فيه النفس .

(٢١٥) الفردوس (٧٢٧٥) ، الجامع الصغير (٩٦٩٣) ، وعزاه للدليمي من حديث ابن عمر ، ضعيف الجامع (٦١٨١) وقال : موضوع ، مسند الشهاب (٣١٤) وقال محققه : قال النهي (٣ / ٣٨٥) : هذا وإن كان معناه هنا فهو موضوع رواه عن قتادة إبراهيم بن أحمد العسكري مجاهول ماته ، وأقره الحافظ في اللسان .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إن السيد لا يكون بخيلاً»<sup>(٢١٦)</sup> الخطيب .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«بريء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة»<sup>(٢١٧)</sup> أبو يعلى  
والطبراني .

### [ طول الأمل يؤدي إلى الشح ]

الأمر الثامن : طول الأمل ووجه مناسبته نحو ما مر في الشح ، إذ هو غالباً  
سبب الشح والامتناع من الصدقة ووجوه البر والإحسان وفيه أحاديث .  
وقال عليه السلام : -

«أخاف على أمري الهوى وطول الأمل»<sup>(٢١٨)</sup> ابن عدى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«لايزال قلب الكبير شاباً في إثنين : في حب الدنيا وفي طول الأمل»<sup>(٢١٩)</sup> . أبو  
يعلي وفي رواية «الشح يضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنين طول الحياة ،  
وحب المال» .

وفي أخرى لمسلم والترمذى والحاكم وابن عدى :  
«قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة ، وكثرة المال»<sup>(٢٢٠)</sup> .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

«يهرم ابن آدم وتشب معه اثنان الحرث على المال والحرث على العمر»<sup>(٢٢١)</sup>

(٢١٦) الحجامع الصغير (٢٠١٣) وعزاه للخطيب في البخلاء ، من حديث أنس ، ورمز لضعفه ، ضعيف .  
(٤٧٠) وقال : ضعيف .

(٢١٧) الحجامع الصغير (٣١٣٢) وعزاه لهناد بن السرى ، وأى يعلى والطبراني في الكبير ، ضعيف الحجامع (٢٣٢٤)  
وقال : ضعيف .

(٢١٨) الحجامع الكبير (٦١٥٨) وغزاه للحاكم في تاريخه والديلىسى عن جابر . الإحياء (٤ / ٤٣٧) وقال العراق :  
حدثت علي بن أبى أمّاحاف علیکم خصلتان اتبع الهوى وطول الأمل الحديث بطوله ابن أبي الدنيا في كتاب قصر  
الأمل ورواه أيضًا من حديث جابر بنحوه وكلامًا ضعيف .

(٢١٩) السحارى (٨ / ١١١).

(٢٢٠) مسلم (١٣٨ / ٧) ، الترمذى (٢٤٤١) ، ابن ماجه (٤٢٣٣) ، أحمد (٣ / ١٥) ، (٣ / ١١٩) ، (٣ / ١٦٩) ، (١٩٢ / ١) .  
(٢٢١) مسلم (٧ / ١٣٨) ، الترمذى (٢٤٤٢) ، وابن ماجه (٤٢٣٤) .

مسلم والترمذى وابن ماجه .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إِنَّمَا الْأَمْلَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِي ، لَوْلَا الْأَمْلَ مَا وَضَعَتْ أُمَّةٌ وَلَدًا ، وَلَا غَرَسَ  
غَارِسٌ شَجَرًا»<sup>(٢٢٢)</sup> .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«لَوْ رَأَيْتَ الْأَجْلَ وَمَسِيرَهُ أَبْغَضْتَ الْأَمْلَ وَغَرُورَهُ»<sup>(٢٢٣)</sup> البهقى .

## [ حقوق الجار والصدقة ]

**الأمر التاسع : حقوق الجار :** ووجه مناسبته للصدقة أنها من جملة حقوقه بل  
وأكدها ، وفيها أحاديث .

- قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»<sup>(٢٤)</sup> الشيشان وغيرهما .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ  
خَيْرًا»<sup>(٢٥)</sup> البخاري .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمُنْ جَارَهُ بِوَاقْفِهِ»<sup>(٢٦)</sup>  
أحمد والبخاري .

(٢٢٢) نارين بغداد (٢/٥٢) وقال : هذا الحديث باطل بهذا الإسناد ، ولا أعلم من جاء به إلا محمد بن إسماعيل  
الرازي ، وكان غير ثقة .

(٢٢٣) الفردوس (١٣٦٩) ، الجامع الكبير (٧٧٢٨) وعزاه للخطب والديلمى وابن النجاش عن أنس ، الجامع الصغير  
(٢٥٥٠) ورمز لضعفه ، ضعيف الجامع (٢٠٤٤) وقال : موضوع .

(٢٢٤) الجامع الصغير وعزاه للبيهقى في الشعب من حديث أنس . ضعيف الجامع (٤٨٢٨) وقال : ضعيف .  
(٢٢٥) البخارى (٨/١٢) ، ومسلم (١٦/١٧٦) .

(٢٢٦) البخارى (٨/١٢) ، أحمد (٢/٢٨٨) ، (٤/٣١) ، (٦/٣٨٥) .

\* والبيهقى جمع نائمة وهي النازلة والداهية والشر الشديد .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إذا طبخ أحدكم طبخا فليكثر مرقها ثم ليناول جاره منها»<sup>(٢٢٧)</sup> الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«إذا طبخت فأكثر المرق ، وتعاهد جيرانك»<sup>(٢٢٨)</sup> أحمد ، والبخاري في الأدب ،  
والترمذى والنمسائى .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«يانسأء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن شاه»<sup>(٢٢٩)\*</sup> أحمد ،  
والشیخان .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«أول خصمین يوم القيمة جاران»<sup>(٢٣٠)</sup> الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«الجيران ثلاثة : فجار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ،  
وجار لا نلات حقوق ، فأما الجار الذي له حق واحد : فجار مشرك لا رحم له حق  
الجوار ، وأما الذي له حقان : فجار مسلم : حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي  
له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم : حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم»<sup>(٢٣١)</sup>

---

(٢٢٧) مجمع (٨/١٦٥) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش ، وثقة ابن حبان  
وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

(٢٢٨) صحيح الجامع (٦٨٩) وقال صحيح . انظر تحقيق الحديث في السلسلة الصحيحة (١٣٦٨) .  
مسلم (١٦/١٧٧) ، البخاري (١١٤) في الأدب المفرد ، الترمذى (١٨٩٣) بمعنىه ، أحمد (٥/١٤٩) ،  
ابن حبان (١/٣٦٦) ، الدارمى (٢/١٠٨) ، مشكاة المصايح (١٩٣٧) .

(٢٢٩) البخارى (١٢/٨) ، مسلم (٧/١١٩) ، الترمذى (٢٢١٣) ، أحمد (٢/٢٦٤) ، (٢/٣٠٧) ، (٢/٤٢٢) ،  
(٤/٤٤٩٣) ، (٤/٥٥٦) ، (٤/٦٤) ، (٥/٣٧٧) ، (٦/٤٣٤) .

\* قوله (فرسن شاه) يكسر الفاء والسين هو الظلف ، وهو مثل التدم في الإنسان ، والمعنى لا تختقر الجارة أن  
تتصدق على جارتها ، بل تجود بما تيسر لها ، وإن كان قليلاً كفرسن شاه .

(٢٣٠) أحمد (٤/١٥١) ، مجمع الزوائد (٨/١٨٠) وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه ، وأحد إسادى الطبرانى  
رجاله رجال الصحيح ، غير ألى عشانة ، وهو ثقة . صحيح الجامع (٢٥٦٠) مشكاة المصايح (٥٠٠٠) وقال :

حسن .  
(٢٣١) مجمع الزوائد (٨/١٦٤) وقال : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضعاع . حالية الأولياء  
(٥/٢٠٧) ، الفردوس (٢٦٢٨) ضعيف الجامع (٢٦٧٣) وقال : ضعيف .

البزار وأبو الشيخ وأبو نعيم .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«حق الجوار أربعون داراً»<sup>(٢٣٢)</sup> البيهقي ، وكذا أبو داود ولكن مرسلا .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«حرمة الجار على الجار كحرمة دمه»<sup>(٢٣٣)</sup> أبو الشيخ .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«حق الجار إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرض أقرضته ، وإن أعزز \* سترته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا ترفع بنايك فوق بنائه فتسد عليه الريح ، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها»<sup>(٢٣٤)</sup> الطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«كم من جار متعلق بجارة يوم القيمة يقول : يارب هذا غلق بابه دونه فمن معروفة»<sup>(٢٣٥)</sup> البخاري في الأدب .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم :

«لأن يزني الرجل بعشرة نسوة خير له من أن يزني بأمرأة جاره ، ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر له من أن يسرق من بيت جاره»<sup>(٢٣٦)</sup> أحمد ، والبخاري في الأدب والطبراني .

(٢٣٢) مجمع الروايات (١٦٨/٨) وقال : رواه أبو يعلى من شيخه محمد بن حامع العطار وهو ضعيف . وهو بالفظ : (حق الجوار) ، أما الحديث الذى أحربجه البيهقى فنصه ( حد الجوار أربعون داراً ) وليس كما ذكر المصنف ، وقد ضعفه البيهقى عن عائشة ، وانظر : ضعيف الجامع (٢٦٩٧) .

(٢٣٣) الجامع الصغير (٣٧٠٦) وعزاه لأبي الشيخ فى كتاب الثواب عن أبي هريرة ، ورمز له بالضعف قال المناوى : ورواه عنه الديلمى أيضا . وانظر ضعيف الجامع (٢٧٠٦) .

(٢٣٤) مجمع الروايات (١٦٥/٨) وقال : رواه الطبرانى وفيه أبو نكرا المدى وهو ضعيف . والرهد (ص ١٩) لأحمد ، مكارم الأخلاق (ص ٤) للخراطلى ضعيف الجامع (٢٧٢٧) وقال : ضعيف .

\* أعزز : أصابه العوز والفقير .

(٢٣٥) البخارى (١/٢٠٠) برقم (١١١) في الأدب المفرد ، ضعيف الجامع (٤٢٧٣) وقال : ضعيف .  
(٢٣٦) أحمد (٦/٨) ، البخارى (١٠٣) في الأدب المفرد ، مجمع الروايات (١٦٨/٨) وقال : رواه أحمد والطبرانى في الكبير والأوسط ورجله ثقات ، وانظر : صحيح الجامع (٤٩١٩) وقال : صحيح .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»<sup>(٢٣٧)</sup> البخاري في الأدب ، والحاكم  
والبيهقي .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»<sup>(٢٣٨)</sup> البزار  
والطبراني .

- وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
«لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه»<sup>(٢٣٩)</sup> مسلم .



---

(٢٣٧) البخارى (١١٢) في الأدب المفرد ، الحاكم (٤/١٦٧) ، تاريخ بغداد (١٠/٣٩٢) ، مجمع الزوائد (٨/١٦٧) وقال : رواه الطبرانى وأبو يعلى ورجاله ثقات .  
صحيح الجامع (٥٢٥٨) وقال : صحيح .  
(٢٣٨) شماع الزوادى (٨/١٦٧) وقال : رواه الطبرانى والبزار وإسحاق السرار حسن . صحيح الجامع (٥٣٨١) وقال : صحيح .  
(٢٣٩) مسلم (٢/١٧) . قوله (بوائقه) الواقى جمع بائقة وهى الداهية والفتاك ، المراد من لا يؤمن منه جاره من كلهم .

## الباب الأول

### في فضائل الزكاة والضيافة

وأفردا لأنهما أخص أنواع الصدقة مطلقاً ، وفي ذلك فصوص :

#### الفصل الأول

فيما يتعلق بالزكاة ترغيباً وترهيباً :

الحديث الأول :

أخرج الطبراني وأبو نعيم في الخلية ، والخطيب عن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«حصنوا أموالكم بالزكاة ، ودواوا مرضاتكم بالصدقة ؛ وأعدوا للبلاء الدعاء»  
ورواه أبو داود في مراسيله لكنه قال « واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء  
والتضرع »<sup>(٢٤٠)</sup>.

الحديث الثاني :

أخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٢٤٠) مجمع الروايد (٣/٦٣) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه موسى بن عمير الكوفى ، وهو ميزوك ، حلية الأولياء (٢/١٠٤) ، تاريخ بغداد (٦/٣٣٤) ، (١٣/٢١) ، مراسيل أبي داود (ص/١٤) ،  
الجامع الصغير (٣٧٢٨) وعزاه للطبرانى وأنه نعيم فى الخلية والخطيب عن ابن مسعود ، ورمز له بالضعف .  
و(٣٧٢٩) وعزاه لأبي داود فى مراسيله عن الحسن مرسلا ، ورمز له بالضعف .

«إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»<sup>(٢٤١)</sup>.

### الحديث الثالث :

أخرج ابن خزيمة ، والحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»<sup>(٢٤٢)</sup>.

### الحديث الرابع :

أخرج ابن عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن الصدقة لا تزيد المال إلا كثرة»<sup>(٢٤٣)</sup>.

### الحديث الخامس :

أخرج البيهقي في سنته عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «كل مال أديت زكاته فليس بكثرة وإن كان مدفوناً تحت الأرض ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كثرة وإن كان ظاهراً»<sup>(٢٤٤)</sup>.

٦١٤) الترمذى (٦١٤) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (١٧٨٨) ، الحاكم (١ / ٣٩٠) ، ضعيف الجامع (٤١١) وقال : ضعيف .

٣٩٠) الحاكم (١) وصححه ووافقه الذهبي وقال على شرط مسلم ، تاريخ بغداد (٥ / ١٠٦) ، ضعيف الجامع (٤١٢) وقال : ضعيف .

٢٠٤٥) الجامع الصغير (٤) وurarah لابن عدي عن ابن عمر ، ورمز لضعفه . ضعيف الجامع (١٤٨٧) وقال : ضعيف جداً .

٤) السنن الكبرى (٤ / ٨٣) وقال : ليس هذا محفوظ ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

## الحاديـث السادس :

أخرج أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :

«ما بلـغـ أن تؤـذـ زـكـاتـهـ فـرـكـيـ فـلـيـسـ بـكـنـزـ»<sup>(٢٤٥)</sup>.

## الحاديـث السابـع :

أخرج البهـقـيـ فيـ السـنـنـ عنـ أـنسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ : أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :

«أـدـ الزـكـاةـ المـفـرـوضـةـ فـإـنـهـ طـهـرـةـ تـطـهـرـكـ ،ـ وـأـتـ بـالـرـحـمـ ،ـ وـاعـرـفـ حـقـ السـائـلـ وـالـجـارـ وـالـمـسـكـينـ»<sup>(٢٤٦)</sup>.

## الحاديـث الثـامـنـ :

أخرج أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ : أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :

«لـاـ أـلـفـينـ أـحـدـكـ يـحـيـءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ بـعـيـرـ لـهـ رـغـاءـ يـقـولـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـغـشـيـ ،ـ فـأـقـولـ لـاـ أـمـلـكـ لـكـ شـيـئـاـ قـدـ أـبـلـغـتـكـ ،ـ لـاـ أـلـفـينـ أـحـدـكـ يـحـيـءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ نـفـسـ هـاـ صـيـاحـ فـيـقـولـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـغـشـيـ ،ـ فـأـقـولـ لـاـ أـمـلـكـ لـكـ شـيـئـاـ قـدـ أـبـلـغـتـكـ ،ـ لـاـ أـلـفـينـ أـحـدـكـ يـحـيـءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ صـامـتـ فـيـقـولـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـغـشـيـ فـأـقـولـ لـاـ أـمـلـكـ لـكـ شـيـئـاـ قـدـ أـبـلـغـتـكـ»<sup>(٢٤٧)</sup>.

## الحاديـث التـاسـعـ :

أخرج النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ

\* ضعيف الجامع (٤٢٥٤) وقال : ضعيف .

(٢٤٥) أبو داود (١٥٦٤) ، السلسلة الصحيحة (٥٥٩) وصحیح الجامع (٥٤٥٨) وقال : حسن .

(٢٤٦) الحاكم (٢/ ٣٦٠) ، ضعيف الجامع (٢٥٢) وقال : ضعيف .

(٢٤٧) البخاري (٢/ ١٣٢) ، مسلم (١٢/ ٢١٦) ، النسائي (٥/ ٢٤) ، أحمد (٢/ ٤٣٦) .

عليه وآلـه وسلم قال :

«ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمـنه تتطـحـه بـقـرـونـهـا ، وـتـطـوـهـ بـأـخـفـافـهـاـ كـلـمـاـ تـعـدـ آـخـرـهـاـ عـادـتـ عـلـيـهـ أـوـهـاـ حـتـىـ يـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ»<sup>(٢٤٨)</sup>.

الحاديـثـ العـاـشـرـ :

أـخـرـجـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :

«ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرق قرستن عليه بقوائمها وأخفافها ، وما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرق قرستن بقوائمها وأخفافها وبأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء وكنته يوم القيمة شجاعاً أقرع يتباه فاغراً فاه ، فإذا أباه فر منه ، ينادي ربه عز وجل : خذ كنـزـكـ ، خـذـ كـنـزـكـ ، خـذـ كـنـزـكـ الـذـيـ خـبـأـهـ فـأـنـاـ أـغـنـىـ مـنـكـ ، إـذـاـ رـأـىـ أـنـهـ لـابـدـ لـهـ مـنـهـ سـلـكـ يـدـهـ فـيـهـ فـيـقـضـمـهـ قـضـمـ الـفـحـلـ»<sup>(٢٤٩)</sup>.

الحاديـثـ الحـادـيـ عـشـرـ :

أـخـرـجـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :

«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيمة صفتـتـ له سفائح من نار فأحمـيـ عليهاـ فيـ نـارـ جـهـنـمـ فـيـكـوـيـ بـهـ جـنـبـهـ وـجـبـيـنـهـ وـظـهـرـهـ كـلـمـاـ بـرـدـتـ عـيـدـتـ لـهـ فـيـ يـوـمـ كـانـ مـقـدـارـهـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ سـنـةـ حـتـىـ يـقـضـيـ بـيـنـ الـعـبـادـ فـيـرـيـ سـيـلـهـ إـمـا

: النـسـائـيـ (٢٩/٥) ، اـبـنـ مـاجـهـ (١٧٨٥) ، اـبـنـ حـيـانـ (٥/١٠٥) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٥٦٠٣) وـقـالـ :

صـحـيـحـ .  
٢٤٩: مـسـلـمـ (٧٠/٧) ، أـمـدـ (٣٢١/٣) ، النـسـائـيـ (٥/٢٧) .

إلى الجنة وإما إلى النار ، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقائم قرق رأي فقد منها شيء ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تتطحه بقرونها وتطئه بأظلافيها كلما مر عليه أولاهما رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله إما في الجنة وإما إلى النار»<sup>(٢٥٠)</sup>.

### الحديث الثاني عشر :

أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان فليزمه أو يطوفه يقول أنا كنزنك ، أنا كنزنك»<sup>(٢٥١)</sup>.

### ال الحديث الثالث عشر :

أخرج أحمد والنسائي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه وهو شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه»<sup>(٢٥٢)</sup>.

### ال الحديث الرابع عشر :

أخرج ابن ماجه أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٢٥٠) مسلم (٧/٦٤) ، أبو داود (١٦٥٨) النسان (٥/١٣) .  
(٢٥١) أحمد (٢/٩٨) ، (٢/١٥٦) ، (٢/١٣٧) ، النساء (٥/٣٨) ، صحيح الجامع (١٦٨٦) وقال : صحيح .  
(٢٥٢) أحمد (٢/٢٧٦) ، النساء (٥/٣٩) ، صحيح الجامع (٥٥٨٣) وقال : صحيح .

«ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع حتى يطوف عنقه»<sup>(٢٥٣)</sup>.

#### الحاديـث الخامـس عـشر :

أخرج الترمذـي عنه أيضـاً : أن النبي صلـى الله تعـالـى عـلـيه وآلـه وسلـم قال : «ما من رجل لا يؤدى زكـاة مـالـه إـلا جـعلـه لـه يـوم الـقـيـامـة فـي عـنـقـه شـجـاعـاً وـمـن اـقـطـعـ مـالـ مـسـلمـ بـيمـينـ لـقـيـ اللهـ وـهـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ»<sup>(٢٥٤)</sup>.

#### الحاديـث السادس عـشر :

أخرج البخارـي عن أبي هـرـيرـة رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ : «مـن آتـاهـ اللهـ مـالـا فـلـمـ يـؤـدـ زـكـاتـهـ مـثـلـهـ مـشـرـفـاً لـهـ يـومـ الـقـيـامـةـ شـجـاعـاً أـقـرـعـ لـهـ زـبـيـتـانـ يـطـوـقـهـ يـومـ الـقـيـامـةـ ثـمـ يـأـخـذـ بـلـهـزـمـتـهـ \* ثـمـ يـقـولـ أـنـاـ مـالـكـ ،ـ أـنـاـ كـنـزـكـ»<sup>(٢٥٥)</sup>.

#### الحاديـث السابـع عـشر :

أخرج أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـالـترـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ : عنـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ : «هـمـ الـأـخـسـرـونـ وـرـبـ الـكـعـبـةـ ،ـ هـمـ الـأـخـسـرـونـ وـرـبـ الـكـعـبـةـ يـومـ الـقـيـامـةـ الـأـكـثـرـونـ إـلاـ مـنـ قـالـ فـلـمـ يـؤـدـ زـكـاتـهـ هـكـذاـ وـهـكـذاـ ،ـ وـقـلـيلـ مـاـهـمـ وـالـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ مـاـنـ رـجـلـ يـوـتـ يـتـرـكـ غـنـمـاًـ أـوـ إـبـلـاًـ أـوـ بـقـرـاًـ لـمـ يـؤـدـ زـكـاتـهـ إـلاـ جـاءـتـهـ يـومـ الـقـيـامـةـ أـعـظـمـ مـاـيـكـوـنـ وـأـسـنـهـ حـتـىـ تـطـؤـهـ بـأـظـلـافـهـ وـتـنـطـحـهـ بـقـرـونـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ كـلـمـاـ تـقـدـمـتـ أـخـراـهـ

٢٥٣) ابن ماجـهـ (١٧٨٤) ،ـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (٥٥٥٢) وـقـالـ :ـ صـحـيـحـ .

٢٥٤) التـرمـذـيـ (٣٢٠٠) وـقـالـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

٢٥٥) السـحـارـتـيـ (١٣٢/٢) .

\* الـهـزـمـةـ :ـ عـظـمـ نـاقـءـ فـيـ الـلـاحـقـ نـحـتـ الـأـذـنـ وـهـاـ طـرـمـانـ وـالـجـمـعـ طـازـمـ .

عادت عليه أولاً ها»<sup>(٢٥٦)</sup> .  
الحاديـث الثامـن عـشر :

أخرج أـحمد وابـن مـاجـه وـالحاـكـم : أـن النـبـي صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«يـقـولـ اللهـ يـا اـبـنـ آـدـمـ أـكـيـ تـعـجـزـ فـيـ وـقـدـ خـلـقـتـكـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ حـتـىـ سـوـيـتـكـ وـعـدـلـتـكـ ،  
مـشـيـتـ بـيـنـ بـرـدـيـنـ وـلـلـأـرـضـ مـنـكـ وـئـيـدـ ، فـجـمـعـتـ وـمـنـعـتـ حـتـىـ إـذـ بـلـفـتـ التـرـاقـ  
قـلـتـ : أـتـصـدـقـ وـأـكـيـ أـوـانـ التـصـدـقـ»<sup>(٢٥٧)</sup> .  
الحاديـث التـاسـع عـشر :

أـخـرـجـ التـرـمـذـيـ وـالـحاـكـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ  
وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«لـمـ يـنـعـ قـوـمـ زـكـاـةـ مـاـهـمـ إـلاـ مـنـعـواـ الـقـطـرـ مـنـ السـمـاءـ وـلـوـلـاـ الـبـاهـمـ لـمـ يـعـطـرـوـاـ»<sup>(٢٥٨)</sup> .  
الحاديـث العـشـرون :

أـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ  
وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«مـاـ تـلـفـ مـالـ فـيـ بـرـ وـبـحـرـ إـلاـ بـحـيـسـ الزـكـاـةـ»<sup>(٢٥٩)</sup> .

وـأـخـرـجـ اـبـنـ عـادـيـ وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـى عـنـهـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـى  
عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«مـاـ خـالـطـتـ الصـدـقـةـ مـالـ إـلاـ أـهـلـكـتـهـ»<sup>(٢٦٠)</sup> .

الـبـهـارـيـ (٨/٧٢) ، مـسـلـمـ (٧/٧٣) ، أـمـدـ (٥/١٦٩) ، (٥/١٥٧) ، التـرـمـذـيـ (٦١٢) ، اـبـنـ مـاجـهـ<sup>(٢٥٦)</sup>  
(٤١٣١) ، (٤١٣٠) .  
اـبـنـ مـاجـهـ (٢٧٠٧) ، أـمـدـ (٤/٢١٠) ، الـحاـكـمـ (٢/٣٢٣) ، (٢/٥٠٢) وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ ،  
صـحـيـحـ الجـامـعـ (٨٠٠) وـقـالـ : صـحـيـحـ .  
اـبـنـ مـاجـهـ (٤٠١٩١) ، الـحاـكـمـ (٤/٥٤٠) وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ ، الـخـلـيـةـ (٨/٣٣٣) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ<sup>(٢٥٧)</sup>  
(٧٨٥٥) وـقـالـ : صـحـيـحـ .

صـحـيـحـ الـبـوـاهـدـ (٣/٦٣) وـقـالـ : روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـفـيـ عـمـرـ بـنـ هـارـونـ وـهـوـ ضـعـيفـ ، السـلـسلـةـ  
الـضـعـيـفـةـ (٢٠٠١٧٥) وـهـاـلـ .  
الـجـامـعـ اـسـنـدـ ، حـدـأـ لـأـنـ عـادـيـ وـالـبـيـهـقـيـ ، اـنـظـرـ صـعـيـفـ الجـامـعـ (٥٠٥٩) وـقـالـ : ضـعـيفـ ، جـمـعـ الرـوـاـئـدـ<sup>(٢٦٠)</sup>  
(٣/٦٤) وـهـاـلـ . «أـهـ الـنـارـ وـفـيـ عـيـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـسـمـحـيـ ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ ، وـلـيـتـجـتـعـ بـهـ .



## الفصل الثاني

### فيما جاء في الترغيب في الضيافة

الحديث الأول :

أخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**الضيف يأتى برزقه ويرتحل بذنوب القوم يمحص عنهم ذنوبهم**» <sup>(٢٦١)</sup>.

ال الحديث الثاني :

أخرج الديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : «**إذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه ، وإذا خرج بخرج بعفرة ذنوبهم**» <sup>(٢٦٢)</sup>.

ال الحديث الثالث :

أخرج أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في المعرفة عن أبي قرقاصه رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**إذا أراد الله بقوم خيراً أهدى إليهم هدية الضيف ينزل برزقه ، ويترحل وقد غفر الله لأهل المنزل**» <sup>(٢٦٣)</sup>.

---

(٢٦١) الفردوس . (٣٨٩٦) ، الجامع الصغير (٥٢٤٢) ، وعزاه لأبي الشيخ عن أبي الدرداء ، الجامع الكبير (١١٧٣) وعزاه لابن السنى عن أبي الدرداء ، وأبي عبد الرحمن السلمى عن أبي ذر ، ضعيف الجامع (٣٦٠٦) وقال : موضوع .

(٢٦٢) الجامع الصغير (٥٨٩) وعزاه للديلمي عن أنس ، ورمز له بالضعف .

(٢٦٣) الجامع الصغير (٣٩٢) وعزاه لأبي الشيخ في الثواب ، وأبي نعيم في المعرفة . ضعيف الجامع (٤٤٠) وقال : ضعيف .

#### الحاديـث الـرابـع :

أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان : عن حبان بن أبي جيدة : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن أسرع صدقة إلى السماء أن يصنع الرجل طعاماً جيداً ثم يدعو إليه ناساً من إخوانه»<sup>(٢٦٤)</sup>.

#### الحاديـث الـخامـس :

أخرج البهقي في الشعب : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن من موجبات المغفرة إطعام السغيـان»<sup>(٢٦٥)</sup>.

#### الحاديـث الـسادـس :

أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه : عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح الضيف بفائه فهو له عليه دين إن شاء أقتضى ، وإن شاء ترك»<sup>(٢٢٦)</sup>.

#### الحاديـث الـسـابـع :

أخرج الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أطعموا الطعام ، وأفسحوا السلام تورثوا الجنان»<sup>(٢٦٧)</sup>.

(٢٦٤) الجامـع الصـغـير وـعزـاه لـابـن أـبـي الدـنـيـا فـكتـاب الإـخـوان عـن حـيـان بـن أـبـي جـيـنة ، ضـعـيفـ الجـامـع (١٣٨٦) وـقـال : ضـعـيفـ .

(٢٦٥) الجـامـع الـكـبـير (٧٢٦٦) وـعزـاه لـلـبيـهـيـ فـالـشـعـب ، ضـعـيفـ الجـامـع (٢٠١١) وـقـال : ضـعـيفـ جـداً . قـولـهـ (الـسـغـيـانـ) : هـوـ الـحـائـعـ ، وـالـمـسـغـيـةـ الـجـمـوعـ .

(٢٦٦) أـبـو دـاـودـ (٣٧٥٠) ، اـبـن مـاجـهـ (٣٦٧٧) ، أـحـمـدـ (٤/١٣٠) ، (٤/١٣٢) . صـحـيـحـ الجـامـعـ (٥٣٤٦) وـقـالـ : صـحـيـحـ .

(٢٦٧) مـجـمـعـ الزـوـائـدـ (٥/١٧) وـقـالـ : رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (١٠٣٣) وـقـالـ : صـحـيـحـ .

### الحادي الثامن :

أخرج ابن أبي الدنيا عن ابن حرثج مفصلاً : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الله تعالى يحب أهل البيت الخصيب»<sup>(٢٦٨)</sup>.

### الحادي التاسع :

أخرج أيضاً عن علي بن زيد بن جدعان مرسلاً : «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده في مأكله ومشربه»<sup>(٢٦٩)</sup>.  
الحادي العاشر :

أخرج الحكيم الترمذى عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن الملائكة لاتزال تصلي على أحدكم مادامت مائذته موضوعة»<sup>(٢٧٠)</sup>.

### الحادي الحادى عشر :

أخرج البيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «بئس القوم قوم لا ينزلونَ الضيف»<sup>(٢٧١)</sup>.

---

(٢٦٨) الجامع الصغير (١٨٩٨) ، وغراه ابن أبي الدنيا عن ابن حرثج مفصلاً ، ضعيف الجامع (١٧٢٠) وقال : ضعيف . \* الخصيب : كثير الخصب .

(٢٦٩) الجامع الصغير (١٨٩٩) وعزاه ابن أبي الدنيا في قوى الضيف عن علي بن زيد بن جدعان مرسلاً ، ضعيف الجامع (١٧١٥) وقال : ضعيف .

(٢٧٠) الجامع الكبير (٥٩٢١) وعزاه للحكيم والبيهقي في الشعب ، وابن النجار عن عائشة ، الجامع الصغير (٢١٤٩) ، ورمز له بالضعف .

(٢٧١) الجامع الكبير (١٢١٠٨) وعزاه للطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب ، ضعيف الجامع (٢٣٥٣) وقال : ضعيف \* لا ينزلون الضيف لا يستقبلونه ، ولا يضيفونه .

## الحاديـث الثانـي عـشر :

أخرج أبو يعـلـيـ وـالـحاـكـمـ عنـ صـهـيـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ  
«ـ خـيـرـ كـمـ مـنـ أـطـعـمـ الـطـعـامـ وـرـدـ السـلـامـ»ـ (ـ٢٧٢ـ)ـ .ـ

## الحاديـث الثـالـثـ عـشر :

أخرج ابن ماجـهـ :ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـنـسـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ  
«ـ الرـزـقـ أـسـرـعـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـؤـكـلـ فـيـهـ مـنـ الشـفـرـةـ إـلـىـ سـنـامـ الـبـعـيرـ»ـ (ـ٢٧٣ـ)ـ .ـ

## الحاديـث الرـابـعـ عـشر :

أخرج ابن عـساـكـرـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ  
«ـ الرـزـقـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـيـهـ السـخـاءـ ،ـ أـسـرـعـ مـنـ الشـفـرـةـ إـلـىـ سـنـامـ الـبـعـيرـ»ـ (ـ٢٧٤ـ)ـ .ـ

## الحاديـث الـخـامـسـ عـشر :

أخرج الطـبـراـنـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ  
«ـ مـاـ أـعـطـيـ أـهـلـ الـبـيـتـ الرـفـقـ إـلـاـ نـفـعـهـمـ»ـ (ـ٢٧٥ـ)ـ .ـ

---

(٢٧٢) أـمـدـ (٦/٦)ـ ،ـ الجـامـعـ الصـغـيرـ (٤١٠٣)ـ وـعـزـاهـ لـأـبـيـ يـعـلـيـ وـالـحاـكـمـ عنـ صـهـيـبـ ،ـ وـرمـزـ لـهـ بـالـصـحـةـ ،ـ صـحـيـحـ  
الـجـامـعـ (٣٣١٣)ـ وـقـالـ :ـ حـسـنـ .ـ

(٢٧٣) اـبـنـ مـاجـهـ (٣٣٥٧)ـ ،ـ مشـكـاةـ المـصـايـحـ (٤٢٦٠)ـ ،ـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ (١٠٦٢٦)ـ ،ـ ضـعـيفـ الجـامـعـ  
(٢٩٥١)ـ ،ـ (٢٩٥٠)ـ وـقـالـ :ـ ضـعـيفـ .ـ

(٢٧٤) الجـامـعـ الصـغـيرـ (٤٥٢٤)ـ وـعـزـاهـ لـأـبـنـ عـساـكـرـ ،ـ وـرمـزـ لـهـ بـالـرـزـقـ ،ـ قـالـ الـمـناـوىـ :ـ روـاهـ القـضـاعـيـ فـيـ مـسـنـ  
الـشـهـابـ ،ـ وـكـذـاـ أـبـوـ نـعـيمـ وـالـطـبـراـنـيـ وـالـدـيـلـمـيـ عـنـ أـبـيـ الدـرـداءـ .ـ

قـالـ الـمـناـوىـ :ـ شـبـهـ سـرـعةـ وـصـوـلـ الخـيـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـغـشـاهـ الضـيـفـانـ ،ـ بـسـرـعةـ وـصـوـلـ الشـفـرـةـ —ـ أـبـيـ السـكـينـ —ـ إـ  
الـسـنـامـ لـأـنـهـ أـوـلـ مـاـيـقـطـعـ ،ـ وـيـؤـكـلـ لـمـرـيدـ لـذـتهـ .ـ

(٢٧٥) الجـامـعـ الصـغـيرـ وـعـزـاهـ لـلـطـبـراـنـيـ فـيـ الـكـبـيرـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (٥٤١٧)ـ وـقـالـ :ـ صـحـيـحـ

### الحاديـث السادس عشر :

أخرج أبو نعيم في الحلية : عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي صلـى الله تعالى عـلـيـه وآلـه وسلـمـ قال : «من أطعـم مـسـلمـاً جـائـعاً أطـعـمـه الله من ثـمـار الجـنـة»<sup>(٢٧٦)</sup>.

### الحاديـث السـابـع عـشـر :

أخرج الحـاكـم عن أبي هـرـيرـة رـضـي الله تـعـالـي عـنـهـ : أنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قال : «من أطـعـم أخـاهـ مـسـلمـ شـهـوـتـهـ حـرـمـهـ اللهـ عـلـىـ النـارـ»<sup>(٢٧٧)</sup>.

### الحاديـث الثـامـن عـشـر :

أخرج الحـاكـم عن جـابرـ رـضـي اللهـ تـعـالـي عـنـهـ : أنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قال : «من ذـبـح لـضـيـفـه ذـبـيـحةـ كـانـت فـدـاهـ مـنـ النـارـ»<sup>(٢٧٨)</sup>.

---

٢٧٦) الحلية (٨/١٣٤)، ضعيف الجامع (٥٤٥٠) وقال : ضعيف .

٢٧٧) الجامع الكبير (١/٧٤٩) وعزاه للبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٥٤٤٧) وقال ضعيف ، انظر تحقيق الحديث في السلسلة الضعيفة (١٠٦) .

\* شهوته : ما يشتته من حلال الطعام والشراب .

٢٧٨) الجامع الكبير (١/٧٧٧) وعزاه للحاكم في تاريخه عن جابر ، ضعيف الجامع (٥٥٩١) وقال : موضوع

## الحادي عشر التاسع :

أخرج أحمد والبيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«لَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ» <sup>(٢٧٩)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الضحاك مرسلا :  
«أَصَبَ بِطَعَامِكَ مَنْ تَحْبُّ فِي اللَّهِ» <sup>(٢٨٠)</sup> .

---

(٢٧٩) أَخْدَمْ (٤/١٥٥) ، مُجْمَعُ الزَّوَادِ (٨/١٧٥) وَقَالَ : رَوَاهُ أَخْدَمْ وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ غَيْرُ ابْنِ هَبِيْعَةِ وَحَدِيدَةِ حَسَنٍ ، صَحِيفَ الْجَامِعِ (٧٣٦٩) وَقَالَ : صَحِيفَ .

(٢٨٠) الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (١٠٧٩) وَعَزَاهُ لَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الإِحْوَانِ ، عَنِ الضَّحَاكِ مَرْسَلًا ، ضَعِيفُ الْجَامِعِ (٩٨٢) وَقَالَ : ضَعِيفَ .

## الفصل الثالث

### في آداب الضيافة والضيوف وما يتعلّق بهما

وفي ذلك أحاديث :

الحديث الأول :

أخرج أحمد والشیخان وغيرهم عن ابن شریع : أن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال :

«من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحيل له أن يشوى \* عنده حتى يخرجه»<sup>(٢٨١)</sup>.

الحديث الثاني :

أخرج البخاری عن ابن شریع ، وأبو داود عن أبي هریرة ، وأحمد والبخاری عن أبي سعید ، والبزار عن ابن عمر ، والطبرانی عن ابن عباس وابن مایع ، والطبرانی والضیاء عن الشلت بن ثعلبة ، والطبرانی عن ابن طارق بن أشیم رضی اللہ تعالیٰ عنہم : أن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال :

«الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك وفي رواية فما زاد فهو صدقة»<sup>(٢٨٢)</sup>.

وفي رواية «فهو معروف» زاد البزار «وكل معروف صدقة».

<sup>(٢٨١)</sup> البخاری (١٣/٨) ، مسلم (١٨/٢) مختصرًا ، احمد (٤/٣١) ،

\* ثوى بالمكان : أقام . وفي القرآن : ﴿وَمَا كُنْتَ تَأْوِي فِي أَهْلِ مَدِينَ﴾

<sup>(٢٨٥)</sup> ، أبو داود (٣٧٤٨) ، الترمذی (٢٠٣٣) ، ابن ماجه (٣٦٧٥) .

<sup>(٢٨٢)</sup> البخاری (١٣/٨) ، أبو داود (٣٧٤٩) ، احمد (٤/٣١) ، (٣٧/٣) ، (٢/٢) ، (٣٥٤/٢) ، (٢٨٨/٢) ،

<sup>(٢٨٥)</sup> ، مجمع الزوائد (٨/١٧٦) وعزاه للطبرانی في الكبير والأوسط ، ومن حديث ابن عمر ، وقال : رواه البزار ورجله ثقات .

### الحاديـث الثـالـث :

أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «الضيافة ثلاثة ليل حق لازم ، فما سوى ذلك فهو صدقة ، وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام» <sup>(٢٨٣)</sup>.

### الحاديـث الرـابـع :

أخرج القضاـعـى عن ابن عمر رضـى الله تعالى عـنـهـماـ :ـ أنـ النـبـىـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ «ـ الـضـيـافـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـوـبـرـ ،ـ وـلـيـسـتـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـرـ»ـ <sup>(٢٨٤)\*</sup>ـ .ـ وـكـانـ ذـلـكـ كـنـاـيـةـ بـالـأـوـلـ عـنـ الـأـغـنـيـاءـ ،ـ وـبـالـثـانـيـ عـنـ الـفـقـراءـ .ـ

### الحاديـث الـخـامـس :

أخرج ابن ماجه عن ابن عمر ، والبزار وابن خزيمة والطبراني وابن عدي عن معاذ وابن قتادة ، والحاكم عن جابر ، والطبراني وابن عدي ، والبيهقي عن جرير ، والبزار عن أبي هريرة ، وابن عدي عن ابن معاذ وابن قتادة ، والحاكم عن جابر ، والطبراني عن ابن عباس وعن عبد الله بن حمزة ، وابن عساكر عن أنس وعن عدي بن حاتم والدولابي في الكني ، وابن عساكر عن أبي راشد رضي الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٢٨٣) الجامع الصغير ، وعزاه لابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٣٦٠٣) وقال : ضعيف .

(٢٨٤) الجامع الصغير ، وعزاه للقضايا ، في مسند الشهاب عن ابن عمر ، السلسلة الضعيفة (٧٩١) وقال : موضوع ، رواه ابن عدي (١٧)، والقضايا في مسند الشهاب (١٩/١). والمدر : الحصى والوبر الصوف والعرب تسمى القرية مدرة ، لأن بيانيها غالباً من المدر وهو التراب المتبلد ، وأهل الوب الرedo ، وأهل المدر : المدن والقرى .

«إذا أتاكم كريم قوم (وفي رواية شريف قوم) فأكرموه»<sup>(٢٨٥)</sup> .  
وفي رواية «إذا أتاكم الزائر فأكرموه» .

### الحاديـث السادس :

أخرج الترمذى والبىهقى عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهمـا : أن النبي صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «تحفة الصائم الـدهن والـجمر»<sup>(٢٨٦)</sup> .

وفي رواية البـىهقى عنه «تحـفة الصـائم الـزائر أـن تـغـلـفـ لـحـيـتـهـ ، وـتـجـمـرـ ثـيـابـهـ وـيـذـرـرـ ، وـتـخـفـةـ المـرأـةـ الصـائـمـةـ الـزـائـرـةـ أـنـ تـمـشـطـ رـأـسـهـاـ وـتـجـمـرـ ثـيـابـهـاـ وـتـذـرـرـ»<sup>(٢٨٧)</sup> .  
وكلا الروايتين لا تـوـافـقـ مـذـهـبـناـ منـ كـراـهـةـ الـبـخـورـ وـنـحـوـ لـلـصـائـمـ .

### الحاديـث السـابـع :

أخرج ابن ماجه عن بـريـدة رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : «أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـرـادـ الـأـكـلـ وـبـلـالـ صـائـمـ ، فـقـالـ : نـأـكـلـ أـرـزـاقـنـاـ ؛ وـفـضـلـ رـزـقـ بـلـالـ فـيـ الـجـنـةـ ، أـشـعـرـتـ يـاـ بـلـالـ أـنـ الصـائـمـ تـسـبـحـ عـظـامـهـ وـتـسـتـغـفـرـ لـهـ الـمـلـائـكـةـ ، مـأـكـلـ عـنـدـهـ إـلـىـ مـدـةـ دـوـامـ الـأـكـلـ بـخـضـرـتـهـ»<sup>(٢٨٨)</sup> .

---

(٢٨٥) ابن ماجه (٣٧١٢) ، الحاكم (٤/٢٩٢) ، الطبرانى (٣٧٠/٢) في الكبير ، (١٢/٢) في الصغير ، البـىـهـقـىـ فيـ السـنـنـ ، الـحـلـيـةـ (٦/٢٠٥) ، مـجـمـعـ الرـوـاـئـدـ (٨/١٥) ، الـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ (٥١٢٠) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٨/٦١٢) وـقـالـ : حـسـنـ .

(٢٨٦) التـرمـذـىـ (٧٩٨) وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ لـيـسـ إـسـنـادـ بـذـاكـ ، الجـامـعـ الصـغـيرـ (٥٢٥٥) وـعـزـاهـ للـترـمـذـىـ وـالـبـىـهـقـىـ فـيـ شـعـبـ الإـيمـانـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ ، وـضـعـفـهـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (١٤٠١) وـقـالـ : مـوـضـوـعـ .

(٢٨٧) الجـامـعـ الصـغـيرـ (٥٢٥٦) وـعـزـاهـ للـبـىـهـقـىـ فـيـ شـعـبـ الإـيمـانـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ وـرـمـلـهـ بـالـضـعـفـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (٢٤٠٢) وـقـالـ : ضـعـيـفـ .

[ مـفـرـدـاتـ الـحـدـيـثـ ] :  
قولـهـ : (تحـفـةـ الصـائـمـ) : تحـفـةـ بـضمـ الـنـاءـ وـسـكـونـ الـحـاءـ ، وـقـدـ تـفـتـحـ الـحـاءـ ، وـالـمـرادـ : طـرقـهـ الـتـىـ تـلـهـبـ عـنـهـ مـشـقـةـ الصـوـمـ وـشـدـتـهـ . قـولـهـ : (الـجـمـرـ) : الجـمـرـ بـكـسـرـ الـمـيمـ الـأـوـلـىـ هـوـ الـذـىـ تـوـضـعـ فـيـ النـارـ لـلـبـخـورـ ، أـمـاـ الجـمـرـ بـضمـ الـمـيمـ الـأـوـلـىـ وـفـتـحـ الـثـانـيـةـ فـهـوـ : الـذـىـ يـبـخـرـ بـهـ ، وـأـعـدـ لـهـ الجـمـرـ . قـولـهـ (تـغـلـفـ) أـىـ التـطـيـبـ لـإـذـهـابـ مـشـقـةـ الصـوـمـ .  
انـظـرـ : فـيـضـ الـقـدـيرـ (٣/٢٣٢) ، الـنـهاـيـةـ لـابـنـ الـأـئـمـىـ .

(٢٨٨) ابن ماجه (٩٤٧/١) ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (٤٦٩/٥) وـقـالـ : مـوـضـوـعـ .

### الحاديـث الثامن :

أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى بـاب الدار»<sup>(٢٨٩)</sup>.

### الحاديـث التاسع :

أخرج الديلمـى عن ابن عباس رضـى الله تعالى عنه : أن النبي صـلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «سخافـة بالمرء أن يستخدم ضـيفه»<sup>(٢٩٠)</sup>.

### الحاديـث العاشر :

أخرج الطبرـانـى عن أبي الدرداء رضـى الله تعالى عنه : أن النبي صـلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «من وافق من أخيه شهوة غـفر له»<sup>(٢٩١)</sup>.

### الحاديـث الحادـي عشر :

أخرج البـهـقـى عن ثوبـان رضـى الله عنه : أن النبي صـلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «واكـلـى ضـيفـك ، فإن الضـيف يستـحـى أن يـاـكـلـى وـحـدـه»<sup>(٢٩٢)</sup>.

---

(٢٨٩) ابن ماجـه (٣٣٥٨) ، السـلـسلـة الـضـعـفـة (٢٥٨) وـقـالـ : مـوـضـوعـ ، ضـعـيفـ الجـامـع (١٩٩٤) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

(٢٩٠) الفـرـدوـس (٣٥٠٢) ، ضـعـيفـ الجـامـع (٣٢٦٣) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

(٢٩١) مـجـمـعـ الزـرـوانـد (١٨/٥) وـقـالـ : روـاهـ الطـبـرـانـىـ والـبـزارـ وـفـيهـ زـيـادـ بنـ خـيـرـ التـغـيرـىـ وـفـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ ، وـقـالـ يـخـطـىـءـ ، وـضـعـفـهـ غـيـرـهـ ، وـفـيهـ مـنـ لـمـ أـعـرـفـهـ ، السـلـسلـةـ الـضـعـفـةـ (١٠٥) وـقـالـ : مـوـضـوعـ ، روـاهـ العـقـيلـ (٤٣٦) ، (٤٣٧) فـيـ (ـالـضـعـفـاءـ) ، وـأـبـوـ نـعـيمـ (٦٦/٢) فـيـ (ـأـخـبـارـ أـصـبـانـ) .

(٢٩٢) الجـامـعـ الصـغـيرـ وـعـزـاهـ لـبـهـقـىـ فـيـ الشـعـبـ مـنـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (٦١٢١) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

### الحاديـث الثـالث عـشر :

أخرج البهقي عن سلمان رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لا يتكلف أحد لضيفه مالا يقدر عليه»<sup>(٢٩٣)</sup>

وأنخرجه ابن عساكر عنه (بلغظ) : «لا تكلف للضيف» .

والحاكم عنه بلغظ : «لا تكلف للضيف» .

والحاكم عنه بلغظ : «نـى عن التـكـلـف للـضـيـف» .

### [ صيام الطـوع والطـعام ]

### الحاديـث الثـالث عـشر :

أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذـي عن أبي هريرة ، ومسلم وأبو داود عن جابر ، والطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنـهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إذا دعـي أحـدـكـ إـلـى طـعـام فـلـيـجـبـ ، فـإـنـ كـانـ مـفـطـرـاـ فـلـيـأـكـلـ ، وـإـنـ كـانـ صـائـماـ فـلـيـدـعـ بـالـبـرـكـةـ»<sup>(٢٩٤)</sup> . وفي رواية «فـلـيـصـلـ أـيـ يـدـلـغـ» .

وفي أخرى لابن ماجـه «من دـعـي إـلـى طـعـام وـهـوـ صـائـمـ فـلـيـجـبـ ، فـإـنـ شـاءـ طـعـمـ وـإـنـ

---

(٢٩٣) الفردوس (٧٧٠٥) ، الجامع الصغير (٦٩٤٧) وعزاه للبيهقي في الشعب ، ورمز له السيوطي بالضعف ، تاريخ بغداد (١٠/٢٠٥) ، صحيح الجامع (٧٤٨٤) وقال : حسن .

أما حديث : ( لا تكلفو للضيف ) فقد عزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن عساكر من حديث سلمان ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع (٧٣١٨) أما حديث : ( نـى عن التـكـلـف للـضـيـف ) فقد أنخرجه الحاكم (٤/١٢٣) وصححه ووافقه الذهبي والألباني كما في صحيح الجامع (٦٧٤٨) .

(٢٩٤) مسلم (٩/٢٣٦) ، أحمد (٢/٤٨٩) ، أبو داود (٣٧٣٧) ، البيهقي (٧/٢٦٢) في سننه ، وعبد الرزاق (١٩٦٦) في مصنفه .

شاء ترك»<sup>(٢٩٥)</sup>.

وفي أخرى للطبراني : «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً»<sup>(٢٩٦)</sup>.  
وفي أخرى لمسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجه :  
«إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل إني صائم»<sup>(٢٩٧)</sup>.  
وفي أخرى لابن ماجه «إذا نزل الرجل بقوم ، فلا يصوم طوعاً إلا بإذنهم»<sup>(٢٩٨)</sup>.  
وفي أخرى للترمذى : «من نزل على قوم ، فلا يصوم طوعاً إلا بإذنهم»<sup>(٢٩٩)</sup>.  
وفي أخرى «بعد فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء لم يطعم» .  
وفي أخرى «بعده عرساً كان أو نحوه» رواه أحمد وأبو داود .

#### الحديث الرابع عشر :

أخرج أحمد ، والبخاري في الأدب ، والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«أجيبوا الداعي ، ولا تردوا المهدية ، ولا تضرروا المسلمين»<sup>(٣٠٠)</sup>.

#### الحديث الخامس عشر :

أخرج أحمد وأبو داود عن رجل صحبه النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :

- 
- (٢٩٥) ابن ماجه (١٧٥١) ، صحيح الجامع (٦١١٢) وقال : صحيح .  
(٢٩٦) الجامع الصغير (٥٨٥) وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عمر ، قال المishiسي فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ، ضعيف الجامع (٥٨١) وقال : ضعيف .  
(٢٩٧) مسلم (٢٧/٨) ، وأبو داود (١٤٦١) ، الترمذى (٧٧٨) ، وابن ماجه (١٧٥٠) ، الدرامي (١٦/٢) .  
(٢٩٨) ابن ماجه (١٧٦٣) ، ضعيف الجامع (٨٠٦) وقال : ضعيف جداً .  
(٢٩٩) الترمذى (٧٨٦) وقال : هذا حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ضعيف الجامع (٥٨٧٧) وقال : ضعيف جداً .  
(٣٠٠) البخارى (١٥٧) في الأدب المفرد ، أ Ahmad (٤٠٤/١) ، جمـع الزوائد (٤/٥٢) وقال : رواه أـحمد والبزار والطبرانـي في الكبير ، ورجالـ أـحمد رجالـ الصحيح ، البيهـقـي (٣٧٩/٣) في السنـن ، حلـيةـ الأولـيـاء (٧/١٢٨) صحيحـ الجامـع (١٥٦) وقال صحيحـ ، وكذاـ في رواـء الغـليل (١٦١٥) .

«إذا اجتمع الداعيان ، فأجب أقربهما بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جواراً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» <sup>(٣٠١)</sup>.

### الحديث السادس عشر :

أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال :

«إذا دعيمكم إلى كراع فأجيروا» <sup>(٣٠٢)</sup>.

وأخرج البخاري : «لو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت» <sup>(٣٠٣)</sup>.

### الحديث السابع عشر :

أخرج الطبراني عن يعلى بن مرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال :

«أجب أخاك ، فإنك منه على الثنتين ، إما خير فأحق ما شهدته ، وإما غيره فتهاه عنه وتأمره باب الحير» <sup>(٣٠٤)</sup>.

### الحديث الثامن عشر :

أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم «نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل

(٣٠١) أبو داود (٣٧٥٦) ، أحمد (٤٠٨/٥) ، البهقي (٧/٢٧٥) في السنن ، الطحاوي (٤/٢٩) في مشكل الآثار ، البغوى (٣٢٢٣) في المشكاة ، ضعيف الجامع (٢٨٩) وقال : ضعيف .  
(٣٠٢) مسلم (٩/٢٣٥).

قوله (إلى كراع) بضم الكاف وفتح الراء ، كراع الشاة .

(٣٠٣) البخاري (٧/٣٢) . والكراع والأكارع مُستدق الساعد وقوائم الدابة : اليد من الحيوان .

(٣٠٤) تجمع الروايات (٤/٥٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعل ، وهو ضعيف . ضعيف الجامع (١٤٠) وقال : ضعيف .

وهو منقطع على بطنه»<sup>(٣٠٥)</sup>.

وفي رواية للطبراني والبيهقي «نهى عن إجابة طعام الفاسقين»<sup>(٣٠٦)</sup>.

### الحديث التاسع عشر :

أخرج أبو داود والبيهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أثبوا أحكام ، ادعوا له بالبركة ، فإن الرجل إذا أكل طعامه وشرب شرابه ثم دعا له بالبركة فذاك ثوابه منهم»<sup>(٣٠٧)</sup>.

### ال الحديث العشرون :

وأخرج الطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأل عنه ، وإن سقاه من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه»<sup>(٣٠٨)</sup>.

### ال الحديث الحادى والعشرون :

أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٣٠٥) أبو داود (٣٧٧٤) وقال : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى ، وهو منكر ، الحاكم (٤/١٢٩) وصححه ، وأبن ماجه (٣٣٧٠) الطرف الثانى من الحديث ، صحيح الجامع (٦٧٥١) وقال : حسن .

(٣٠٦) مجمع الزوائد (٨/٥٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير ، وفيه أبو مروان الواسطي ولم أجده من ترجمة ، ضعيف الجامع (٦٠٤٢) وقال ضعيف .

(٣٠٧) أبو داود (٣٨٥٣) ، أرواء الغليل (٤٨/٧) ، الجامع الكبير (١٩) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، ضعيف الجامع (١٣٩) وقال : ضعيف .

(٣٠٨) أحمد (٢/٣٩٩) ، الحاكم (٤/١٢٦) وصححه وواقفه الذهبي ، مجمع الزوائد (٨/١٨٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الرنجي ، وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجالهما رجال الصحيح ، صحيح الجامع (٥٣٢) وقال : صحيح .

«أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراهه ولا حرج عليه»<sup>(٣٠٩)</sup>

وفي رواية لأحمد والحاكم : «أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليله من زرعه وما له»<sup>(٣١٠)</sup>.

### [الضيف يأخذ حقه وجوباً]

وفي أخرى لأبي داود والترمذى والبىهقى والضياء :  
«إذا أتي أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتب وليشرب ولا يحمل»<sup>(٣١١)</sup>.

وفي أخرى لأحمد وأبن ماجه وأبن حبان في صحيحه والحاكم :  
«إذا أتيت على راعى إبل ، فناد يا راعى الإبل ثلاثة ، فإن أجابك وإلا فالحلب واشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط فناد يا صاحب الحائط ثلاثة فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد»<sup>(٣١٢)</sup>.

وفي أخرى للترمذى : «من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خبنة»<sup>(٣١٣)</sup>.

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذى والنمسائى وأبن ماجه :

---

(٣٠٩) الحاكم (٤ / ١٣٢) وصححه ووافقه الذهبي ، الطحاوى (٤ / ٤٠) في مشكل الآثار ، صحيح الجامع (٢٧٢٧) وقال : صحيح .

\* قراه : طعامه والقرى : ما يقدم للضيف ، ومن صفات الرسول ﷺ أنه كان يقرى الضيف .  
(٣١٠) أحمد (٣٨٢/٢) ، الحاكم (٤ / ١٣٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣١١) أبو داود (٢٦١٩) ، الترمذى (١٣١٤) وقال : حسن غريب صحيح ، البىهقى (٩ / ٣٠٩) في السنن ، الطبرانى (٧ / ٢٥٥) في الكبير ، البغوى (٢٩٥٣) في مشكاة المصايح ، صحيح الجامع (٢٦٢) وقال : حسن .  
\* إن كان فيها أى موجوداً معها أو بينها .

(٣١٢) أحمد (٣ / ٢١) ، ابن ماجه (٢٣٠٠) ، ابن حبان (٧ / ٣٤٥) ، الحاكم (٤ / ١٣٢) وصححه ، البىهقى (٩ / ٣٠٩) في السنن ، الحليلة (٣ / ٩٩) ، مشكل الآثار (٤ / ٤٢) ، صحيح الجامع (٢٧١) وقال : صحيح .

(٣١٣) الترمذى (١٣٠٥) وقال : حديث غريب لأنعرفه من هذا الوجه إلا من حدث يحيى بن سليم ، المشكاة (٢٩٥٤) ، صحيح الجامع (٦١٠٨) وقال : حسن .  
قوله (خبنة) : الخبنة معطف الإزار ، وطرف الثوب ، أى لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه ، أو سراويله وفي صحيح الجامع (خبنة) وهم معنى .

«لَا تُرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعْكَ اللَّهُ وَأَرْوَاهُ»<sup>(٣١٤)</sup> .  
وفي أخرى لأحمد والشيوخين وأبي داود وابن ماجه :  
إن نزلتم بقوم فامروا لکم بما يبغى للضييف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم  
حق الضييف الذي يبغى لهم»<sup>(٣١٥)</sup> .

وهذه الأحاديث كلها ظاهرة في الدلالة لاحمد رضي الله تعالى عنه على وجوب  
الضيافة الذي قال به ، وبالأخذ كما ذكر فيها ، وهي محمولة عند الشافعي رضي الله تعالى  
عنه وغيره من لم يرج وجوب الضيافة على ما إذا كان الضييف مضطرا للحديث الصحيح :  
«لَا يَحْلُ مَالُ امْرَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ»<sup>(٣١٦)</sup> .

فإن قلت : هو عام ، وهذه الأحاديث خاصة فقدّمت ، فقلت : إنما يتوجه التقدير  
حيث لم يكن الجمع بين الحديثين ، وهنا أمكن الجمع بينهما ، بحمل هذه على المضطر  
فعليه لا يعارض العام ، والجمع بين الأحاديث ما أمكن أولى من إلغاء بعضها .  
— قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم : «لَا تُرْمِ النَّخْلَ» الحديث .

فيه دلالة لمذهبنا أن الداخل إلى بستان ، لا يجوز له أن يأكل إلا مما وقع ، لا مما على  
الشجر وحمله إن كان غير محوط ، وإلا لم يجز الأكل منه ، ولا مما وقع عملا بالقرينة  
الظاهرة ، فإن الساقط إنما جاز تناوله لدلالة القرآن على أن صاحبه يسمح به ، فهو  
كتسابل الحصاديـن ، وإنما توجد تلك القرآن مع عدم التحويـط ، أما مع وجودـه ،  
فالقرآن دالة على أنه لم يسمح بشيء منه .



---

(٣١٤) أبو داود (٢٦٢٢) ، الترمذى (١٣٠٧) وقال حسن غريب صحيح ، أحمد (٥ / ٣١) ، ابن ماجه (٢٢٩٩) ، إرواء الغليل (٢٥٨٥) ، ضعيف الجامع (٦٢٢٣) وقال : ضعيف .

(٣١٥) البخارى (٣ / ١٧٢) ، مسلم (١٢ / ٣٢) ، أبو داود (٣٧٥٢) ، أحمد (٤ / ١٤٩) ، ابن ماجه (٣٦٧٦) .

(٣١٦) أحمد (٥ / ٧٢) ، المدارقى (٢ / ٢٦) ، البهقى (٦ / ١٠٠) ، العـلـى (٨ / ١٨٢) في السنـن ، مشـكـةـ المـاصـابـحـ (٢٩٤٦) ، إرواء الغـلـيلـ (١٤٥٠) وقال : صحيح .

\* غير محوط : أي غير مسور ، وليس حوله حائط .





## الباب الثاني : فضائل السخاء والصدقة

فيما جاء في السخاء والصدقة ، وفي فضائلهما ، والترغيب فيهما ، وفي أنهما لم يتقيدا بنوع ولا قدر ، وفيما يتعلّق بذلك :

الحديث الأول : أخرج ابن النجاش عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «السخاء خلق الله الأعظم»<sup>(٣١٧)</sup>.

الحديث الثاني : أخرج الخطيب في الإفراد ، والبيهقي عن علي ، والبخاري في تاریخه ، والبيهقي عن أبي هريرة ، وأبو نعيم في الحلية عن جابر ، والخطيب عن أبي سعيد ، وابن عساكر عن أنس ، والديلمي عن معاوية رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«السخاء شجرة من أشجار الجنة ، أغصانها متسليات في الدنيا ، فمن يأخذ بغضن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة ، والبخل شجرة من أشجار النار ، أغصانها متسليات في الدنيا ، فمن يأخذ بغضن من أغصانها قاده ذلك الغصن إلى النار»<sup>(٣١٨)</sup>.

وفي رواية لابن عدي والقضاعي عن عائشة رضي الله عنها :

---

(٣١٧) الفردوس (٣٥٤٢) ، الجامع الكبير (١٠٩١٣) وعزاه لأبي الشيخ وابن النجاش عن ابن عباس رضي الله عنهما ، الجامع الصغير (٤٨٠٢) وضعفه .

(٣١٨) الجامع الصغير (٤٨٠٣) قال المناوي : مخرجه البيهقي وهو ضعيف . وقال الزرين العراقي (٣ / ٢٢٨) الإحياء : الدارقطني في المستجاد وفيه عبد العزير بن عمران الزهرى ضعيف جدا ، وابن حبان في الضعفاء من حديث عائشة وابن عدى من حديث أبي هريرة ، وأبو نعيم من حديث جابر وكلاهما ضعيف . ضعيف الجامع (٣٣٣٩) وقال : ضعيف .

«إن في الجنة بيتاً يقال له بيت الأشخاص»<sup>(٣١٩)</sup>.

الحديث الثالث : أخرج الترمذى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، والبىهقى عن جابر ، والبىهقى والطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال :

«السخى قريب من الله ، قريب من الناس ، قريب من الجنة ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، والجاهل السخى أحب إلى الله من عابد بخيل»<sup>(٣٢٠)</sup>.

ال الحديث الرابع : أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال :

«إن الله يدخل بلقمة الخنزير ، وقبضة التمر ومثله ، مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة : صاحب البيت الأمر به ، والزوجة المصلحة ، والخادم الذي يناوله المسكين»<sup>(٣٢١)</sup>.

ال الحديث الخامس : أخرج الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال :

«إن الله يقبل الصدقة ، ويأخذها بيده فيريها لأحدكم كما يرى أحدكم مهره ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد»<sup>(٣٢٢)</sup>.

والبعين : كنایة عن مزيد الحبة والإخاء المستلزمين بزيادة ثوابها وعظم نفعها . وفي

---

(٣١٩) مجمع الزوائد (٣/١٢٨) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : تفرد به جحدى بن عبد الله ، قلت ولم أجده من ترجمته . ضعيف الجامع (١٨٩٠) وقال : ضعيف .

(٣٢٠) الترمذى (٢٠٢٧) وقال : هذا حديث غريب ، مجمع الزوائد (٣/١٢٧) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، و فيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف . السلسلةضعيفة (١٥٤) وقال ضعيف جداً ، أخرجته العقيلي (١٥٤) في الضعفاء ، و ابن حيان (ص/٢٤٦) في روضة العفلاء ، و ابن عاصى (٢/١٨٣) .

(٣٢١) الحاكم (٤/١٣٤) ، ضعيف الجامع (١٧٣٣) وقال : ضعيف جداً .

(٣٢٢) الترمذى (٦٥٩) وقال : هذا حديث صحيح ، صحيح الجامع (١٨٩٨) قال : صحيح .

رواية لأحمد وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها .  
«إِنَّ اللَّهَ لِيُرِيكُمُ التَّمْرَةَ وَاللَّقْمَةَ ، كَمَا يُرِيكُ وَلَدَهُ ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ مُثْلًا  
أَحَدًا»<sup>(٣٢٣)</sup> .

الحاديـث السادس : أخرج العقيلي في الضعفاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي  
صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :  
«ردو مذمـمة السـائل ، ولو بمـثـل رأس الذـباب»<sup>(٣٢٤)</sup> .

## [السائل لا يرد خائباً]

الحاديـث السابـع : أخرج الطـبراني عن أبي بـرـزة : أن النبي صـلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم  
قال :

«إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَصَدِّقَ بِالْكَسْرَةِ ، تَرْبُو عَنْهُ اللَّهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مُثْلًا أَحَدًا»<sup>(٣٢٥)</sup> .

الحاديـث الثـامـن : أخرج مـالـك ، وأـحمد ، والـبـخارـي في تـارـيخـه ، والنـسـائـيـ أنـ النبيـ صـلى  
اللهـ تـعالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ قالـ :  
«رـدوا السـائلـ ولو بـظـلـفـ مـحرـقـ»<sup>(٣٢٦)</sup> .

الحاديـث التـاسـعـ : أخرج أبو دـاودـ ، والـترـمـذـيـ ، والنـسـائـيـ ، وابـنـ حـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ ،  
وـالـحاـكـمـ عنـ أمـ مـبـحـيدـ : أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ قالـ :  
«إِنْ لَمْ تَجْدِيْ لَهُ (أَيِّ السـائلـ) شـيـئـاً تـعـطـيـنـهـ إـيـاهـ إـلـا ظـلـفـاً مـحـرـقاًـ ، فـادـفـعـيـهـ إـلـيـهـ فـيـ  
يـدـهـ»<sup>(٣٢٧)</sup> .

---

(٣٢٣) أـحمدـ (٢٥١/٦) ، اـبـنـ حـبـانـ (٥/١٣٤) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (١٨١١) وـقـالـ : صـحـيـحـ . الفـلـوـ : الجـحـشـ أوـ الـمـهـرـ يـفـطـمـ  
أـوـ يـلـغـ السـنـةـ .

(٣٢٤) العـقـيلـ (١٠٥/١) فـيـ الـضـعـفـاءـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (٣١٢٥) وـقـالـ : مـوـضـوعـ .  
(٣٢٥) مـجـمـعـ الرـوـاـيـاتـ (٣/١١٠) وـقـالـ : روـاهـ الطـبـراـنيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، وـفـيـ سـوـارـ بـنـ مـصـعـبـ وـهـ ضـعـيفـ ، ضـعـيفـ  
الـجـامـعـ (١٥٠١) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

(٣٢٦) أـحمدـ (٤/٧٠) ، (٥/٣٨١) ، النـسـائـيـ (٥/٨١) ، مـالـكـ فـيـ صـفـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ بـابـ ١ـ ، صـحـيـحـ الجـامـعـ  
(٣٤٩٦) وـقـالـ : صـحـيـحـ .

\* والـظـلـفـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ الـجـنـتـرـةـ كـالـحـافـرـ لـلـفـرـسـ .  
(٣٢٧) أـبـوـ دـاـودـ (١٦٦٧) ، التـرـمـذـيـ (٦٦٠) وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ ، اـبـنـ حـبـانـ (٥/١٥٧) ، الـحـاـكـمـ (١/٤١٧)  
وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ .

وفي رواية لأحمد والطبراني عنها :

«ضعى في يد المسكين ولو ظلفاً محرقاً»<sup>(٣٢٨)</sup>

وفي أخرى لابن عدى «إذا أتاكم السائل فضعوا في يده ولو ظلفاً محرقاً»<sup>(٣٢٩)</sup>.

الحديث العاشر : أخرج أحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ليق أحذكم وجهه من النار ولو بشق قرة»<sup>(٣٣٠)</sup>.

ال الحديث الحادي عشر : أخرج الشیخان ، والنمسائی عن عدی بن حاتم ، وأحمد عن عائشة ، والبزار والطبرانی والضیاء عن أنس ، والبزار عن النعمان بن بشیر وعن أبي هریرة ، والطبرانی عن ابن عباس وعن أبي أمامة رضی الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«اتقوا الله ولو بشق قرة ، فإن لم تجد في كلمة طيبة»<sup>(٣٣١)</sup>.

وفي أخرى للطبرانی عن فضالة بن عبيد :

«اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق قرة»<sup>(٣٣٢)</sup>.

---

(٣٢٨) أحمد (٦/٣٨٣) ، صحيح الجامع (٣٧٩٠) وقال : صحيح .

(٣٢٩) الجامع الكبير (٩٦٨) وعزاه لابن عذی ، من حديث جابر ، صحيح الجامع (٢٦٤) وقال : صحيح . قوله (الظلف) : بدرس الظاء المعجمة للقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخلف للبعير ، والمقصود هنا المبالغة في الإعطاء ، والتصدق .

(٣٣٠) أحمد (١/٣٨٨) ، (١/٤٤٦) ، الخلية (٨/٢١٤) ، صحيح الجامع (٥٢٣٣) وقال : صحيح ، مجمع الروايد (٣/١٠٥) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣٣١) البخاری (٢/١٢٦) ، (٤/٢٤) ، (٨/٢٤) ، (١٤٠) ، (١٤٤) ، (١٤٤) ، (٩/١٨١) ، مسلم (٧/١٠١) ، أحمد (٤/٢٥٦) ، النسائی (٥/٧٥) ، مجمع الروايد (٣/١٠٥) ، الدارمي (١/٣٩٠) ، البیهقی (١/٣٩٠) ، (٥/٢٢٥) ، شرح السنة (٦/١٤٠) .

(٣٣٢) مجمع الروايد (٣/١٠٦) وقال : رواه الطبرانی في الكبير ، وفيه ابن هبیعة وفيه كلام ، السلسلة الصحيحة (٨/٨٩٣) ، صحيح الجامع (١٥١) وقال : حسن .

وفي أخرى مرسلة «تصدقوا ولو بتمرة، فإنها تسد من الجائع، وتطفيء الحطئة كما يطفئ الماء النار»<sup>(٣٣٣)</sup>.

**الحديث الثاني عشر :** أخرج أحمد ، والشیخان ، والنمسائی ، وابن ماجه عن عدی بن حاتم رضي الله تعالى عنهم : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال : «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيمة ، ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أين منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاقروا النار ولو بشق تمرة ، ولو بكلمة طيبة»<sup>(٣٣٤)</sup>.

وفي رواية للبزار عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه : «اقروا النار ولو بشق تمرة ، فإنها تقيم المعوج ، وتقع من الجائع ما تقع من الشبعان»<sup>(٣٣٥)</sup>.

**ال الحديث الثالث عشر :** أخرج الترمذی عن عدی بن حاتم : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال :

«يقي أحدهم وجهه حر جهنم ، ولو بتمرة ، ولو بشق تمرة ، فإن أحدهم لاق الله وسائل له : ما أقول لأحدكم : ألم أجعل لك سمعاً وبصراً؟ فيقول : بلى ، فيقول : ألم أجعل لك مالاً ولداً؟ فيقول : بلى ، فيقول : أين ما قدمت لنفسك ، فينظر قدامه وبعده وعن يمينه ، وعن شماله ، ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حر جهنم ، ليقي أحدهم وجهه النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد بكلمة طيبة ، فإني لا أخاف عليكم الفاقة<sup>\*</sup> ، فإن الله ناصركم ومعطيكم ، حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والخيرة أكثر ما يخاف على مطهيا السرق»<sup>(٣٣٦)</sup>.

(٣٣٣) الجامع الصغير(٣٣٠٥) وعزاه لابن المبارك عن عكرمة مرسلا ، ورمز له بالحسن ، صحيح الجامع (٢٩٤٨)

وقال : صحيح

(٣٣٤) البخارى (١٤٠/٨) ، مسلم (٧/١٠١) ، احمد (٤/٣٧٧) ، ابن ماجه (١٨٤٣) .

(٣٣٥) مجمع الزوائد (١٠٥/٣) وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد ابن اسماعيل الوساوسى وهو ضعيف جداً .

(٣٣٦) الترمذى (٣١٢٩) وقال : هذا حديث حسن غريب ، صحيح الجامع (٥٦٧٤) وقال : حسن .

\* الفاقة : الفقر والظماءة : المرأة المسافرة مادامت في الطودج .

وفي رواية لمسلم «من استطاع أن يستتر من النار ، ولو بشق قمة فليفعل»<sup>(٣٣٧)</sup> .

الحاديـث الـرابع عـشر : أخرـج الطـبـالـسي عن ابن عـمر رضـي الله تـعـالـى عـنـهـما : أـنـ النـبـيـ صـلـى الله تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :  
«أـفـضـلـ النـاسـ رـجـلـ يـعـطـيـ جـهـدـهـ»<sup>(٣٣٨)</sup> .

الحاديـث الـخامـس عـشر : أخرـج مـسـلـمـ ، وـالـنسـائـيـ عنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ هـاـ :  
«أـرـضـخـيـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ ، وـلـاـ تـوـعـيـ فـيـوـعـيـ اللهـ عـلـيـكـ»<sup>(٣٣٩)</sup> \* .

وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـودـ عـنـهـماـ بـلـفـظـ : «أـعـطـيـ وـلـاـ تـوـكـيـ ، فـيـوـكـيـ عـلـيـكـ»<sup>(٣٤٠)</sup> \* .  
وـأـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ عـنـهـماـ بـلـفـظـ «أـنـفـقـيـ وـلـاـ تـحـصـيـ ، فـيـحـصـيـ اللهـ عـلـيـكـ ، وـلـاـ تـوـعـيـ  
فـيـوـعـيـ عـلـيـكـ»<sup>(٣٤١)</sup> .

وـأـحـمـدـ وـالـتـرمـذـيـ بـلـفـظـ : «أـنـفـقـيـ وـلـاـ تـوـكـيـ فـيـوـكـيـ عـلـيـكـ»<sup>(٣٤٢)</sup> .  
وـأـحـمـدـ وـالـنسـائـيـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ : «يـاـ عـائـشـةـ أـعـطـيـ وـلـاـ تـحـصـيـ فـيـحـصـيـ اللهـ  
عـلـيـكـ»<sup>(٣٤٣)</sup> .

## [فضل السخاء]

الحاديـث الـسـادـس عـشر : أخرـج مـسـلـمـ وـالـنسـائـيـ عنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ  
وـسـلـمـ قالـ :

(٣٣٧) مـسـلـمـ (٧/١٠٠) .

(٣٣٨) الجامـعـ الكبيرـ (٣٨٢٢) وـعـزـاهـ لأـبـيـ دـاـودـ الطـبـالـسيـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (١١٣٨) وـفـالـ : ضـعـيفـ .

(٣٣٩) البـخارـيـ (١٤١/٢) ، مـسـلـمـ (٧/١١٨) ، أـحـمـدـ (٦/٣٤٦) ، أـحـمـدـ (٦/٣٥٤) .

وـالـرـضـيـخـةـ العـطـيـةـ . وـلـاـ تـوـعـيـ : أـبـيـ وـلـاـ تـحـجـبـيـ الطـعـامـ فـيـ الرـوعـاءـ بـخـلاـ .

(٣٤٠) أـبـيـ دـاـودـ (١٦٩٩) وـالـوـكـاءـ سـبـيلـ يـشـدـ بـهـ رـأـسـ الـقـرـبةـ .

(٣٤١) انـظـرـ رقمـ (٣٣٩) .

(٣٤٢) أـحـمـدـ (٦/٣٤٤) ، التـرمـذـيـ (٢٠٢٦) وـفـالـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

(٣٤٣) أـحـمـدـ (٦/٧١) ، أـبـيـ دـاـودـ (١٧٠٠) النـسـائـيـ (٥/٧٣) .

«أسر عنك لحاقاً بي أطول لكن يداً»<sup>(٣٤٤)</sup>

وأخرج أبو يعلي عن أبي بربة رضي الله تعالى عنه : «خيرٌ كُنْ ، أَطْوَلُكُنْ يَدًا»<sup>(٣٤٥)</sup> أي أكثر كن صدقة .

**الحديث السابع عشر :** أخرج أحمد والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أَلَمْ أَنْهِكَ أَنْ تَرْفَعَ شَيْئاً لِّغَدٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِرَزْقٍ كُلَّ غَدٍ»<sup>(٣٤٦)</sup> .

**ال الحديث الثامن عشر :** أخرج الطبراني عن الحكيم بن عمير رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ أَطْعُمُ مَسْكِينَاهُ مِنْ جُوعٍ ، أَوْ دَفَعْ عَنْهُ مَغْرِمًا ، أَوْ كَشَفَ عَنْهُ كَرْبَلَاهُ»<sup>(٣٤٧)\*</sup> .

**ال الحديث التاسع عشر :** أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ ، إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ»<sup>(٣٤٨)</sup> .

**ال الحديث العشرون :** وأخرج ابن عساكر والطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله

(٣٤٤) البخاري (٢/ ١٣٧) معناه ، مسلم (٨/ ٦٧) ، السائ (٥/ ١٦) ، أحمد (١/ ٤٠٣) ، ٦/ ٨١) ، الحاكم (٤/ ٢٥) ، مشكلاً الآثار (١/ ٨٢) .

وأطول كن بدا في الخبر والكرم والإعطاء ، والصدقة والبذل .

(٣٤٥) مجمع الروايات (٨/ ٢٨٩) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجله وثنا ، وفي بعضهم ضعف ، (٩/ ٢٤٨) وقال : رواه أبو يعلي وإسناده حسن .

(٣٤٦) أحمد (٣/ ١٩٨) ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس ، ضعيف الجامع (١٣١٧) وقال : ضعيف .

(٣٤٧) الطبراني (٣/ ٢٤٥) في الكبير ، ضعيف الجامع (١٦١) وقال : ضعيف جداً .

\* مغرماً : غرامة وديننا .

(٣٤٨) مجمع الروايات (٨/ ١٩٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وثقة ابن حبان وضعفه غيره ، ضعيف الجامع (١٥٨) وقال : ضعيف .

تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :  
 «إذا أراد الله بقوم نعاء ، رزقهم السماحة والغفاف ، وإذا أراد الله بقوم اقتطاعاً  
 فتح عليهم باب حيـانة»<sup>(\*)</sup>.

الحديث الحادي والعشرون : أخرج الديلمي عن عبد الله بن عمرو المزنـي رضي الله تعالى  
 عنه : أن النبي صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :  
 «استعينوا على الرزق بالصدقة»<sup>(٣٤٩)</sup>.  
 وأخرجه البهـقـي عن علي وابن عـدـي عن جـبـيرـ بن مـطـعمـ ، وأبـو الشـيـخـ عن أبـي هـرـيرـةـ  
 رضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ بـلـفـظـ :  
 «استـرـلـواـ الرـزـقـ بـالـصـدـقـةـ»<sup>(٣٥٠)</sup>.

وأحمد والطبراني والبهـقـيـ عن ابن عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـلـفـظـ :  
 «اسـمحـ يـسـمـحـ لـكـ»<sup>(٣٥١)</sup>.  
 وفي رواية مرسـلةـ «الـسـحـوـاـ ، يـسـمـحـ لـكـمـ»<sup>(٣٥٢)</sup>.

## [أثر صنع المعروف]

ال الحديث الثاني والعشرون : أخرج الخطيب في رواية له عن ابن عمر ، وابن التجار عن  
 علي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :

(\*) جـمـعـ الجـوـامـعـ حـيـثـ عـزـاهـ لـلـطـبـرـانـيـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ وـالـدـيـلـمـيـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ ١/٣٧ ، ٣٨ وـ ضـعـيفـ الجـامـعـ (٤٤٦)ـ  
 حـيـثـ قـالـ : ضـعـيفـ جـداـ .

(٣٤٩) الجـامـعـ الصـغـيرـ (٩٨٧)ـ وـ عـزـاهـ لـلـدـيـلـمـيـ ، وـ رـمـزـ لـهـ بـالـضـعـفـ . ضـعـيفـ الجـامـعـ (٩١٨)ـ وـ قـالـ : ضـعـيفـ .

(٣٥٠) الجـامـعـ الصـغـيرـ (١٠٠٥)ـ وـ عـزـاهـ لـلـجـيـقـيـ عـنـ عـلـيـ ، وـابـنـ عـدـيـ عـنـ جـبـيرـ ، وـلـأـبـيـ الشـيـخـ وـالـدـيـلـمـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، وـ رـمـزـ لـهـ بـالـضـعـفـ .

(٣٥١) أـمـدـ (١/٢٤٨)ـ ، الـطـبـرـانـيـ (٢/١٤٢)ـ فـيـ الصـغـيرـ ، مـجـمـعـ الزـوـائـدـ (٤/٧٤)ـ وـ قـالـ : رـوـاهـ أـمـدـ وـفـيـ مـهـدـيـ  
 أـبـنـ جـفـرـ وـ ثـقـهـ أـبـنـ مـعـيـنـ وـغـيـرـهـ ، وـ فـيـهـ ضـعـفـ ، وـ بـقـيـةـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٩٩٣)ـ وـ قـالـ :  
 صـحـيـحـ .

(٣٥٢) أـبـنـ عـسـاـكـرـ (٢/٦٢)ـ ، وـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٢٣٧)ـ ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٩٩٢)ـ وـ قـالـ : صـحـيـحـ .

«اصنع المعروف إلى من هو أهله ، وإلى غير أهله ، فإن أصبت أهله ، أصبت أهله ، وإن لم تصب أهله ، كنست أهله»<sup>(٣٥٣)</sup>.

الحديث الثالث والعشرون : أخرج الحاكم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : «صنائع المعروف تقى مصارع السوء والآفات والهلكات ، وأهل المعروف في الدنيا ، هم أهل المعروف في الآخرة ، وإن أهل المنكر في الدنيا ، هم أهل المنكر في الآخرة»<sup>(٣٥٤)</sup>.

ال الحديث الرابع والعشرون : أخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة خفياً تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم زيادة في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا ، هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول ما يدخل الجنة أهل المعروف»<sup>(٣٥٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنـهما بلفظ : «عليكم باصطناع المعروف ، فإنه يمنع مصارع السوء ، وعليكم بصدقة السر ، فإنـها تطفئ غضـب الرب عز وجل»<sup>(٣٥٦)</sup>.

ال الحديث الخامس والعشرون : وأخرج ابن أبي الدنيا ، وأبو الشيخ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :

(٣٥٣) الجامع الصغير (١٠٩٠) وعزاه لابن لال ، والخطيب في رواة مالك عن ابن عمر ، وابن السجـار عن عـلـي . ورمز له بالضعف ، ضعيف الجامـع (٩٩٣) وقال : ضعيف .

(٣٥٤) الحاـكـ (١/١٢٤) ، السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (١٩٠٨) وصحـحـهـ لـشـواـهدـهـ .

(٣٥٥) مـجمـعـ الزـوـانـدـ (٣/١١٥) وـقـالـ : روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الأـوـسـطـ ، وـفـيـهـ عـبـيدـ اللهـ بنـ الـوـلـيدـ الـوـصـافـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، ضـعـيفـ الحـامـعـ (٣٤٩٣) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

(٣٥٦) ابن أبي الدنيا (٦) فـيـ قـضـاءـ الـحـوـائـجـ ، مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٣٩٣١) وـقـالـ : صـحـيـحـ ، وـانـظـرـ : السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (١٩٠٨) .

«إن أحب عباد الله إلى الله ، من حبب إليه المعروف ، وحبب إليه أفعاله»<sup>(٣٥٧)</sup> .

الحديث السادس والعشرون : أخرج أبو الغنائم النرسى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «عجبت لمن يشتري المالك بماله ثم يعتقهم ، كيف لا يشتري الأحرار بمعروفه فهو أعظم ثواباً»<sup>(٣٥٨)</sup> .

الحديث السابع والعشرون : وأخرج أبو الشيخ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أحبوا المعروف وأهله ، فوالذي نفسي بيده إن البركة والعافية معهما»<sup>(٣٥٩)</sup> .

ال الحديث الثامن والعشرون : أخرج الديلمي عن أبي اليسر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «المعروف ينقطع فيما بين الناس ، ولا ينقطع فيما بين الله وبين من فعله»<sup>(٣٦٠)</sup> .  
وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «المعروف بباب من أبواب الجنة ، وهو يدفع مصارع السوء»<sup>(٣٦١)</sup> .

ال الحديث التاسع والعشرون : أخرج الخطيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «لو مرت الصدقة على يدي مائة ، لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدئ» ، من

(٣٥٧) ابن أبي الدنيا (٢) في قضاء الحوائج ، من حديث أبي سعيد الخدري ، الحمام الصغير (٢١٧٢) وعزاه لأبي الدنيا في قضاء الحوائج ، وأبي الشيخ في الثواب ، عن أبي سعيد ، ورمز له بالضعف ، ضعيف الحمام (١٣٦٥)  
وقال : ضعيف جداً .

(٣٥٨) ضعيف الحمام (٣٦٨٥) وقال : ضعيف .

(٣٥٩) الحمام الكبير (٦٣٩) وعزاه لأبي الشيخ في الثواب عن أبي سعيد ، ضعيف الحمام (١٧٧) وقال : ضعيف .  
لم أجده فيما تحت يدي من مراجع .

(٣٦٠) انفردوس (٦٦٤٦) ، الحمام الصغير (٩٢٢٤) وعزاه لأبي الشيخ عن ابن عمر ، ورمز له بالضعف ، ضعيف  
الحمام (٥٩٥٣) وقال : موضوع .

غير أن ينقص من أجره شيئاً»<sup>(٣٦٢)</sup>.

وآخر جه ابن النجاشي بلفظ : «يدور المعروف على يدي مائة رجل ، آخرهم فيه كاؤ لهم»<sup>(٣٦٣)</sup>.

الحديث الثالثون : أخرج أحمد والشیخان والترمذی عن حارثة بن وهب : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال :

«تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقه ، فيقول الذي يأتي بها ، لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما الآن فلا حاجة لي فيها ، فلا يجد من يقبلها»<sup>(٣٦٤)</sup>.

الحديث الحادي والثلاثون : أخرج الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال :

«تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار»<sup>(٣٦٥)</sup>.

الحديث الثاني والثلاثون : أخرج الطبراني عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال :

«تسد الصدقة سبعين باباً من السوء»<sup>(٣٦٦)</sup>.

الحديث الثالث والثلاثون : أخرج القضاوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال :

---

(٣٦٢) الجامع الكبير (١/٦٧٠) وعزاه للخطيب في تاريخه ، عن أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٤٨٥٠) وقال : ضعيف جداً.

(٣٦٣) الجامع الكبير (١/١٠٠٠) وعزاه لأبي الشيخ ، وسليمان بن إبراهيم الأسيهاني في معجمه ، وابن النجاشي من عبد الرحمن بن زيد العمى عن أبيه عن أنس ، ضعيف الجامع (٦٤٤٢) وقال : ضعيف جداً.

(٣٦٤) البخاري (٧٣/٩) ، مسلم (٧/٩٥) ، النساء (٥/٧٧) ، أبو داود (٤/٣٠٦) .

(٣٦٥) مجمع الزوائد (٣/١٠٦) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وروجه ثقات ، حلية الأولياء (١٠/٤٠٣) ، الجامع الكبير (١٢٥٨٤) وعزاه للطبراني في الأوسط ، والدارقطني في الأفراد ، والحلية لأبي نعيم ، والبيهقي في الشعب ، وابن عساكر كلهم عن أنس رضي الله عنه ، ضعيف الجامع (٢٤٣٨) وقال : ضعيف .

(٣٦٦) مجمع الزوائد (٣/١٠٩) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حماد بن شعيب ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٣٥٤٥) وقال : ضعيف .

«الصدقة تمنع ميّة السوء»<sup>(٣٦٧)</sup>

وأخرجه الطبراني والبيهقي عن حارثة بن النعمان بلفظ :

«هناولة المسكين ، تهفي ميّة السوء» .

وأخرج الخطيب عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، أهونها الجذام والبرص»<sup>(٣٦٨)</sup> .

الحديث الرابع والثلاثون : أخرج أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه والحاكم عن سليمان بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذى الرحم اثنان ، فصدقه وصلة»<sup>(٣٦٩)</sup> .

ال الحديث الخامس والثلاثون : أخرج أبو نعيم في الحلية عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «الصدقة على وجهها ، واصطناع المعروف ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، تحول الشقاء سعادة ، وتزيد في العمر ، وتقي مصارع السوء»<sup>(٣٧٠)</sup> .

ال الحديث السادس والثلاثون : أخرج أحمد والطبراني والضياء عن الحسين ، وأبو داود عن علي ، والطبراني عن الهرمامس بن زياد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «للسائل حق وإن جاء على فرس»<sup>(٣٧١)</sup> .

(٣٦٧) الجامع الكبير (١١٠٧٧) وعزاه لابن زبيدة والقضاعى ، عن أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٣٥٤٨) وقال ضعيف ، وكذا في السلسلة الضعيفة (٦٦٢) .

(٣٦٨) الجامع الصغير (٥١٤٤) وعزاه للخطيب في تاريخه ، عن أنس ، ورمز له بالضعف .

(٣٦٩) أحمد (٤/١٧) ، الترمذى (٦٥٣) ، النمسائى (٥/٩٢) ، ابن ماجه (٤٤٤/١٨) ، الحاكم (١/٤٠٧) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣٧٠) الجامع الصغير (٥١٤٦) وعزاه لأبي نعيم في الحلية ، ورمز له بالضعف .

(٣٧١) أحمد (١/٢٠١) ، أبو داود (١٦٦٥) ، الطبراني (٣/١٤١) في الكبير ، جمجم الروايد (٣/١٠١) وقال : رواه العذراني في الصغير والأوسط ، وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف ، الحلية (٨/٣٧٩) ، المشكاة (٢٩٨٨) ، ضعيف الجامع (٤٧٤٩) وقال : ضعيف .

وأخرجه ابن عدي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ :  
**«أعطوا السائل وإن جاء على فرس»**<sup>(٣٧٢)</sup>.

**ال الحديث السابع والثلاثون :** أخرج النسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «اعلموا أنه ليس منكم أحد ، إلا ماله أحب إليه من مال وارثه ، مالـك ماقدمت ، وماـل وارثك ماـأخـرت»<sup>(٣٧٣)</sup>.

وفي رواية لأحمد والترمذـي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :  
**«أيـكم مـال وارثـه أـحب إـلـيه مـن مـالـه ، فـإـن مـالـه مـاـتـقـدـم ، وـمـالـ وـارـثـه ، مـاـتـأـخـر»**.

أـي ماـتـقـدـم عـلـى موـتـه فـي الإنـفـاق فـي الـخـير ، وـماـتـأـخـر عـن موـتـه بـالـإـمسـاك بـخـلاـ وـشـحـاـ.

**الـ الحديث الثـامـن والـثـلـاثـون :** أـخـرج أـحمد وـمـسلم وـالـترـمـذـي وـالـنسـائـي وـابـنـمـاجـه : عـن ثـوبـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
**«أـفـضـلـ الدـنـانـيرـ دـيـنـارـ يـنـفـقـهـ الرـجـلـ عـلـىـ عـيـالـهـ وـدـيـنـارـ يـنـفـقـهـ الرـجـلـ عـلـىـ دـابـتـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـدـيـنـارـ يـنـفـقـهـ الرـجـلـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ»**<sup>(٣٧٤)</sup>.

**الـ الحديث التـاسـع والـثـلـاثـون :** أـخـرج الطـبـرـانـيـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ :  
أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
**«إـنـ اللـهـ تـعـالـيـ اـسـتـخـلـصـ هـذـاـ الـدـيـنـ لـنـفـسـهـ ، وـلـاـ يـصـلـحـ لـدـيـنـكـمـ إـلـاـ السـخـاءـ وـحـسـنـ الـخـلـقـ ، أـلـاـ فـرـيـنـوـاـ دـيـنـكـمـ بـهـمـاـ»**<sup>(٣٧٥)</sup>.

(٣٧٢) أـحمد (١/٣٨٢) ، البـخارـيـ (١٥٣) فيـ الأـدـبـ المـفـرـدـ ، النـسـائـيـ (٦/٢٣٨) ، الـبـيـهـيـ (٣/٣٦٨) فيـ السـنـنـ ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (١٠٨١) وـقـالـ : صـحـيـحـ .

(٣٧٣) البـخارـيـ (٨/١١٦) ، أـحمد (٣٨٢) ، النـسـائـيـ (٦/٢٣٧) .

(٣٧٤) مـسلمـ (٧/٨١) ، أـحمدـ (٥/٣٨٢) ، (٥/٢٧٩) ، (٥/٢٧٧) ، التـرمـذـيـ (٢٠٣٢) وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ ، اـبـنـ مـاجـهـ (٣٧٦٠) ، البـخارـيـ (٧٤٨) فيـ الأـدـبـ المـفـرـدـ ، الـبـيـهـيـ (٤/١٧٨) ، (٧/٤٦٧) فيـ السـنـنـ ، الـبغـويـ (١٩٣٢) فيـ مشـكـةـ الـمـاصـابـحـ .

(٣٧٥) مـجمـعـ الرـوـاـدـ (٣/١٢٧) وـقـالـ : رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الأـوـسـطـ ، وـفـيـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـصـينـ الـعـقـلـيـ ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ .  
مـسـعـيـفـ الـبـاجـمـ (١٠٥١) وـقـالـ : مـوـضـوعـ .

**الحديث الأربعون** : أخرج البهيفي عن طلحة بن عبيد الله وأبي نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيُكَرِّهُ سُفَاسَفَهَا»<sup>(٣٧٦)</sup>.

وفي رواية لهما ، وللنجاشي والبيهقي : عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرْمَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيُكَرِّهُ سُفَاسَفَهَا»<sup>(٣٧٧) \*</sup>.

وفي رواية لابن عساكر ، وأيضاً عن سعد بن أبي وقاص : «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ، يُحِبُّ الْكَرْمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيُكَرِّهُ سُفَاسَفَهَا»<sup>(٣٧٨)</sup>.

**ال الحديث الحادي والأربعون** : أخرج الترمذى الحكيم ، والبزار ، والحاكم في الكنى ، والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إِنَّ الْمَعْوَنَةَ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ، وَإِنَّ الصَّابِرَ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُصَبِّيَةِ»<sup>(٣٧٩)</sup>.

وفي رواية عنه أيضاً لابن عدي ، وابن لال .  
**«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ الْمَعْوَنَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ، وَيَنْزِلُ الصَّابِرَ عَلَى قَدْرِ الْبَلَاءِ»<sup>(٣٨٠)</sup>.**

(٣٧٦) الحلية (٥/٢٩) ، الجامع الصغير (١٧٢٣) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، ولأبي نعيم في الحلية ، وصححه العراقي والألباني ، انظر : الإحياء (٣/٢٢٩) ، صحيح الجامع (١٧٤٠) .

(٣٧٧) الحاكم (١/٤٨) ، الحلية (٣/٢٥٥) ، صحيحه الحاكم ، مجمع الزوائد (٨/١٨٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الكبير ثقات . والسفاسف والسفاسف الحقير من كل شيء والردئ .

(٣٧٨) الجامع الكبير (٤٩٤٥) وعزاه لابن عساكر وابن النجاشي والضياء عن عامر بن سعد عن أبيه ، ورمز لصححه في الصغير برقم (١٧٧١) .

(٣٧٩) الجامع الصغير (٥٩١٣) وعزاه للحكيم الترمذى ، والحاكم في الكنى ، والبيهقي في الشعب ، والعسكري في الأمثال ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

صحيح الجامع (١٩٤٨) ، السلسلة الصحيحة (١٦٦٤) وقال : صحيح .

(٣٨٠) الجامع الصغير (١٩٤٤) وعزاه لابن عدي ، وابن لال في مكارم الأخلاق ، صحيح الجامع (١٩١٥) وقال : صحيح .

وفي أخرى عنه للحسن بن سليمان :  
«إن الله تعالى ينزل المعونة من السماء على قدر المؤنة ، وينزل الصبر على قدر  
المصيبة» .

ال الحديث الثاني والأربعون : أخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ،  
والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«ما عظمت نعمة الله على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس ، فمن لم يحتمل تلك  
المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للنزو والـ»<sup>(٣٨١)</sup> .

ال الحديث الثالث والأربعون : أخرج الترمذى وابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله  
تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«إن الصدقة لتطفيء غضب رب ، وتدفع ميتة الماء»<sup>(٣٨٢)</sup> .

ال الحديث الرابع والأربعون : أخرج الطبرانى عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن  
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حر القبور ، وإنما يستظل المؤمن يوم القيمة في ظل  
صلاته»<sup>(٣٨٣)</sup> .

ال الحديث الخامس والأربعون : أخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن علقمة رضي الله تعالى  
عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«إن الصدقة يتغى بها وجه الله تعالى ، والمهدية يتغى بها وجه الرسول وقضاء

(٣٨١) ابن أبي الدنيا (٤٨) في فضاء الموائع ، وعزاه السيوطي (٢/١٤٦) في الجامع الصغير للبيهقي في الشعب  
وضعفه ، ضعيف الجامع (٥١١٠) وقال : ضعيف الجامع الكبير (١/٧٠٦) . وقال : أبو سعد السمان في مشيخته ،  
أبو إسحاق المستملى في معجمه ، والبيهقي في الشعب وضعفه ، والخطيب في التاريخ ، وابن النجاشي عن معاذ ، وفيه  
أحمد بن معدان العبدى ، قال أبو حاتم : مجهول والمحدث الذى رواه باطل ، ورواوه الشيرازي في الألقاب عن عمر بن  
الخطاب موقوفا .

(٣٨٢) الترمذى (٦٥٨) وقال : هذا حديث عريب ، ابن حبان (٥/١٣١) ، ضعيف الجامع (١٤٨٩) ، (٣٥٤٦)  
وقال : ضعيف .

(٣٨٣) تجمع الزوائد (٣/١١٠) وقال : رواه الطبرانى في الكبير ، وفيه ابن هبعة ، وفيه كلام ، الجامع الصغير  
(٢٠٤٩) وعزاه المطرانى في الكبير ، وزاد في الكبير (٥٦٧٢) البيهقي في الشعب كلاماً عن عقبة بن عامر ، ورمز له  
بالضعف .

الساجدة»<sup>(٣٨٤)</sup>

**ال الحديث السادس والأربعون :** أخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن المؤمن آخذ عن الله أبداً حسناً ، إذا وسع عليه وسع ، وإذا أمسك عنه أمسك»<sup>(٣٨٥)</sup> .

**ال الحديث السابع والأربعون :** أخرج الشیخان عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن المکثرين هم الأقلون يوم القيمة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه بسميه وشماله وبين يديه ووراءه»<sup>(٣٨٦)</sup> .

وفي رواية «و عمل فيه خيراً» ، وفي رواية ابن ماجه ولابن حبان في صحيحه : «الأكثرؤن هم الأسفلون يوم القيمة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وکسبه من طيب»<sup>(٣٨٧)</sup> .

**ال الحديث الثامن والأربعون :** أخرج أحمد والحاکم عن بريدة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطاناً»<sup>(٣٨٨)</sup> .

**ال الحديث التاسع والأربعون :** أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٣٨٤) الجامع الصغير (٢٠٥) ، وعزاه للطبراني في الكبير ، ورمز له بالضعف . قال العلامة المناوى : وسبب الحديث أن وفـ تـقـيـفـ أـقـيـقـةـ وـمـعـهـ هـدـيـةـ ، فـقـالـ : ماـهـدـهـ ؟ـ قـالـواـ : صـدـقـةـ فـذـكـرـهـ ، فـقـالـ الـوـفـدـ : بـلـ هـدـيـةـ فـقـبـلـهاـ مـنـهـ .

(٣٨٥) الحلية (٦ / ٣١٥) ، الجامع الكبير (٥٨٥٢) وعزاه لأبي نعيم في الحلية ، وابن لال عن ابن عمر ، ضعيف الجامع (١٤٩٧) وقال : ضعيف .

(٣٨٦) البخاري (٨ / ١١٦)، مسلم (٧ / ٧٥) .

(٣٨٧) ابن ماجه (٤١٣٠)، (٤١٣١)، ابن حبان (٥ / ١٣٩)، صحيح الجامع (٢٧٨٢) وقال : حسن .

(٣٨٨) أحمد (٥ / ٣٥٠)، الحاکم (١ / ٤١٧) وصححه وأقره الذہبی ، انظر : صحيح الجامع (٥٦٩٠) قال : صحيح ، مجمع الروایت (٣ / ١٠٩) وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجا له ثقات .

«إن إبليس يبعث أشد أصحابه ، وأقوى أصحابه إلى من يصنع المعروف في  
ماله»<sup>(٣٨٩)</sup>

الحديث الخمسون : أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «ما تصدق واحد بصدقـة من طـيب — ولا يقبل الله إلا الطـيب — إلا أخذـها الرحمن بيـmine ، وإن كانت تـرة ، فربـو في كـف الرحمن حتى تكون أـعظم من الجـبل ، كما يربـي أحدـكم فـلوه أو فـصـيلـه»<sup>(٣٩٠)</sup> \*

وابـين والـكـف هنا كـنـياتـان عن مـزـيدـ الرـضا والـقـبـول ، وإـعـظـامـ الجـزـاء ، لـاستـحـالةـ معـناـهـاـ عـلـىـ اللهـ ، تـعـالـىـ عـمـاـ يـقـولـ الـظـالـمـونـ وـالـجـاحـدـونـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ ، وـقـدـ أـشـارـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ هـيـةـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـ «الـرـحـمـنـ» .

وفي رواية لأـحـمـدـ وـالـشـيـخـيـنـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : «ـمـنـ تـصـدـقـ بـعـدـ تـرـةـ مـنـ كـسـبـ طـيبـ ، ولاـ يـقـلـ اللهـ إـلـاـ طـيبـ ، فـإـنـ اللهـ عـزـ وجـلـ يـتـقـبـلـهـ بـيـmineـ ثـمـ يـرـبـيـهـ لـصـاحـبـهـ ، كـمـ يـرـبـيـهـ أـحـدـكـمـ فـلـوـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ مـثـلـ الجـبـلـ»<sup>(٣٩١)</sup> .

(٣٨٩) الجامع الصغير (٢١٩٤) وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورمز لضعفه . قال الحافظ البيشمى : فيه عبد الحكم بن منصور ، وهو متروك .

ضعف الجامع (١٣٥٩) وقال : ضعيف جداً .

(٣٩٠) الترمذى (٦٥٦) وقال : حسن صحيح ، النسائى (٥/٥٧) ، ابن ماجه (١٨٤٢) ، صحيح الجامع (٥٤٧٦) وقال : صحيح .

[مفـرـدـاتـ الـحـدـيـثـ] :

(فترـبـوـ) : عـطـفـ عـلـىـ أـخـدـهـ أـبـيـ يـزـيدـ تـلـكـ الصـدـقـةـ ، وـرـبـيـهـ ، مـنـ التـرـبـيـةـ .

(فلـوـهـ) : أـبـيـ الصـغـيرـ مـنـ أـوـلـادـ الفـرسـ ، فـإـنـ تـرـبـيـتـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـاـهـمـاـتـ بـهـ عـادـةـ .

(فصـيلـهـ) : الفـصـيلـ وـلـدـ النـاقـةـ .

(كافـرـهـ) : عـقـيـدةـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـيـ مـلـهـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ هوـ المـرـوـرـ عـلـىـهـ بـلـاـ تـكـيـفـ وـلـاـ تـشـيـهـ وـلـاـ تـشـيـلـ مـعـ التـرـبـيـةـ الـكـامـلـ . قالـ الإـلـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ : أـمـرـوـهـ بـلـاـ كـيـفـ ، يـعـنـيـ أـجـرـدـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ، وـلـاـ تـرـضـوـهـ لـهـ بـالـتـأـوـيلـ ، أـوـ بـالـتـحـرـيفـ ، بـلـ فـوـضـ كـيـفـيـةـ ذـلـكـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ . قالـ الـحـافـظـ النـهـيـ رـحـمـهـ اللهـ : إـنـاـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ صـحـيـحـ ، وـعـقـدـ مـتـبـيـنـ مـنـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـقـدـسـ اـسـمـهـ لـاـمـلـ لـهـ ، وـأـنـ إـيمـانـاـ بـاـ نـشـتـ مـنـ نـعـوـتـهـ كـاـيـعـانـاـ بـذـاتهـ المـقـدـسـةـ إـذـ الصـفـاتـ تـابـةـ لـلـمـوـصـوفـ ، فـتـعـقـلـ وـجـودـ الـبـارـيـ وـنـيـزـ ذـاـنـهـ الـمـقـدـسـةـ عـنـ الـأـشـاهـ ، مـنـ غـيـرـ أـنـ نـعـقـلـ الـمـاهـيـةـ ، فـكـذـلـكـ القـولـ فـيـ صـفـاتـهـ نـؤـمـنـ بـهـ ، وـتـعـقـلـ وـجـودـهـ وـنـعـلـمـهـ فـيـ الـجـملـةـ ، مـنـ غـيـرـ أـنـ نـكـفـهـاـ أوـ نـثـلـهـ بـصـفـاتـ خـلـقـهـ تـعـالـىـ اللهـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ .

(٣٩١) البخاري (٢/١٣٤) ، مسلم (٧/٩٨) ، أحمد (٢/٣٣١) .

**الحادي والخمسون** : أخرج أبوه نعيم في الحلية عن الزبير رضي الله تعالى عنه :  
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :  
 «إن باب الرزق مفتوح من لدن العرش إلى قرار بطن الأرض ، ويرزق الله كل  
 عبد على قدر نعمته وهمته» <sup>(٣٩٢) \*</sup>.

**الثاني والخمسون** : أخرج الترمذى عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها :  
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :  
 «إن في المال حقاً سوى الزكاة» <sup>(٣٩٣) .</sup>

**الثالث والخمسون** : أخرج ابن أبي الدنيا ، والطبرانى وأبو نعيم في الحلية عن  
 ابن عمر رضي الله تعالى عنـهما : أن النبي صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :  
 «إن الله أقربـاً يختصـهم بالنعم لمنافـع الناس ، ويقرـها فيـهم ما بـذلـوها ، فإذا منعـوها  
 نزعـها منـهم ، فـحوـلـها إـلـى غـيرـهم» <sup>(٣٩٤) .</sup>

وفي رواية للطبرانى : «إن الله تعالى عبادـاً اختـصـهم لـوـائـجـ الناس ، يـفـزـعـ الناس  
 إـلـيـمـهم ، أوـلـئـكـ الـأـمـمـونـ منـ عـذـابـ الله» <sup>(٣٩٥) .</sup>

**الرابع والخمسون** : أخرج الدارقطنى في الأفراد عن أنس رضي الله تعالى عنه :  
 أن النبي صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :  
 «إن مفاتـيحـ الرـزـقـ متـوجـهـةـ نحوـ العـرـشـ ، فـيـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـنـاسـ أـرـزـاقـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ

(٣٩٢) ضعيف الجامع (١٨٤٣) وقال : موضوع . نـقـمـ فيـ الشـيـءـ يـهـمـ نـهـمـةـ : بلـغـ هـمـتـهـ فـيـهـ فـهـوـ نـهـمـ .

(٣٩٣) الترمذى (٦٥٥) . وقال : هذا حديث إسناده ليس بذلك ، ضعيف الجامع (١٩٠١) وقال : ضعيف .

(٣٩٤) ابن أبي الدنيا (٥) في قضاء الموائج ، مجمع الزوائد (١٩٢/٨) وقال : رواه الطبرانى في الأوسط والكبير ، وفيه محمد بن حسان السمعتى ، وثقة ابن معين وغيره وفيه لين ، ولكن شيخه أبو عثمان عبد الله بن زيد الحمصي ضعفه الأزدي . الحلية (١٠/٢١٥) ، صحيح الجامع (٢١٦٠) وقال : حسن .

(٣٩٥) مجمع الزوائد (٨/١٩٢) وقال رواه الطبرانى (بياض بالأصل) وضـعـفـهـ ، وحسنـ حـدـيـثـهـ اـبـنـ عـدـىـ ، وـأـمـدـ اـبـنـ طـارـقـ الـراـوـيـ عـنـهـ لـمـ أـعـرـفـهـ ، وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، الحلـيـةـ (٣/٢٢٥) ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (١٩٤٧) وقال : ضعيف .

نفقاتهم ، فمن كثر ، كثر له ، ومن قلل ، قلل له»<sup>(٣٩٦)</sup> .

الحديث الخامس والخمسون : أخرج الديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :  
قال : «تداركوا الهموم والغموم بالصدقات ، يكشف الله تعالى ضركم ، وينصركم على  
عدوكم»<sup>(٣٩٧)</sup> .

ال الحديث السادس والخمسون : أخرج الطبراني في مكارم الأخلاق : أن النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«أتدرؤن ما يقول الأسد في زئيره ؟ يقول : اللهم لا تسلطني على أحد من أهل  
المعروف»<sup>(٣٩٨)</sup> .

ال الحديث السابع والخمسون : أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن  
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«خلقان يحبهما الله ، وخلقان يبغضهما الله ، فاما اللذان يحبهما الله فالسخاء  
والسماحة ، وأما اللذان يبغضهما الله تعالى ، فسوء الخلق والبخل ، وإذا أراد الله بعد  
خيراً ، استعمله على قضاء حوائج الناس»<sup>(٣٩٩)</sup> .

ال الحديث الثامن والخمسون : أخرج الدارقطني في الأفراد ، والطبراني عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«خير أبواب البر الصدقة»<sup>(٤٠٠)</sup> .

ال الحديث التاسع والخمسون : أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي صلى

---

(٣٩٦) الجامع الكبير (٧٠٩٩) وغزاه للدارقطني في الأفراد وابن التجار عن أنس ، ضعيف الجامع (١٩٨٠) وقال : ضعيف جداً .

(٣٩٧) الفردوس (٢٢٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ضعيف الجامع (٢٤١٦) وقال : موضوع .  
(٣٩٨) الجامع الصغير (٣٢٧٥) وعزاه للطبراني في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة ، ورمز له بالضعف ، الفردوس  
(٢٢٣٧) .

(٣٩٩) الجامع الصغير (٣٩٢٤) وعزاه للبيهقي في الشعب عن ابن عمرو ، الفردوس (٢٩٨٩) ، الزهد لابن المبارك  
(ص / ١٥٦) ، ضعيف الجامع (٢٨٤٢) وقال : موضوع .

(٤٠٠) مجمع الزوائد (٣ / ١١٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه من لم أعرفه ، الجامع الصغير (٤٠٤٨) وعزاه  
للدارقطني في الأفراد ، والطبراني في الكبير ، ضعيف الجامع (٢٨٧٦) وقال : ضعيف .

الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
 «أَمَا عَلِمْتَ أَنْ مَلْكًا يَنْادِي فِي السَّمَاءِ ، يَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْعَلْ مَالَ مَنْفَقًا خَلْفًا ،  
 وَاجْعَلْ مَالَ مُسْكًا تَلْفًا»<sup>(٤٠١)</sup> ، رواه الشیخان وغیرهما ، ولكن الذي في روایتهم :  
 «أَنْ مَلْكِينْ يَنْزَلُانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ  
 أَعْطِ مُسْكًا تَلْفًا»<sup>(٤٠٢)</sup> .

ولا تنازع ؛ لأن الذي في الأول ملك في السماء ، والذى في الثاني ملكان في الأرض ، فالذى ينادي بذلك في السماء واحد ، ومن ينادي به في الأرض اثنان كما اقتضاه ظاهر الحديثين .

الحديث الستون : أخرج البيهقي عن الحسن مرسلاً : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمْ أُودِعُ مِنْ كُنْزِكَ عِنْدِي ، وَلَا حَرْقٌ ، وَلَا سُرْقٌ ،  
 وَلَا غُرْقٌ ، أَوْ فِيهِ أَحْوَجٌ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ»<sup>(٤٠٣) \*</sup> .

الحديث الحادي والستون : أخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لَأَنْ أَتَصْدِقَ بِخَاتَمِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَهْدِيهَا إِلَى الْكَعْبَةِ»<sup>(٤٠٤)</sup> .

الحديث الثاني والستون : أخرج أحمد والنمساني وابن حبان في صحيحه ، والحاكم عن أبي ذئر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
 «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْفَقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَّهُ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَّةُ  
 الْجَنَّةِ . كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عَنْهُ»<sup>(٤٠٥)</sup> .

(٤٠١) مجمع الزوائد (٨/٢٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، صحيح الجامع (١٣٤٤) وقال : حسن .

(٤٠٢) البخاري (٢/٤٢) ، مسلم (٧/٩٥) .

(٤٠٣) الجامع الكبير (٥٣٢٩) وعزاه للبيهقي في الشعب ، عن الحسن مرسلاً ، ضعيف الجامع (١٧٥٣) وقال : ضعيف .

\* او فيكه : أعطيك إيه وافيها .

(٤٠٤) مجمع الزوائد (٣/١١٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٤٦٣٨) وقال : ضعيف .

(٤٠٥) أحمد (٥٦٥/٢) ، الحاكم (٨٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي . وصحيح الجامع (٥٦٥) حيث قال : صحيح .

**الحاديـث الـثـالـث والـسـتوـن :** أخرـج ابنـ صـصـرىـ فـىـ أـمـالـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ :ـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ

ـ أـقـىـ سـائـلـ اـمـرـأـ وـفـيـ فـمـهـ لـقـمـةـ ،ـ فـأـخـرـجـتـ الـلـقـمـةـ فـاـوـلـتـهـ السـائـلـ ،ـ فـلـمـ تـلـبـتـ أـنـ رـزـقـتـ غـلامـاـ ،ـ فـلـمـ تـرـعـرـعـ جـاءـ ذـئـبـ فـاحـتـمـلـهـ ،ـ فـخـرـجـتـ تـعـدـوـ فـيـ أـثـرـ الذـئـبـ ،ـ وـهـيـ تـقـولـ :ـ اـبـنـىـ ،ـ اـبـنـىـ ،ـ فـأـمـرـ اللـهـ مـلـكـاـ أـلـحـقـ الذـئـبـ ،ـ فـخـذـ الصـبـيـ مـنـ فـيـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ قـلـ

ـ لـأـمـهـ اللـهـ يـقـرـئـكـ السـلـامـ ،ـ وـقـالـ :ـ هـذـهـ لـقـمـةـ بـلـقـمـةـ»<sup>(٤٠٦)</sup>ـ .ـ

**الحاديـث الرـابـع والـسـتوـن :** أخرـج البـخـارـيـ عـنـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ :ـ أـنـ

ـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ

ـ مـنـ جـمـلـةـ حـدـيـثـ «ـ وـأـمـاـ الـعـيـلـةـ فـإـنـ السـاعـةـ لـاـ تـقـومـ حـتـىـ يـطـوـفـ أـحـدـكـ بـصـدـقـهـ ،ـ

ـ لـاـ يـجـدـ مـنـ يـقـبـلـهـ مـنـهـ ،ـ ثـمـ لـيـقـفـنـ أـحـدـكـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ حـجـابـ

ـ وـلـاـ تـرـجـمـانـ يـتـرـجـمـ لـهـ ثـمـ لـيـقـولـ لـهـ :ـ أـلـمـ أـوتـكـ مـاـلـاـ فـلـيـقـولـ :ـ بـلـ .ـ ثـمـ لـيـقـولـ :ـ أـلـمـ أـرـسـلـ إـلـيـكـ

ـ رـسـوـلـاـ ؟ـ فـيـقـولـ :ـ بـلـ ،ـ فـيـنـظـرـ عـنـ يـمـيـنـهـ فـلاـ يـرـىـ إـلـاـ النـارـ ،ـ ثـمـ يـنـظـرـ عـنـ شـمـالـهـ فـلاـ يـرـىـ إـلـاـ

ـ النـارـ ،ـ فـلـيـتـقـيـنـ أـحـدـكـ النـارـ وـلـوـ بـشـقـ قـرـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـبـكـلـمـةـ طـيـبـةـ»<sup>(٤٠٧)</sup>\*ـ .ـ

**الحاديـث الـخـامـس والـسـتوـن :** أخرـج مـسـلـمـ عـنـ جـرـيرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ :ـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ

ـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ

ـ أـمـاـ بـعـدـ :ـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـزـلـ فـيـ كـتـابـهـ :ـ ﴿يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـتـقـواـ رـبـكـمـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـ وـاـحـدـةـ﴾<sup>(٤٠٨)</sup>ـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ ،ـ ﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـتـقـواـ اللـهـ وـلـشـفـرـ نـفـسـ مـاـ قـدـمـتـ لـعـدـدـ ..﴾<sup>(٤٠٩)</sup>ـ إـلـىـ قـوـلـهـ :ـ ﴿هـمـ الـفـائـرـونـ﴾<sup>(٤١٠)</sup>ـ تـصـدـقـواـ قـبـلـ أـنـ لـاـ تـصـدـقـواـ ،ـ

ـ تـصـدـقـ رـجـلـ مـنـ دـيـنـاهـ ،ـ تـصـدـقـ رـجـلـ مـنـ دـرـهـمـهـ ،ـ تـصـدـقـ رـجـلـ مـنـ بـرـهـ ،ـ تـصـدـقـ

(٤٠٦) الجامـعـ الـكـبـيرـ (٢١١) وـقـالـ :ـ أـبـوـ القـاسـمـ بـنـ صـصـرىـ فـىـ أـمـالـيـهـ ،ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ،ـ وـفـيـ الـحـكـمـ بـنـ أـبـانـ ،ـ ضـعـيـفـ الجـامـعـ (٦٢) وـقـالـ :ـ ضـعـيـفـ .ـ

(٤٠٧) البـخـارـيـ (٢/١٣٥).

قولـهـ (ـ الـعـيـلـةـ)ـ أـيـ الـفـاقـةـ ،ـ يـقـالـ :ـ عـالـ ،ـ يـعـيلـ (ـ عـيـلـةـ)ـ ،ـ وـعـيـولاـ ،ـ إـذـاـ اـفـقـرـ فـهـوـ عـاـلـ ،ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ وـإـنـ يـخـفـشـ عـيـلـةـ)ـ .ـ

(٤٠٨) سـوـرـةـ السـاءـ :ـ ١ـ .ـ

(٤٠٩) سـوـرـةـ الـحـشـرـ :ـ ١٨ـ .ـ

رجل من تمره ، تصدق رجل من شعيره ، لا تخترن شيئاً من الصدقة ، ولو بشق تمرة»<sup>(٤١٠)</sup> .

وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن جرير أيضاً بلفظ : «يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رهباً»<sup>(٤١١)</sup> «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خير بما تعملون»<sup>(٤١٢)</sup> تصدق رجل من ديناره ومن درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمرة»<sup>(٤١٣)</sup> .

وفي رواية للطبراني عن أبي جحيفة : «ليصدق الرجل من صاع بره ، وليصدق من صاع تمرة»<sup>(٤١٤)</sup> .

الحديث السادس والستون : أخرج أحمد والشیخان عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صل الله تعالى عليه وآلہ وسلم قال : «يأبا ذر ، ما أحب أن لي أحداً ذهباً ، أمسى ثلاثة ، وعندی منه دینار إلا دیناراً أرصله لدین إلا أن أقول به في عباد الله هكذا ، وهكذا ويأبا ذر ، الأكثرون هم الأقلون ، إلا من قال هكذا وهكذا»<sup>(٤١٥)</sup> .

وأخرج عنه أيضاً : «يأبا ذر ما أحب أن لي أحداً ذهباً ، فتأتي على ثلاثة وعندی منه شيء ، إلا شيء أرسله في قضاء دين»<sup>(٤١٦)</sup> .

وفي أخرى لمسلم عنه «ما يسرني أن لي أحداً ذهباً يأتي على ثلاثة ، وعندی منه دینار ، إلا دیناراً أرسله لدین على» .

وفي أخرى لأحمد والبخاري : «ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا ، فكرهت أن

(٤١٠) مسلم (٧/٤٠).

(٤١١) مسلم (٧/٥)، النسائي (٥/٧٦)، أحمد (٤/٣٥٩).

(٤١٢) مجمع الروايد (١/٦٧) وقال : عند ابن ماجه طرف منه ، ورواه الطبراني في الأوسط ، وفيه غسان بن الريبع وثقة ابن حبان ، وضعفه الدارقطني وغيره ، صحيح الجامع (٥٢٣٢) وقال : صحيح .

(٤١٣) البخاري (٢/١٣٤)، مسلم (٧/٧٥)، أحمد (٥/١٥٢).

\* ثلاثة : أي ليلة ثلاثة بدليل قوله : أمسى .

(٤١٤) مسلم (٧/٧٤).

بَيْتُ عِنْدَنَا ، فَأَمْرَتْ بِقِسْمِهِ»<sup>(٤١٥)</sup> .

وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ عَنْهُ أَيْضًا : «إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تَبْرِيرٍ \* كَانَ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبْيَتْ فَأَمْرَتْ بِقِسْمِهِ»<sup>(٤١٦)</sup> .

وَفِي أُخْرَى لِلْبَزَارِ عَنْ بَلَالٍ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَالطَّبَرَانيِّ عَنْ أَبْنَى مُسِعِودٍ : «أَنْفَقَ يَا بَلَالٌ ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا»<sup>(٤١٧)</sup> .

وَفِي أُخْرَى لِلْطَّبَرَانيِّ عَنْ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «إِنَّمَا أَنَا مُبْلِغٌ ، وَاللَّهُ يَهْدِي ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يَعْطِي»<sup>(٤١٨)</sup> .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونُ : أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالحاكمُ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ مِنْ الْخَبْزِ حَتَّى يَشْبَعَهُ ، وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَرْوِيهِ ، بَعْدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقٍ ، كُلُّ خَنَادِقٍ مَسِيرَةٌ سَبْعَمَائَةٌ عَامٌ»<sup>(٤١٩)</sup> .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّونُ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرًا لَكَ ، وَأَنْ تَمْسِكَهُ شَرًّا لَكَ ، وَلَا تَلِمْ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدُأْ مِنْ تَعْوِلٍ ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ»<sup>(٤٢٠)</sup> .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّونُ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنَ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ

(٤١٥) البخاري (٢/ ٨٤).

(٤١٦) البساني (٣/ ٨٤).

قوله (من تبر) بكسر التاء وسكون الباء، أي من ذهب.

(٤١٧) الطبراني (١/ ٣٤٤) في الكبير، الحلية (٢/ ٢٨٠)، (٦/ ٢٧٤)، جمجم الروايد (٢/ ١٢٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة، والثوري وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات، صحيح الجامع (٤١٩) الحاكم (٤/ ١٢٩)، جمجم الروايد (٣/ ١٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه رجاء بن أبي عطاء وهو ضعيف، السلسلة الضعيفة (٧٠)، ضعيف الجامع (٥٤٤٨) وقال: موضوع.

(٤٢٠) أحمد (٥/ ٢٦٢)، مسلم (٧/ ١٢٦).

عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه : أن النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «يقول ابن آدم مالي ، وهل لك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفقيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت زاداً لأولادك ، وما سوى ذلك فهو ذاهب ، وتاركه للناس»<sup>(٤٢١)</sup>.

الحديث السبعون : أخرج أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «اليد العليا خير من اليد السفلی ، واليد العليا هي المنفعة ، واليد السفلی هي المسائلة»<sup>(٤٢٢)</sup>.

الحديث الحادي والسبعون : أخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «يبأنا رجل بفلاة من الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة ، يقول : اسق حديقة فلان ، ففتحي ذلك السحاب فأفرغ قاءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراح قد استوعبت ذلك الماء كلها ، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله : ما اسمك ؟ قال : فلان : للاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله : لم تسألي عن اسمي ؟ قال لأنني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك ، مما تصنع فيها ؟ قال : أما أنك قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فانا أتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثاً ، وأرد فيها ثلثاً»<sup>(٤٢٣)</sup>.

الحديث الثاني والسبعون : أخرج أحمد والشیخان وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٤٢١) أحمد (٤/٢٤ ، ٢٦) ، مسلم (١٨/٩٤) ، الترمذی (٢٤٤٥) ، النسائی (٨/٢٣٨) ، ابن حبان (١٣٨/٥).

(٤٢٢) أحمد (٢/٤٨٠) ، البخاری (٢/١٤٠) ، مسلم (٧/١٢٤) ، أبو داود (١٦٤٨) ، الترمذی (٦٧٥).

(٤٢٣) أحمد (٢/٤٩٦) ، مسلم (١٨/١١٤).

الفلة : الصحراء والخلاء . والشرحة : مسیل الماء . والمسحة : الة كالفائز

**«لا حسد إلا في الثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»** (٤٢٤) .

**الحديث الثالث والسبعون :** أخرج أحمد والشیخان وأبو داود عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال : «الخازن المسلم الأمین الذي یعطی ما أمرَ به کاماً موفراً طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» (٤٢٥) .

**ال الحديث الرابع والسبعون :** أخرج أحمد وأبو يعلي والضياء عن بريدة ، وابن أبي الدنيا عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال : «الدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان» (٤٢٦) .  
وفي رواية الترمذی عن أنس «إن الدال على الخير كفاعله» (٤٢٧) .

وابن النجاش عن علي «دلیل الخیر کفاعله» (٤٢٨) ، والبزار عن ابن مسعود ، والطبرانی عن سهل بن سعد ، وعن ابن مسعود : «الدال على الخیر کفاعله» (٤٢٩) .

**ال الحديث الخامس والسبعون :** أخرج أبو يعلي ، والبزار عن أنس ، والطبرانی عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال : «الخلق كلهم عیال الله ، فأحجمهم إلى الله أنفعهم لعياله» (٤٣٠) .

(٤٢٤) أَحْمَد (١/١٤٤) ، الْبَخَارِي (١/٢٨) ، مُسْلِم (٦/٩٧) ، ابْنُ ماجَه (٤٢٠٨) .

(٤٢٥) الْبَخَارِي (١٤٢/٢) ، مُسْلِم (٧/١١١) ، أَبُو داود (١٦٨٤) ، أَحْمَد (٤/٤٠٥) .

(٤٢٦) أَحْمَد (٥/٣٥٧) ، مُجْمِعُ الزوَّادِ (٣/١٣٧) وقَالَ : رواه البزار وفيه زياد التiberi وثقة ابن حبان ، وقال : يخطئ ، وابن عدی وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات ، ضعيف الجامع (٢٩٩٧) وقَالَ : ضعيف .

(٤٢٧) الترمذی (٩/٢٨٠٩) ، صحيح الجامع (١٦٠١) وقَالَ : صحيح .

(٤٢٨) الجامع الكبير (١٤٠٦٧) وعزاه لأبي الفضل بن عطاف في معجمه ، وابن النجاش عن علي ، صحيح الجامع (٣٣٨٤) وقَالَ : حسن .

قال الثناوى : معنى ( دلیل الخیر کفاعله ) يعني أن من أرشدك إلى خير فعلته بإرشاده فكأنه فعل ذلك الخیر بنفسه .

(٤٢٩) مُجْمِعُ الزوَّادِ (٣/١٣٧) وقَالَ : رواه الطبرانی في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه ، الجامع الصغير (٤٢٤٦) وعزاه للبزار عن ابن مسعود ، وللطبرانی عن سهل بن سعد وأبي مسعود ، ورمز له بالصحة .

(٤٣٠) قضاء الحوائج (٢٤) ، كشف المفاء (١/٤٥٧) وعزاه لأبي نعيم ، والطبرانی والبزار وابن أبي الدنيا ، ضعيف الجامع (٢٩٤٥) وقَالَ : ضعيف .

**الحاديـث السادس والسبعين** : أخرج الخطيب عن أبي هريرة ، وابن لال عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «ذبـأوا عن أعراضكم بأموالكم»<sup>(٤٣١)\*</sup>.

**الحاديـث السابـع والسبـعون** : أخرج الطبراني عن أبي مالـك الأـشعري رضـي الله تعالى عنهـ : أن النبي صـلى الله تعالى عليهـ وآلـه وسلم قالـ : «ثلاثـة نـفـر كانـ لأـحـدـهـمـ عـشـرـ دـنـانـيرـ فـتـصـدـقـ مـنـهـ بـدـيـنـارـ وـكـانـ لـآـخـرـ عـشـرـ أـوـاقـ فـتـصـدـقـ مـنـهـ بـأـوـقـيـةـ ، وـكـانـ آـخـرـ لـهـ مـائـةـ أـوـقـيـةـ فـتـصـدـقـ مـنـهـ بـعـشـرـ أـوـاقـ ، هـمـ فيـ الـأـجـرـ سـوـاءـ ، كـلـ قـدـ تـصـدـقـ بـعـشـرـ مـالـهـ»<sup>(٤٣٢)</sup>.

**الحاديـث الثـامـنـ والـسـبـعونـ** : أخرج النـسـائـيـ عنـ أـبـيـ ذـرـ ، وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، وـالـحـاـكـمـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :

«سـبـقـ دـرـهـمـ مـائـةـ أـلـفـ دـرـهـمـ ، رـجـلـ لـهـ دـرـهـمـ أـخـدـهـاـ فـتـصـدـقـ بـهـ ، وـرـجـلـ لـهـ مـالـ كـثـيرـ فـأـخـدـ مـنـ عـرـضـ مـالـهـ مـائـهـ أـلـفـ فـتـصـدـقـ بـهـاـ»<sup>(٤٣٣)\*</sup>.

**الحاديـث التـاسـعـ والـسـبـعونـ** : أخرج القـضـاعـيـ عنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ ، وـالـدـيـلـمـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :

«الـسـمـاحـ رـبـاحـ ، وـالـعـسـرـ شـؤـمـ»<sup>(٤٣٤)</sup>

(٤٣١) الفردوس (٣١٤٣) ، الجامـع الصـغـيرـ (٤٣١٦) وـعـزـاهـ للـخطـيبـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، وـابـنـ لـالـ عنـ عـائـشـةـ ، تـارـيخـ بـغـدـادـ (٩٢٠/١٠٧) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٣٤٢٠) وـقـالـ : صـحـيـحـ . الـذـبـأـ عـنـ الشـءـ : الدـفـاعـ عـنـهـ وـطـرـدـ الـأـذـىـ . (٤٣٢) مـجـمـعـ الزـوـاـكـ (٣٢١/١١١) وـقـالـ : روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، وـفـيـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـيـاشـ ، وـفـيـ ضـعـفـ ، الجـامـعـ الصـغـيرـ (٣٥١٤) وـرـمـزـ لـضـعـفـهـ .

(٤٣٣) النـسـائـيـ (٥/٥٩) ، اـبـنـ حـبـانـ (٥/٤٤) ، الـحـاـكـمـ (١/٤٦) وـصـحـحـهـ ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٣٦٠٠) وـقـالـ : حـسـنـ . الـعـرـضـ : الـمـنـاعـ وـكـلـ شـيءـ سـوـيـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ وـجـمـعـهـ عـرـوـضـ . (٤٣٤) الفـردـوـسـ (٣٥٧١) ، الجـامـعـ الـكـبـيرـ (٣٤٣/١٠٩) وـعـزـاهـ للـقـضـاعـيـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ ، وـالـدـيـلـمـيـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (٣٣٥٣) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

**الحادي والثانون** : أخرج الحاكم في تاريخه ، والديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم قال : « شاب سخي حسن الخلق ، أحب إلى الله تعالى من شيخ بخيل عابد سيء الخلق » (٤٣٥) .

**الحادي والثانون** : أخرج أبو بكر بن مقدم في جزءه عن عمرو بن عوف : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم قال : « صدقة المرء المسلم تزيد في العمر ، وتنع ميتة السوء ، ويدهب الله بها الفخر والكبر » (٤٣٦) .

**الحادي الثاني والثانون** : أخرج أحمد وابن ماجه عن سراقة بن مالك ، وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم قال : « في كل ذات كبد حرى أجراً » (٤٣٧) .  
وأخرج البهقى عن سراقة بلفظ « في الكبد الحرارة أجر » (٤٣٨) .

**الحادي الثالث والثانون** : أخرج أحمد والشیخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم قال : « قال الله تعالى : أنفق ، أنفق عليك » (٤٣٩) .

**الحادي الرابع والثانون** : أخرج الدارقطني في الأفراد عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم قال :

(٤٣٥) الفردوس (٣٥٨٧) ، السلسلة الضعيفة (٦٤٦) ، ضعيف الجامع (٣٣٧٦) وقال : موضوع .  
(٤٣٦) الفردوس (٣٧٦٣) ، مجمع الروايد (١١٠/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه كثير بن عبد الله المزري ، ضعيف الجامع (٣٤٧٠) وقال : ضعيف جداً .  
(٤٣٧) أحمد (٢/٢٢٢ ، ٢٧٥ ، ٥١٧) ، ابن ماجه (٣٦٨٦) ، مجمع الروايد (١٣١/٣) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، صحيح الجامع (٤١٣٩) وقال : صحيح .  
[معنى الحديث] : قال في النهاية : الحرى فعل من الحرّ ، وهي تأبى حرّان ، وهو المبالغة . ي يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وبست من العطش . والمعنى : أن في سقى كل ذات كبد حرى أجراً ، وقيل : أراد بالكبд الحرى : حياة صاحبها ، لأنها تكون كبد حرى إذا كان فيه حياة ، يعني في سقى كل ذي روح من الحيوان .

(٤٢٨) البهقى في شعب الإيمان من حديث سراقة بن مالك ، صحيح الجامع (٤١٣٠) وقال : صحيح .  
(٤٣٩) البخارى (٧/٠٠٠) ، مسلم (٧/٧٩) ، أحمد (٢/٢٤٢ ، ٣١٤ ، ٤٦٤) ، ابن ماجه (٢١٢٣) .

### «قبضات الهر للمساكين ، مهور الحور العين»<sup>(٤٤٠)</sup> .

**الحديث الخامس والثانون :** أخرج ابن عدي وابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «فوا بآموالكم عن أغراضكم ، ولি�صانع أحدكم بلسانه عن دينه»<sup>(٤٤١)</sup> .

**ال الحديث السادس والثانون :** أخرج أحمد والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «كل أمرٍ في ظل صدقته ، حتى يقضي بين الناس»<sup>(٤٤٢)</sup> .

**ال الحديث السابع والثانون :** أخرج العقيلي في الضعفاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «كم من حُوراء عَبْنَاء ، ما كان مهراًها ، إِلَّا فِي هَذِهِ حَنْطَةٍ ، أَوْ مِثْلَهَا مِنْ قَمَر»<sup>(٤٤٣)</sup> .

**ال الحديث الثامن والثانون :** أخرج الطبراني عن أمامة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «لولا أن المساكين ، يكذبون ، ما أفلح من ردهم»<sup>(٤٤٤)</sup> .

**ال الحديث التاسع والثانون :** أخرج البهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٤٤٥) **الجامع الصغير** (٦٠٨٩) وعزاه للدارقطنى في الأفراد ، ورمز له بالضعف ، الفردوس (٤٦٤٥) ، ضعيف الجامع (٤٠٧٥) وقال : موضوع .

(٤٤٦) **الجامع الكبير** (١٦٠/١) وعزاه لابن عدي وقال منكر ، وابن عساكر عن عائشة ضعيف الجامع (٤١١٩) ، السلسلة الضعيفة (٦٠٨) وقال : موضوع . ويصانع : يرد ويدافع .

(٤٤٧) **أحمد** (٤/١٤٧) ، (١/٤١٦) وصححه ، ابن حبان (٥/١٣٢) ، الحالية (٨/١٨١) ، صحيح الجامع (٤٣٨٦) وقال : صحيح .

(٤٤٨) **الضعفاء للعقيل** (٢٥) ، الميزان (١/١٥) في ترجمة أبان بن الحبر ، والحديث إسناده ضعيف . (والحوراء العيناء : واحدة الحور العين) . والخطبة القمح .

(٤٤٩) **الطبراني** (٨/٢٩٤) في الكبير ، اللآلئ المصنوعة (٢/٣٩) ، ضعيف الجامع (٤٨٥٨) وقال : ضعيف جداً ، صحيح الرواية (٣/١٠٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جعفر بن الزبير ، وهو ضعيف .

«ما فتح رجل باب عطية بصدقه أو صلة ، إلا زاده الله بها كثرة ، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة ، إلا زاده الله بها قلة»<sup>(٤٤٥)</sup>.

## [آخر ثواب الصدقة]

الحديث التسعون : أخرج ابن المبارك عن ابن شهاب مرسلاً : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «ما أحسن عبد الصدقة ، إلا أحسن الله الخلافة على تركته»<sup>(٤٤٦)</sup>.

الحديث الحادي والتسعون : أخرج أحمد والتزمي وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة»<sup>(٤٤٧)</sup>.

الحديث الثاني والتسعون : أخرج أحمد والضياء : عن عبادة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «ما من رجل يجرح في جسده جراحه ، فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق»<sup>(٤٤٨)</sup>.

وفي رواية للطبراني عن عبادة «من تصدق بشيء من جسده ، أعطى بقدر ما تصدق»<sup>(٤٤٩)</sup>.

ال الحديث الثالث والتسعون : أخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنـهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :

---

(٤٤٥) أحمد (٢/٤٣٦) ، صحيح الجامع (٥٥٢٢) وقال : صحيح .

(٤٤٦) الجامع الصغير (٧٧٩٣) وعزاه لابن المبارك في الرهد عن ابن شهاب مرسلا ، ورمز له بالضعف . والمقصود بالخلافة من يتول أمرها ويرثها ويقوم عليها بعده .

(٤٤٧) أحمد (٦/٤٤٨) ، الترمذى (١٤١٢) ، ابن ماجه (٢٦٩٣) ، ضعيف الجامع (٥١٧٧) وقال : ضعيف .

(٤٤٨) أحمد (٥/٣١٦) ، صحيح الجامع (٥٥٨٨) وقال : صحيح .

(٤٤٩) الجامع الصغير ، وعزاه للطبراني في الكبير من حديث عبادة ، صحيح الجامع (٦٠٢٧) وقال : صحيح .

«ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً ، إلا كان في حفظ الله تعالى ، مادام عليه منه خرقه»<sup>(٤٥٠)</sup>.

الحديث الرابع والتسعون : أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «من استعاذه بالله فأعذنه ، ومن سألكم بالله فأعطيوه ، ومن دعاكم فأجبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»<sup>(٤٥١)</sup>.

الحديث الخامس والتسعون : أخرج البهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : «من سئل بالله فأعطي ، كُتِبَ له سبعون حسنة»<sup>(٤٥٢)</sup>.

الحديث السادس والتسعون : أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ويل للأغبياء من الفقراء»<sup>(٤٥٣)</sup>.

الحديث السابع والتسعون : أخرج أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أفضل الصدقة جهد المقلّ ، وابداً من تعول»<sup>(٤٥٤)</sup>.

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه : «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً من

(٤٥٠) الترمذى (٢٦٠٢) وقال : حديث حسن غريب ، ضعيف الجامع (٥٢٢١) وقال : ضعيف . والخرقة : بقية الشوب بعد أن يبلل ويتميز .

(٤٥١) أحمد (١/٢٥٠) ، أبو داود (١٦٧٢) ، النسائي (٥/٨٢) ، ابن حبان (٥/١٧٣) ، الحاكم (١/٤١٢) وصححه وأقره الذهبي ، ( فأعذنه ) : فاحمده وادعوا عنه ما استعاذه من أجله .

(٤٥٢) البهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر ، الجامع الكبير (١/٧٨٢) ، ضعيف الجامع (٥٦٢٦) وقال : ضعيف .

(٤٥٣) الجامع الكبير (١/٨٧٤) وعزاه للمسكري في الموعظ ، والطبراني في الأوسط ، وابن مردويه عن أنس ، ضعيف الجامع (٦١٥٣) وقال : ضعيف .

(٤٥٤) أبو داود (١٦٧٧) ، الحاكم (١/٤١٤) ، صحيح الجامع (١١٢٣) وقال : صحيح . ( وجهد المقل : أي ما يتصدق به من قل ماله )

تعول»<sup>(٤٥٥)</sup>.

وأخرج أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :  
«البد العليا خير من اليد السفلی ، وابداً من تعول»<sup>(٤٥٦)</sup>.

الحديث الثامن والتسعون : أخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«هدية الله إلى المؤمن ، النسائل على بابه»<sup>(٤٥٧)</sup>.



- 
- (٤٥٥) أحمد (٢/٢٤٥) ، مسلم (٧/١٢٥) ، النسائي (٥/٦٩) .  
، والمراد يظهر الغنى : نفس العنى ولكن أضيق للإيصاح . وقيل المراد عن غنى يعتمد ويستظرف به على  
التوائب ، وقيل : ما يفضل عن العيال .
- (٤٥٦) أحمد (٢/٤٨٠) ، مجمع الروايد (٣/٩٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، صحيح الجامع  
(٨٠٥١) ، وقال : صحيح .
- (٤٥٧) الجامع الصغير (٩٥٨٨) وعزاه للخطيب في تاريخه ، عن ابن عمر ورمز له بالضعف ، الفردوس (٦٩٤٤) ،  
المخروجين (١/٣٦٦) ، العلل المتناثة (٨٣٠) ، ضعيف الجامع (٦١٠٥) وقال : موضوع .



## الباب الثالث

في آداب الصدقة وأحكامها المنصوص عليها  
وفيما يطلق عليه اسمها ، وفي ذم السؤال وما يتعلق به  
**الفصل الأول**

### في الآداب والأحكام

الحديث الأول : أخرج أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «  
«ابداً من تعلو»<sup>(٤٥٨)</sup> .

ومر لهذا الحديث طرق ، وسيأتي له طرق أخرى عند البخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم .

الحديث الثاني : أخرج النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «  
«ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا ، وهكذا»<sup>(٤٥٩)</sup> .

الحديث الثالث : أخرج الطبراني عن معاذ رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى

---

(٤٥٨) أحمد (٢/١٥٢) ، النسائي (٥/٦٩) ، ابن حبان (٨١٠) ، الدارمي (١/٣٨٩) ، الطبراني (٣/٢٢٨) في الكبير ، البهقي (١/١٩٨) ، (٤/١٨٠) ، (٦/٢١) ، (٧/٤٦٦) في سننه .  
(٤٥٩) النسائي (٥/٧٠) ، البهقي (٤/١٧٨) ، (١٠/٣٠٩) في سننه ، صحيح الجامع (٢٨) وقال : صحيح .

عليه والله وسلم قال :  
«ابداً بأمرك ، وأبيك ، وأخيك ، والأدنى فالأدنى ، ولا تنسوا الجيران ، وذوى

الحاجة»<sup>(٤٦٠)</sup> .

الحديث الرابع : أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه والله وسلم قال :

«أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفل ، وابداً من تقول ، تقول المرأة : إما أن تعطمني ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني»<sup>(٤٦١)</sup> .

الحديث الخامس : أخرج أحمد عن أبي رمثة ، والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن طارق المخاري : أن النبي صلى الله تعالى عليه والله وسلم قال : «يد المعطي العليا ، وابداً من تقول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك إنها لا تجني نفس على أخرى»<sup>(٤٦٢)</sup> .

وأخرج أحمد ومسلم :

«إذا أعطى الله الرجل خيراً ، فليبدأ بنفسه وأهل بيته»<sup>(٤٦٣)</sup> .

الحديث السادس : أخرج أحمد والبخاري عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه والله وسلم قال : «اليد العليا ، خير من اليد السفل ، وابداً من تقول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله»<sup>(٤٦٤)</sup> .

(٤٦٠) شمع الزوائد (٣ / ١٢٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عباد بن أحمد العرمي وهو ضعيف ، ضعيف الحماج (٣٥) وقال : ضعيف . ( والأدنى : الأقرب ضد الأبعد ) .

(٤٦١) البخاري (٧ / ٨١) .  
(٤٦٢) أحمد (٢ / ٢٢٦) ، (٤ / ٦٤) ، (٤ / ١٦٣) ، (٥ / ٣٧٧) ، النسائي (٥ / ٦١) . ( وأدناك أدناك : الأقرب للأمراء ) .

ابن حسان (٥ / ١٤٣) ، صحيح الحماج (٧٩٢٣) وقال : صحيح .

(٤٦٣) أحمد (٥ / ٨٩) ، مسلم (٧ / ٨٣) ، الطبراني (٢ / ٢١٧) في الكبير ، المشكاة (٣٣٤٣) .

(٤٦٤) البخاري (٢ / ١٣٩) ، أحمد (٢ / ٣٣٠) ، (٥ / ٢٦٢) ، (٥ / ٤٠٢) ( ظهر غنى أبي عيسى ) .

الحاديـث السـابع : أخرـج الطـبرانـي عن أـبي أمـامـة رـضـي اللهـ تـعـالـى عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«إـنـ الصـدـقـةـ عـلـى ذـي الـقـرـابـةـ يـضـعـفـ أـجـرـهـ مـرـتـيـنـ»<sup>(٤٦٥)</sup>.

الحاديـث الثـامـنـ : أخرـج أـحـمـدـ وـأـبـو دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـحـاـكـمـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـى عـنـهـماـ، وـأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ وـلـاـ لـذـيـ مـرـةـ سـوـيـ»<sup>(٤٦٦)</sup>.

وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ وـأـبـو دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ :  
«لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ إـلـاـ خـمـسـةـ : لـغـازـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، أـوـ لـعـاـمـلـ عـلـيـهـ ، أـوـ لـغـارـمـ أـوـ لـرـجـلـ اـشـتـرـاـهـ بـمـالـهـ ، أـوـ لـرـجـلـ كـانـ لـهـ جـارـ مـسـكـينـ ، فـتـصـدـقـ عـلـىـ مـسـكـينـ فـأـهـدـاـهـاـ  
الـمـسـكـينـ لـلـغـنـيـ»<sup>(٤٦٧)</sup>.

وـفيـ روـاـيـةـ لأـحـمـدـ وـأـبـو دـاـودـ :  
«لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ إـلـاـ لـثـلـاثـةـ : فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، أـوـ اـبـنـ السـبـيلـ ، أـوـ جـارـ فـقـيرـ  
يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ فـيـهـ دـيـلـيـ لـكـ أـوـ يـدـعـوكـ»<sup>(٤٦٨)</sup>.

وـأـخـرـجـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ «لـيـسـ مـسـكـينـ الـذـيـ تـرـدـهـ الـأـكـلـةـ وـالـأـكـلـاتـانـ ، وـلـكـنـ  
الـمـسـكـينـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ غـنـيـ ، وـيـسـتـحـيـ وـلـاـ يـسـأـلـ النـاسـ إـلـحـافـاـ»<sup>(٤٦٩)</sup>.  
وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـأـبـو دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ :

---

(٤٦٥) الطـبـرـانـيـ (٨) فـيـ الـكـبـيرـ ، مـجـمـعـ الرـوـاـيـاتـ (٣ / ١١٧) وـقـالـ : رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، وـفـيـ عـبـيدـ اللهـ اـبـنـ زـحـرـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، ضـعـيفـ الـجـامـعـ (١٤٨٦) وـقـالـ : ضـعـيفـ.

(٤٦٦) أـحـمـدـ (٢ / ١٩٢) ، (٢ / ٣٨٩) ، (٥ / ٣٧٥) ، أـبـو دـاـودـ (١٦٣٤) ، التـرـمـذـيـ (٦٤٧) وـقـالـ : حـدـيـتـ حـسـنـ :  
الـنـسـائـيـ (٥ / ٩٩) ، اـبـنـ مـاجـهـ (١٨٣٩) ، الـحـاـكـمـ (١ / ٤٠٧) (وـالـجـرـةـ : قـوـةـ الـخـلـقـ وـشـدـتـهـ

(٤٦٧) أـحـمـدـ (١٦٤ / ٢) ، (٥٦ / ٣١) ، (٢ / ٥٥) ، أـبـو دـاـودـ (١٢٢٦) ، اـبـنـ مـاجـهـ (وـالـغـارـمـ : الـمـدـيـنـ) .

(٤٦٨) الـحـاـكـمـ (١ / ٤٠٧) ، صـحـيـحـ الـجـامـعـ (٧١٢٧) وـقـالـ : صـحـيـحـ .

(٤٦٩) أـبـو دـاـودـ (١٦٣٧) ، ضـعـيفـ الـجـامـعـ (٦٢١٣) ، تـرـحـ السـنـةـ (٩٠ / ٦) وـقـالـاـ : ضـعـيفـ .

(٤٧٠) الـبـخـارـيـ (٢ / ١٥٣) ، الـنـسـائـيـ (٥ / ٨٥) .

«ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والقرة والقرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غني فيغنه ، ولا يُفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس»<sup>(٤٧٠)</sup>.

وصح في أحاديث كثيرة أن الصدقة لا تحل لخمر ، أو لآل محمد ، فهي محظمة عليه صلى الله تعالى عليه وآله فرضها ونفلها ، وأما على آله فلا يحرم عليهم إلا فرضها ، ولو نذرًا وكفاره بخلاف نفلها .

الحديث التاسع : أخرج أحمد والطبراني عن أبي أيوب ، وعن حكيم بن حرام ، والبخاري في الأدب ، وأبو داود والترمذى عن أبي سعيد والطبراني والحاكم عن أم كلثوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»<sup>(٤٧١)</sup> .

ال الحديث العاشر : أخرج الشیخان وأبو داود والترمذى والنمسائى عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك»<sup>(٤٧٢)</sup> .

ال الحديث الحادى عشر : أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنمسائى عن جابر رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٤٧٠) البخارى (٢/ ١٥٢) ، مسلم (٧/ ١٢٩) ، أبو داود (١٦٣) ، النسائى (٥) ، أحمد (١/ ٣٨٤) (٤٧٠) بفتحن له : لا بلفت إليه ) فهو من يحبهم الجاهل أغنياء من التعفف .

(٤٧١) أحمد (٥/ ٤١٦) ، الطبرانى (٤/ ٢٠٧) في الكبير ، الحاكم (١/ ٤٠٦) ، البخارى (ص / ٢٠) في الأدب المفرد ، البهقى (٧/ ٢٧) في السنن ، مجمع الروايد (٣/ ١١٦) وقال : رواه أحمد والطبرانى في الكبير ، وفيه المحاج ابن أرطاة وفيه كلام ، ومن حديث حكيم بن حرام وقال : رواه أحمد والطبرانى في الكبير ، وإسناده حسن ، صحيح الجامع (١١٢١) وقال : صحيح .

(على ذى الرحم الكاشح الكشح : ما بين المخاصرة إلى الضلع الخلف ، وال Kashح الذى يطوى كشحه على العداوة وقبل الذى شاعد عنك .

(٤٧٢) البخارى (٢/ ١٣٩) ، (٤/ ٩) ، (٦/ ٨٨٠، ٨/ ٨٨٠) ، مسلم (١٧/ ٩٧) ، أبو داود (١٧/ ٩٧) ، الترمذى (٣٣١٧) ، النسائى (٧/ ٤٥٩) ، أحمد (٣/ ٤٥٤) ، البهقى (١/ ٢٢٥) ، (٤/ ١٨١) ، (٩/ ٣٥) ، (١٠/ ٦٨) في السنن ، البهقى (٦/ ١٨٢) شرح السنة .

«إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعل عياله ، فإن كان فضل ، فعلى ذي قرابةه ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا»<sup>(٤٧٤)</sup>

الحاديـث الثـالـيـعـشـر : أخرـج البـخـارـي وـأبـو دـاـود وـالـنـسـائـي عـن أـبـي هـرـيرـة رـضـي اللهـتـعـالـى عـنـهـ : أـنـ النـبـيـصـلـى اللهـتـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـخـيـرـ الصـدـقـةـ مـاـ كـانـ عـنـ ظـهـرـ غـنـىـ ، وـابـدـأـ مـنـ تـعـولـ»<sup>(٤٧٤)</sup>

الحاديـث الـثـالـثـعـشـر : أخرـج الطـبـرـانـي عـن اـبـنـ عـبـاسـ رـضـي اللهـتـعـالـى عـنـهـ : أـنـ النـبـيـصـلـى اللهـتـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـخـيـرـ الصـدـقـةـ مـاـ أـبـقـتـ غـنـىـ ، وـالـيدـ العـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـىـ ، وـابـدـأـ مـنـ تـعـولـ»<sup>(٤٧٥)</sup>

الحاديـث الـرـابـعـعـشـر : أخرـج البـخـارـي فـي الـأـدـبـ عـنـ أـبـي هـرـيرـة رـضـي اللهـتـعـالـى عـنـهـ : أـنـ النـبـيـصـلـى اللهـتـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـأـربـعـةـ دـنـانـيرـ : دـيـنـارـاـ أـعـطـيـتـهـ مـسـكـينـاـ ، وـدـيـنـارـاـ أـعـطـيـتـهـ فـي رـقـبـةـ ، وـدـيـنـارـاـ أـنـفـقـتـهـ فـي سـبـيلـ اللهـ ، وـدـيـنـارـاـ أـنـفـقـتـهـ عـلـىـ أـهـلـكـ»<sup>(٤٧٦)</sup>

الحاديـث الـخـامـسـعـشـر : أخرـج البـخـارـي عـنـ أـبـي سـعـيدـ رـضـي اللهـتـعـالـى عـنـهـ : أـنـ النـبـيـصـلـى اللهـتـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـزـوـجـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ : «ـوـولـدـكـ أـحـقـ مـنـ تـصـدـقـتـ عـلـيـهـمـ»<sup>(٤٧٧)</sup>

**الحاديـث الـسـادـسـعـشـر :** أخرـج مـسـلـمـ عـنـ مـيمـونـةـ : أـنـ النـبـيـصـلـى اللهـتـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ

(٤٧٣) أـحـمـدـ (٣٠٥/٢) ، مـسـلـمـ (٨٢/٧) ، أـبـو دـاـودـ (٣٩٥٧) ، النـسـائـيـ (٥/٢٠٤) وـ (٧/٢٠) ، عـبـدـ الرـزـاقـ (١٦٦٨٥) ، الـبـيـقـىـ (١٠/٣٠٩) فـي الـسـنـنـ .

(٤٧٤) الـبـخـارـيـ (٢/١٣٩) ، أـبـو دـاـودـ (١٦٧٦) ، النـسـائـيـ (٥/٦٩) (عـنـ ظـهـرـ غـنـىـ : عـنـ غـنـىـ) .  
(٤٧٥) مـجـمـعـ الزـوـاـدـ (٣/٩٨) وـ قـالـ : رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، وـفـيـ الـحـسـنـ اـبـنـ أـبـيـ جـعـفرـ الـجـعـفـرـيـ ، وـفـيـ كـلـامـ الفـرـدـوسـ (٢٩٠٣) ، صـحـيـحـ الـجـامـعـ (٣٢٧٥) وـ قـالـ : صـحـيـحـ .

(٤٧٦) الـبـخـارـيـ (٧٥١) فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ ، وـمـسـلـمـ (٧/٨٢) .

أـعـطـيـتـهـ فـي رـقـبـةـ : أـبـيـ فـيـ تـحـرـيرـ مـلـوكـ .

(٤٧٧) الـبـخـارـيـ (٢/١٤٩) .

وسلم قال لها :

«لو أعطيتها أخوالك ، كان أعظم لأجرك»<sup>(٤٧٨)</sup> .

## [من تكون الصدقة؟]

الحديث السابع عشر : أخرج الشافعى رضى الله عنه فى السنن والبىهقى فى المعرفة عن محمد بن على مرسلاً : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم قال : «افعلوا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من ليس هو أهله ، فإن أصيبح أهله ، فقد أصيبح أهله ، وإن لم تصيروا أهله ، فأنتم أهله»<sup>(٤٧٩)</sup> .

ومر أن، الخطيب في رواية ، مالك عن ابن عمر ، وابن التمار عن علي مرسلا ، والاتصال مقدم على الإرسال .

الحديث الثامن عشر :

أخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم قال : «يأي أحدكم بمالي لا يملك غيره فيتصدق به ، ثم يقعد يتکفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى»<sup>(٤٨٠)</sup> .

ال الحديث التاسع عشر : أخرج أحمد والشیخان والنسائی عن أبي هریرة رضي الله عنه : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال : «قال رجل : لأنتصدقن الليلة ، فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، لأنتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون ، تصدق الليلة على

---

(٤٧٨) البخارى (٣/٢٠٨) ، مسلم (٧/٨٦) . وغيرهما .

(٤٧٩) بداع المن (١٧٩٤) ، والجامع الكبير (٣٨٥٢) وعزاه للشافعى فى السنن والبىهقى فى المعرفة ، عن محمد بن على مرسلا ، ضعيف الجامع (١١٥٠) وقال : ضعيف .

(٤٨٠) أبو داود (١٦٧٣) ، الحاکم (١/٤١٣) ، ضعيف الجامع (٦٤٢٥) وقال : ضعيف . (يتکفف الناس : يد يده إليهم بالمسألة) .

زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقة ، فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون ، تصدق الليلة على غني ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني ، فأتى فقيل له : أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله أن يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله»<sup>(٤٨١)</sup> .

الحديث العشرون : أخرج أحمد والترمذى عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

ـ «لما خلق الله تعالى الأرض ، جعلت قيد ، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت ، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال ، فقالت : يارب هل لك في خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد ، فقالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال : نعم ، النار ، قالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من النار ؟ قال : نعم ، الماء ، قالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح ، فقالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من الريح ؟ قال : نعم ، ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها من شحاته»<sup>(٤٨٢)</sup> .

ال الحديث الحادى والعشرون : أخرج ابن ماجه وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

ـ «إذا أعطيتكم الزكاة ، فلا تسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنا ، ولا تجعلها مغروماً»<sup>(٤٨٣)</sup> .

ال الحديث الثاني والعشرون : أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

---

ـ (٤٨١) البخارى (٢/ ١٣٧) ، مسلم (٧/ ١١٠) ، أحمد (٢/ ٣٢٢) ، النسائي (٥/ ٥٥) .  
ـ (٤٨٢) أحمد (٢/ ١٢٤) ، الترمذى (٣٤٢٨) وقال : هذا حديث غريب ، المشكك (١٩٢٣) للبغوى ، ضعيف الجامع (٤٧٧٢) وقال : ضعيف .  
ـ (٤٨٣) تقييد : أي تميل وتضطرب .

ـ (٤٨٤) ابن ماجه (١٧٩٧) ، ابن عساكر (٦/ ٢١٦) ، الماجموع الكبير (١٣٠٢) وعزاه لابن ماجه وأبي يعلى من حديث أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٤٨٦) وقال : موضوع : المغنم : الغيمة ، والمغرم: الغرم .

أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب ، وإن صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، وإن فول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء ، أدناها أهـم»<sup>(٤٨٤)</sup> .

وأخرج الطبراني في الصغير والعسكري : «صدقة السر تطفئ غضب الرب»<sup>(٤٨٥)</sup> .

الحديث الثالث والعشرون : أخرج الطبراني عن علي ، والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «باكروا بالصدقة ، فإن البلايا لا تخطى الصدقة»<sup>(٤٨٦)</sup> .

ال الحديث الرابع والعشرون : أخرج ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ما على أحدكم إذا أراد أن يصدق الله صدقة طوعا ، أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين ، فيكون لوالديه أجرها»<sup>(٤٨٧)</sup> .

ال الحديث الخامس والعشرون : أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «المعتدى في الصدقة كأنها»<sup>(٤٨٨)</sup> .

(٤٨٤) ابن عساكر (٥ / ٢١٠) تهذيب تاريخ دمشق ، ضعيف الجامع (١٨٧١) وقال : ضعيف .

(٤٨٥) مجمع الزوائد (٣ / ١١٥) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه أصرم بن حوشب ، وهو ضعيف ، صحيح الجامع (٣٦٥٣) ، السلسلة الصحيحة (١٩٠٨) وقال : صحيح .

(٤٨٦) مجمع الزوائد (٣ / ١١٠) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٢٣١٦) وقال : ضعيف جداً .

(٤٨٧) السلسلة الضعيفة (٤٨٧) وقال : ضعيف رواه ابن سمعون الراوی (١ / ٥٤) في الأمالى ، وابن عساكر (١ / ٢٣٦) ، جمع الزوائد (٣ / ١٣٩) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه خارجة بن مصعب الضبي ، وهو ضعيف .

(٤٨٨) أبو داود (١٥٨٥) ، الترمذى (٦٤١) وقال : حديث غريب ، ابن ماجه (١٨٠٨) . صحيح الجامع (٦٥٩٥) ، المشكاة (١٨٠١) وقال : صحيح .

الحاديـث السادس والعشرون : أخرـج أـحمد عن عـائشـة رـضـي اللـه عـنـهـا : أـن النـبـي صـلـى اللـه تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«لا تـطـعـمـوا الـمـساـكـينـ مـا لـا تـأـكـلـونـ»<sup>(٤٨٩)</sup>.

الحاديـث السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : أـخرـج الطـبـراـنـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ : أـن النـبـي صـلـى اللـه تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«أـفـضـلـ الصـدـقـةـ ، مـا تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ هـمـلـوكـ عـنـدـ مـالـكـ سـوـءـ»<sup>(٤٩٠)</sup>.

الحاديـث الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ : أـخرـج سـلـيمـ عنـ أـنسـ رـضـي اللـه عـنـهـ : أـن النـبـي صـلـى اللـه تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«أـفـضـلـ الصـدـقـةـ فـيـ رـمـضـانـ»<sup>(٤٩١)</sup>.

الحاديـث التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ : أـخرـج أـحمدـ وـالـشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ  
رضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«أـفـضـلـ الصـدـقـةـ ، أـنـ تـصـدـقـ وـأـنـتـ صـحـيـحـ شـحـيـحـ ، تـأـمـلـ الـغـنـىـ وـتـخـشـىـ الـفـقـرـ ،  
وـلـاتـقـهـلـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـتـ الـحـلـقـوـمـ ، قـلـتـ لـفـلـانـ كـلـاـ ، وـلـفـلـانـ كـلـاـ»<sup>(٤٩٢)</sup>.

الحاديـث الـثـالـثـونـ : أـخرـج الطـبـراـنـيـ فـيـ الـكـبـيرـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ  
صلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«أـفـضـلـ الصـدـقـةـ سـرـ إـلـىـ فـقـيرـ ، وـجـهـدـ مـنـ مـقـلـ»<sup>(٤٩٣)</sup>.

(٤٨٩) أـحمدـ (٦/١٠٥ـ ، ١٢٣ـ ، ١٤٤ـ) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٧٢٤١) وـقـالـ : صـحـيـحـ .  
(٤٩٠) مـجـمـعـ الرـوـاـنـ (٣/١٣٩ـ) وـقـالـ : روـاهـ الطـبـراـنـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ ، وـفـيهـ بشـيرـ بـنـ مـيمـونـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، الـجـامـعـ  
الـكـبـيرـ (١١٨٧ـ) وـعـزـاهـ لـلـدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـأـفـرـادـ وـالـدـلـيلـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ضـعـيفـ الجـامـعـ (١١١٨ـ) . وـقـالـ : ضـعـيفـ  
جـداـ (٤٩١) كـنـزـ الـعـمـالـ (١٦٢٤٩ـ) وـعـزـاهـ السـيـوطـيـ لـسـلـيمـ الرـازـىـ فـيـ جـزـئـهـ ، عـنـ أـنـسـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (١١١٧ـ) ، إـرـوـاءـ  
الـغـلـيلـ (٨٨٩ـ) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

(٤٩٢) أـحمدـ (٣/٢٣١ـ) ، الـبـخـارـيـ (٢/١٣٧ـ) ، مـسـلـمـ (٧/١٢٣ـ) ، النـسـائـ (٥/٦٨ـ) .  
(٤٩٣) مـجـمـعـ الرـوـاـنـ (٣/١١٥ـ) وـقـالـ : روـاهـ أـحـدـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ ، وـالـطـبـراـنـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، وـفـيهـ عـلـىـ بـنـ زـيدـ ، وـفـيهـ  
كـلـامـ ، (٣/١١٦ـ) وـقـالـ : روـاهـ أـحـدـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ ، وـفـيهـ أـبـوـ عـمـروـ الدـمـشـقـيـ وـهـوـ مـتـرـوـكـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ  
(١١١٦ـ) ، إـرـوـاءـ (٨٨٩ـ) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

**الحادي والثلاثون** : أخرج ابن النجاش عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال : «إذا دخل عليكم السائل بغير إذن فلا تطعموه»<sup>(٤٩٤)</sup>.

**الثاني والثلاثون** : أخرج الدارقطني في الأفراد : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال : «إذا ردت على السائل ثلاثة فلم يذهب فلا بأس أن تزبره»<sup>(٤٩٥)</sup>.

**الثالث والثلاثون** : أخرج الديلمي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال : «الصدقات بالغدوات ، يذهبن بالعاشرات»<sup>(٤٩٦)</sup>.

**الرابع والثلاثون** : أخرج أحمد ، والبخاري في تاریخه عن ابن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال : «إذا تصدقت فأمضها»<sup>(٤٩٧)</sup>.

**الخامس والثلاثون** : أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال :

---

(٤٩٤) الماجموع الكبير (١٧٧٠) عزاه لابن النجاش ، عن عائشة ، الفردوس (١٢٥٩) ، ضعيف الماجموع (٥٨٨) وقال : ضعيف .

(٤٩٥) مجتمع الروايد (٩٩/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ضرار بن صرد ، وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حدسيه ، ولا يتحقق به ، الفردوس (١٠٨٠) ، الالائل المصنوعة (٣٩/٢) ، الفوائد المجموعية (٦٢) ، ضعيف الماجموع (٦١٩) وقال : ضعيف . قوله (تَزْبِرُ الرَّبْرُ ) هو : الرجز والاتهار .

(٤٩٦) الفردوس (٣٧٣٧) ، الماجموع الصغير (٥١٣٦) وعزاه للديلمي ، وزاد في عزوه للبيهقي في الشعب عن على إمیر المؤمنین موقعا ، ورمز له بالضعف ، تذكرة الموضوعات (ص/١٨٩) ، ضعيف الماجموع (٣٥٥) وقال :

ضعف (٤٩٧) أحمد (٢/١٧٣) ، البخاري (٢/١٥٦) ، (٧) في التاریخ ، مجتمع الروايد (٤/١٦٦) وقال : رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، ضعيف الماجموع (٥٣١) وقال : ضعيف .

«استئام المعروف ، أفضل من ابتدائه»<sup>(٤٩٨)</sup>

## [صدقه العنز]

الحديث السادس والثلاثون : أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :

«من منح منيحة ، غدت بصدقـة ، وراحت بصدقـة صبوحها وغبوقها»<sup>(٤٩٩)</sup>  
المنيحة أن تعطـي غيرك شـاة لبـونـا .

وهي سنة مؤكـدة كـما يـأـتـي ، ومن ثـمـ كثـرتـ فـيـهاـ الأـحادـيـثـ ، وـعـظـمـ فـيـهاـ الـأـجـرـ كـماـ يـعـلـمـ مـاـ يـأـتـيـ .

ال الحديث السابع والثلاثون : أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :

«أربعـونـ خـلقـاـ ، يـدـخـلـ اللـهـ بـهـ الـجـنـةـ ، أـرـفـعـهـ مـنـيـحةـ الشـاةـ»<sup>(٥٠٠)</sup> .

وأخرج البخاري وأبو داود :

«أربعـونـ خـصـلـةـ ، أـعـلـاهـ مـنـيـحةـ العنـزـ ، لـاـ يـعـمـلـ عـبـدـ بـخـصـلـةـ مـنـهـ رـجـاءـ ثـوابـهـ .  
وـتـصـدـيقـ مـوـعـدـهـ إـلـاـ أـدـخـلـهـ اللـهـ بـهـ الـجـنـةـ»<sup>(٥٠١)</sup> .

---

(٤٩٨) الطبراني (١٤٥٥) في الصغير ، مجمع الزوائد (٨/١٨٢) وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي وهو متروك ، كنز العمال (١٦٢٥٦) وعزاه السيوطي للطبراني في الأوسط عن جابر ، ضعيف الجامع (٩٠٢) وقال : ضعيف .

(٤٩٩) مسلم (٧/٦١٠) قوله (منيحة) هي العطية من الحيوان والثمار ، وقد تكون عطية اللبن ، أو الثمرة مدة ، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ، ويردها إليه إذا انقضى اللبن ، أو الثمر المأدون فيه .

قوله (صبوحها وغبوقها) الصبور بفتح الصاد الشرب أول النهار ، والغبوق بفتح الغين أول الليل .  
(٥٠٠) مجمع الزوائد (٣/١٣٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه صالح المرى ، وهو ضعيف ، ضعيف

الجامع (٨٧٠) وقال : ضعيف ..  
(٥٠١) البخاري (٣/٢١٧) ، أبو داود (١٦٨٣) ، الحاكم (٤/٢٣٤) ، وبلطفـ : (أربعـونـ حـسـنـةـ أـعـلـاهـ مـنـيـحةـ العنـزـ) أحمد (٢/١٦٠) ، والبيهـيـ (٢/١٨٤) في السنـنـ .

**الحاديـث الثامـن والـثلاـثون** : أخرـج أـحمد والـترمـذـي وابـن مـاجـه وـالـحاـكـم عـنـ البرـاء : أـنـ

الـسـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :

«ـمـنـ مـنـحـ مـنـيـحةـ وـرـقـ ،ـأـوـ مـنـيـحةـ لـبـنـ ،ـأـوـأـهـدـىـ زـقـاقـ ،ـفـهـوـ كـعـقـ نـسـمـةـ»<sup>(٥٠٢)</sup>.

وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ : «ـأـلـاـ رـجـلـ يـنـحـ أـهـلـ بـيـتـ نـاقـةـ تـغـدوـ بـغـاءـ ،ـوـتـرـوـحـ بـعـشـاءـ إـنـ

أـجـرـهـاـ لـعـظـيمـ»<sup>(٥٠٣)</sup>.

وـأـخـرـجـ مـالـكـ وـالـبـخـارـيـ : «ـنـعـمـ الصـدـقـةـ الـلـقـحـةـ الصـفـيـ مـنـحـةـ وـالـشـاةـ الصـفـيـةـ مـنـحـةـ

يـغـدوـ بـإـنـاءـ وـيـرـوـحـ بـإـنـاءـ»<sup>(٥٠٤)</sup>.

وـأـخـرـجـ الـبـزـارـ : «ـالـمـنـحـةـ مـرـدـوـدـةـ ،ـوـالـنـاسـ عـلـىـ شـرـوـطـهـمـ مـاـ وـافـقـ مـنـهـ

الـحـقـ»<sup>(٥٠٥)</sup>.

وـأـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ : «ـأـفـضـلـ الصـدـقـةـ الـمـسـيـحـ ،ـأـنـ تـنـحـ الدـرـهـمـ أـوـ ظـهـرـ الـدـاـبـةـ»<sup>(٥٠٦)</sup>.

وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ «ـخـيـرـ الصـدـقـةـ الـمـنـيـحةـ ،ـتـغـدوـ بـأـجـرـ ،ـوـتـرـوـحـ بـأـجـرـ»<sup>(٥٠٧)</sup>.

وـلـاـ يـنـافـيـ مـاـقـبـلـهـ ،ـلـأـنـ الـمـنـحـةـ الـلـبـوـنـ تـارـةـ تـكـوـنـ أـفـضـلـ وـتـارـةـ

يـكـوـنـ غـيـرـهـ بـعـسـبـ الـحـاجـةـ ،ـفـكـلـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـاحـتـيـاجـ لـمـاـ فـيـهـ

أـكـثـرـ .

**الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ** : أـخـرـجـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ :ـأـنـ السـيـ

(٥٠٢) أـحـمـدـ (٤/٢٧٢) ،ـ(٤/٢٨٧) ،ـ(٤/٣٠٤) ،ـ(٤/٣٠٠) ،ـالـترـمـذـيـ (٢٠٢٣) وـقـالـ :ـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ

عـرـبـ ،ـأـنـ حـبـانـ (٧/٢٧٨) .

(٥٠٣) الـتـرـقـ :ـ الـفـضـةـ ،ـوـهـدـىـ زـقـاقـ :ـ أـرـشـدـ الضـالـ إـلـىـ مـارـيقـهـ .

(٥٠٤) مـسـلـمـ (٧/١٠٦) .

(٥٠٤) الـبـخـارـيـ (٣/٢١٦) .ـ (ـوـالـلـقـحـ بـالـكـسـرـ النـاقـةـ ذـاتـ لـبـنـ وـالـفـتـحـ لـغـةـ) ،ـ وـالـصـفـيـ وـالـصـفـيـةـ مـاـيـصـطـفـيـهـ

الـإـنـسـانـ لـنـفـسـهـ .

(٥٠٥) الـجـامـعـ الصـغـيرـ (٩٢٤) وـعـزـاهـ لـلـبـزـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـالـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحـةـ (٦١، ٦١١) وـصـحـيـحـ الـجـامـعـ

(٦٦٠٨) وـقـالـ :ـ صـحـيـحـ .

(٥٠٦) جـمـعـ الزـوـائدـ (١٣٣/٣) وـقـالـ :ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ وـزـادـ :ـ الـدـيـنـارـ أـوـ الـبـقـرـةـ ،ـ الـبـزـارـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ

الـأـوـسـطـ ،ـ وـرـجـالـ أـحـمـدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ،ـ ضـعـيـفـ الـجـامـعـ (١١١٢) وـقـالـ :ـ ضـعـيـفـ .

(٥٠٧) أـحـمـدـ (٢/٤٨٣) ،ـ (ـ٣٥٨/٢ـ) ،ـ جـمـعـ الزـوـائدـ (١٣٣/٣) وـقـالـ :ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـفـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـبـيـحـ ،ـ

ذـكـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ كـلـامـاـ ،ـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ .ـ (ـوـالـلـبـوـنـ بـالـفـتـحـ) :ـ الـنـاقـةـ وـالـشـاةـ ذـاتـ الـلـبـنـ غـرـيـرـةـ

كـانـتـ أـمـ لـاـ )ـ .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها :  
 «يا حُمَيْرَاء ، من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أضجت تلك النار ، ومن  
 أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ، ومن سقى مسلماً شربة من ماء  
 حيث يوجد الماء ، فكأنما أعنق رقبة ، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد  
 الماء ، فكأنما أحياها»<sup>(٥٠٨)</sup>.

وأخرج أبو يعلي عن أنس بن رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 قال :

«لدرهم أعطيته في عقل أحب إليّ من خمسة دراهم في غيره»<sup>(٥٠٩)</sup>.

الحديث الأربعون : أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجه وأبي حبان في صحيحه  
 والحاكم في مبتدئه عن سعد بن عبدة ، وأبو يعلي عن ابن عباس رضي الله تعالى  
 عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
 «أفضل الصدقة سقى الماء»<sup>(٥١٠)</sup>.

أي في محل الحاجة إلى ماء فيه أكثر من غيره ، وإلا فالتصدق بالحاجة إليه أكثر في  
 ذلك محل أفضل ، وبهذا تجتمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :  
 «ليس صدقة أعظم أجراً من ماء» أي بالمعنى المقرر .  
 وأخرج البيهقي «أفضل الصدقة أن تشبع كبدًا جائعاً»<sup>(٥١١)</sup>.

(٥٠٨) أبي ماجه (٢٤٧٤) ، مجمع الزوائد (٣/١٢٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه رهرير بن مرزوق ، قال البخاري : مجهول منكر الحديث ، ضعيف الجامع (٦٤٠/٧) وقال : ضعيف .

(٥٠٩) الجامع الكبير (١/٦٤٠) وعزاه لأبي يعلي ، عن أنس ، ضعيف الجامع (٤٦٧١) وقال : ضعيف .  
 (والعقل : الدية ) وعلقت عنه : غرمت عنه ماعليه من دية وجناية .

(٥١٠) أحمد (٥/٢٨٥) ، أبو داود (١٦٧٩) ، النسائي (٦/٤٥٤) ، أبي ماجه (٣٦٨٤) ، أبي حبان  
 (١٤٥) ، الحاكم (١/١١٤) صحيح الجامع (١١٢٤) وقال : حسن .

(٥١١) الترغيب والترهيب (٢/٧٣) وعزاه للبيهقي ، من حديث أبي هريرة في ضعيف الجامع (٤٨٩٣) وقال :  
 ضعيف جداً .

(٥١٢) الجامع الكبير (٣٧٧٠) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، من حديث أنس ، ضعيف الجامع (١١١٣) وقال :  
 ضعيف .

## الفصل الثاني

### فيما يطلق عليه اسم الصدقة

الحاديـث الأول : أخرـج الخطـيب في الجـامـع عن سـهـلـ بن سـعـدـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «إسـمـاعـلـ الأـصـمـ صـدـقـةـ»<sup>(٥١٣)</sup>.

الحاديـث الثاني : أخرـج البـخـارـي عن أـبـي بـرـزـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «أـمـطـ الـأـذـىـ عـنـ الطـرـيقـ ، فـإـنـهـ لـكـ صـدـقـةـ»<sup>(٥١٤)</sup>.

الحاديـث الثالث : أخرـج البـخـارـي في الأـدـبـ ، وـابـنـ جـانـ في صـحـيـحـهـ عن أـبـي ذـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «تـبـسـمـكـ فـيـ وـجـهـ أـخـيـكـ صـدـقـةـ ، وـأـمـرـكـ بـالـمـعـرـوـفـ وـنـهـيـكـ عـنـ الـمـنـكـرـ صـدـقـةـ ، وـإـرـشـادـكـ الرـجـلـ فـيـ أـرـضـ الـضـلـالـ صـدـقـةـ ، وـإـمـاطـةـ الـحـجـرـ وـالـشـوـكـ وـالـعـظـمـ عـنـ الـطـرـيقـ لـكـ صـدـقـةـ ، وـإـفـرـاغـكـ مـنـ دـلـوكـ فـيـ دـلـوكـ أـخـيـكـ لـكـ صـدـقـةـ»<sup>(٥١٥)</sup>.

---

(٥١٣) الجـامـعـ الصـغـيرـ (١٠٣٥) وـعـزـاهـ لـلـخـطـيبـ فـيـ الجـامـعـ ، مـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ بنـ سـعـدـ ، وـرـمـزـ لـهـ بـالـضـعـفـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (٩٥١) وـقـالـ : ضـعـيفـ جـداـ.

(٥١٤) البـخـارـيـ (٢٢٨) فـيـ الأـدـبـ المـفـرـدـ ، أـمـهـ (٤/٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤) ، الـحـاـكـمـ (٤/١٣٩) ، شـرـحـ السـنـةـ (١٤/٣٣٧) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (١٣٨٦) ، السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (١٥٥٨) وـقـالـ : صـحـيـحـ . (وـإـمـاطـةـ الـأـذـىـ عـنـ الطـرـيقـ تـنـحـيـتـهـ وـإـبـعادـهـ) .

(٥١٥) التـرمـذـيـ (٢٠٢٢) وـقـالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ ، البـخـارـيـ (١٢٨) فـيـ الأـدـبـ المـفـرـدـ ، اـبـنـ جـانـ (١/٣٤٨) ، مشـكـاةـ الـمـاصـيـحـ (١٩١١) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٢٩٠٥) وـقـالـ : صـحـيـحـ .

الحاديـث الـرابـع : أخـرـجـ أـحـمـدـ وـ الشـيـخـانـ وـ النـسـائـيـ عنـ أـبـيـ مـوـسـىـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :

«عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ صـدـقـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـعـتـمـلـ بـيـدـهـ ، فـيـنـفـعـ نـفـسـهـ وـيـتـصـدـقـ ، فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ ، فـيـعـيـنـ ذـاـ الـحـاجـةـ الـلـهـوـفـ ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ ، فـيـأـمـرـ بـالـخـيـرـ ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـيـمـسـكـ عـنـ الشـرـ ، فـإـنـهـ لـهـ صـدـقـةـ»<sup>(٥١٦)</sup> .

الـحـادـيـثـ الـخـامـسـ : أخـرـجـ الشـيـخـانـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :

«كـلـ سـلـامـيـ مـنـ النـاسـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ ، كـلـ يـوـمـ تـطـلـعـ فـيـهـ الشـمـسـ تـعـدـلـ بـيـنـ اـلـنـيـنـ صـدـقـةـ ، وـتـعـيـنـ الرـجـلـ عـلـىـ دـابـتـهـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ وـيـرـفـعـ عـلـيـهـ مـتـاعـهـ صـدـقـةـ»<sup>(٥١٧)</sup> .

الـحـادـيـثـ السـادـسـ : أخـرـجـ الطـبـرـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :

«ابـنـ آـدـمـ سـتـونـ وـثـلـاثـائـةـ مـفـصـلـ ، عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ صـدـقـةـ ، فـالـكـلـمـةـ الطـيـةـ يـتـكـلـمـ بـهـ الرـجـلـ صـدـقـةـ ، وـعـوـنـ الرـجـلـ أـخـاهـ عـلـىـ الشـيـءـ صـدـقـةـ ، وـالـشـرـبـةـ مـنـ المـاءـ صـدـقـةـ ، وـإـمـاطـةـ الـأـذـىـ عـنـ الـطـرـيقـ صـدـقـةـ»<sup>(٥١٨)</sup> .

الـحـادـيـثـ السـابـعـ : أخـرـجـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :

«يـصـبـحـ عـلـىـ كـلـ سـلـامـيـ مـنـ أـحـدـكـمـ صـدـقـةـ ، فـكـلـ تـسـبـيـحـةـ صـدـقـةـ ، وـكـلـ تـحـمـيدـةـ صـدـقـةـ ، وـكـلـ تـهـلـيلـةـ صـدـقـةـ ، وـكـلـ تـكـبـيرـةـ صـدـقـةـ ، وـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ صـدـقـةـ ، وـنـهـيـ عـنـ

(٥١٦) البخاري (١٣/٨) ، مسلم (٧/٩٤) ، النسائي (٥/٤٨) ، أحمد (٤، ٣٩٥، ٤١١) .

(٥١٧) البخاري (١٣/٨) ، مسلم (٧/٩٤، ٩٥) ، أحمد (٢/٣٩٥) بعنده ، (٤/٤١١) من حديث أبى موسى ، الطيالسى (٤/٤٩٥) ، الدارمى (٢/٣٠٩) .

حديث أبى موسى ، الطيالسى (٤/٤٩٥) بضم السين ، وتفيف اللام مع الكسر ، هو المفصل من الحسم ، ووقع عند مسلم في حديث أبى ذر قوله (سلامي) بضم السين ، وتفيف اللام مع الكسر ، هو المفصل من الحسم ، ووقع عند مسلم في حديث أبى ذر تفسيره بذلك .

(٥١٨) الجامع الكبير (١/٦) وعزاء للطبراني في الكبير ، من حديث ابن عباس ، صحيح الجامع (٤٢) وقال : صحيح .

منكر صدقة ، ويجزىء عن ذلك كله ركعتان يركعهما من الصحي»<sup>(٥١٩)</sup> .

وفي رواية «إنه خلق كل إنسان من بيبي آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهللت الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجراً عن طريق الناس . أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس ، وأمر بمعرفة أو نهي عن منكر ، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي ، فإنه يمشي يومئذ ، وقد زحزح نفسه عن النار»<sup>(٥٢٠)</sup> .

وأخرج مسلم وأبو داود بلفظ :

«يصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وكل صيام صدقة ، وحج صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، ويجزىء أحدكم عن ذلك ركعتا الصحي»<sup>(٥٢١)</sup> .

## [الصدقة على النفس]

الحديث الثامن : أخرج أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة ، تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المكروه صدقة ، وإماتة الأذى عن الطريق صدقة ، وبغضنه أهله صدقة (أي جماعة لزوجته أو أمته) ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الصحي ، قالوا : يا رسول الله : أحذنا يقضي شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم ؟»<sup>(٥٢٢)</sup> .

الحديث التاسع : أخرج أحمد والنسائي ، وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

١ مسلم (٤٢٣/٥) .

٢ مسلم (٧/٩٣) .

٣ مسلم (٥/٢٣٣) ، أبو داود (١٢٨٦) .

٤ أبو داود (١٢٨٥) ، صحيح الجامع (٧٩٥٤) وقال : صحيح

«على كل نفس في كل يوم طلعت عليه الشمس صدقة منه على نفسه ، من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المكروه ، وتعزل الشوئ عن الطريق والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى ، وتسعى الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بسده ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بقوه ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولنك في جماعك زوجتك أجر ، أرأيت لو كان ذلك ولد فأدرك ورجوت أجره فمات كنت تختسب به ، فأنت خلقته ، فأنت هديته ، فأنت رزقه ، فكذلك فضعله في حلاله ، وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ولنك أجر»<sup>(٥٢٣)</sup> .

الحادي عشر : أخرج الطبراني عن عمرو بن أمية : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم»<sup>(٥٢٤)</sup> .

الحادي الحادي عشر : أخرج أحمد والبخاري عن جابر قال : «كل معروف صدقة»<sup>(٥٢٥)</sup> .

الحادي الثاني عشر : أخرج الخطيب في الجامع عن جابر ، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة»<sup>(٥٢٦)</sup> .

الحادي الثالث عشر : أخرج عبد بن حميد ، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي

(٥٢٣) أحمد (٥/١٦٨) ، صحيح الجامع (٣٩٢٦) ، السلسلة الصحيحة (٥٧٥) وقال : صحيح .  
 (٥٢٤) مجمع الزوائد (٤/٣٢٥) وقال : رواه أبو يعلي والطبراني ، ورجال الطبراني ثقات كلهم صحيح الجامع (٤٤٢٢) وقال : حسن بلفظ : (ما أطعى الرجل أمرأه فهو صدقة) ، صحيح الجامع (٥٤١٦) ، السلسلة الصحيحة (١٠٢٤) ، وقال : صحيح .

(٥٢٥) أحمد (٣٤٤/٣) ، البخاري (٨/١٣) ، مسلم (٧/٩١) من حديث حذيفة .  
 (٥٢٦) قضاء الحوائج (١٣) من حديث ابن عمر ، الجامع الصغير (١/٩٤) وعزاه للخطيب في الجامع عن جابر ، والطبراني عن ابن مسعود ، صحيح الجامع (٤٤٣٤) وقال : حسن .

الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «كل معروف صدقة ، وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله ، كتب له بها صدقة ، وما وق به المرء المسلم عرضه ، كتب له به صدقة ، وكل نفقة ينفقها المسلم فعل الله خلفها ، والله ضامن إلا نفقة في بيان أو معصية»<sup>(٥٢٧)</sup> .

الحديث الرابع عشر : أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «كل معروف صدقة ، والدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان»<sup>(٥٢٨)</sup> .

ال الحديث الخامس عشر : أخرج أحمد والطبراني عن المقدم بن معدى كرب : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ما أطعمنت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت خادمك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت نفسك فهو لك صدقة»<sup>(٥٢٩)</sup> .

ال الحديث السادس عشر : أخرج أحمد بن عمرو بن أمية الضمري : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ما أعطى الرجل أمرأته فهو له صدقة»<sup>(٥٣٠)</sup> .

ال الحديث السابع عشر : أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٥٢٧) الحاكم (٥٠/٢) وصححه ، ورده النجاشي بأن عبد الحميد صحفوه ، ضعيف الجامع (٤٢٥٩) ، السلسلة الضعيفة (٩٠٢) وقال : ضعيف .

(٥٢٨) الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، من حديث ابن عباس ، ضعيف الجامع (٤٢٥٨) وقال : ضعيف .

(٥٢٩) أحمد (١٣١/٤) ، (١٣٢/٤) ، مجمع الرواين (١١٩/٣) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، الأدب المفرد (٣٠) ، صحيح الجامع (٥٤١١) وقال : صحيح .

(٥٣٠) سبق تخريريه .

«ما أنفق الرجل في بيته وأهله ، وولده وخادمه ، فهو له صدقة»<sup>(٥٣١)</sup> .

وأنخرج البخاري والترمذى :

«ما أنفق الرجل على أهله صدقة»<sup>(٥٣٢)</sup> .

## [أفضل الصدقة]

الحديث الثامن عشر : أخرج البهقى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق»<sup>(٥٣٣)</sup> .

ورواه حابر بلفظ :

«ما من صدقة أفضل من قول الحق»<sup>(٥٣٤)</sup> .

ال الحديث التاسع عشر : أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «إن المؤمن ليؤجر في هدايته السبيل ، وفي تعبيره بلسانه عن الأعجمي ، وفي إماتة الأذى عن الطريق ، حتى أنه ليؤجر في السلعة تكون في ثوبه فيلمسها بيده ، فيخطئها فيتحقق لها فؤاده ، فترد عليه ويكتب له أجرها»<sup>(٥٣٥)</sup> .

ال الحديث العشرون : أخرج أحمد ومسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : «أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قالوا للنبي صلى الله

(٥٣١) مجمع الروايد (١٢٠/٣) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والبخارى بإسنادين أحدهما حسن ، ضعيف الجامع (٥٢٩) وقال ضعيف .

(٥٣٢) البخارى (٨٠/٧) بمعناه ، الترمذى (٢٠٣١) وقال : حديث حسن صحيح .

(٥٣٣) البهقى فى شعب الإيمان ، من حديث أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٥١٩٤) ، وقال : ضعيف جداً .

(٥٣٤) الجامع الكبير (١/٧٢٠) ، وعزاه للحاكم فى الكنى ، والبهقى فى الشعب عن جابر ، ضعيف الجامع (٥١٩٥) وقال : ضعيف .

(٥٣٥) مجمع الروايد (١٣٤/٣) وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والبزار وفيه كلام ، وفي إسناد المنھال بن خليفة ، وثقة أبو حاتم وأبو داود والبزار وفيه كلام ، ضعيف الجامع (١٧٧٠) وقال : ضعيف .

تعالى عليه وآله وسلم يا رسول الله : ذهب أهل الدثور (أي الأموال) بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أو ليس قد جعل الله لكم ماتصدقون به ، إن بكل تسيبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تحميصة صدقة ، وبكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفي بعض أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله : أيّاً أحدثنا شهونه ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(٥٣٦)</sup> .

**الحديث الحادي والعشرون :** أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه :

«أن رجلاً جاء وقد انقضت صلاة الجماعة ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصل معه»<sup>(٥٣٧)</sup> .

**الحديث الثاني والعشرون :** أخرج أحمد والترمذى والحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط ، وأن تصب من دلوك في إناء بجارك»<sup>(٥٣٨)</sup> .

**الحديث الثالث والعشرون :** أخرج الترمذى عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «لا تخقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وإذا اشتريت لحماً ، أو طبخت قدرًا ، فأكثر مرقه وأغرف منه»<sup>(٥٣٩)</sup> .

(٥٣٦) أحمد (١٦٧/٥ ، ١٦٨) ، مسلم (٩١/٧) . (فضول أموالهم : جمع فضل والفضل مازاد عن الحاجة) .

(٥٣٧) أبو داود (٥٧٤) ، أحمد (٢٠٣٧) وقوله (٢٦٩) ، الحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه وأقره الذهبي .

(٥٣٨) أحمد (٣٣٤/٣) ، الترمذى (٢٠٣٧) وقال : حديث حسن صحيح ، البخارى (٢٢٤) في الأدب المفرد .

(٥٣٩) الترمذى (١٨٩٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

**الحاديـث الـرابـع والعـشـرون :** أخرـج اـبـن مـاجـه عـن أـبـي هـرـيـرة رـضـي اللـه تـعـالـى عـنـهـ : أـنـ  
الـنبـي صـلـى اللـه تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«أـفـضـلـ الصـدـقـةـ أـنـ يـتـعـلـمـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ عـلـمـاـ ، ثـمـ يـعـلـمـ أـخـاهـ الـمـسـلـمـ»<sup>(٥٤٠)</sup> .

**الحاديـث الـخامـسـ والعـشـرون :** أخرـج الطـبـرـانـيـ فـي الـكـبـيرـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـي سـنـةـ عنـ سـمـرةـ  
رضـي اللـه تـعـالـى عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«أـفـضـلـ صـدـقـةـ الـلـسانـ : الشـفـاعـةـ تـفـلـكـ بـهـ الـأـسـيـرـ ، وـتـحـقـنـ بـهـ الدـمـ ، وـتـجـرـبـهاـ إـلـىـ  
الـمـعـرـوفـ وـالـإـحـسـانـ إـلـىـ أـخـيـكـ ، وـتـدـفـعـ عـنـهـ الـكـرـيـهـ»<sup>(٥٤١)</sup> .

**الحاديـث الـسـادـسـ والعـشـرون :** أخرـج الدـيـلـمـيـ عـنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ :  
أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«أـفـضـلـ الصـدـقـةـ حـفـظـ الـلـسانـ»<sup>(٥٤٢)</sup> .

**الحاديـث السـابـعـ والعـشـرون :** أخرـج أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـاتـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ  
عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«أـفـضـلـ الصـدـقـةـ ظـلـ فـسـطـاطـ فـي سـبـيلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، أـوـ مـنـحـةـ خـادـمـ فـي سـبـيلـ  
الـلـهـ ، أـوـ طـرـوـقـةـ فـحلـ فـي سـبـيلـ اللـهـ»<sup>(٥٤٣)</sup> .

(٥٤٠) اـبـنـ مـاجـهـ (٢٤٣) ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (١١٤) وـقـالـ : ضـعـيفـ .  
(٥٤١) الطـبـرـانـيـ (٧٢٩/٧) فـي الـكـبـيرـ ، بـجمـعـ الرـوـاـئـدـ (١٩٤/٨) وـقـالـ : روـاهـ الطـبـرـانـيـ وـفـيـ أـبـرـ بـكـرـ الـمـذـلـيـ وـهـوـ  
ضـعـيفـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (١١١) وـقـالـ : ضـعـيفـ (وـحـقـنـ الدـمـ حـفـظـهـ وـعـدـمـ اـرـاقـهـ وـاهـدـارـهـ) .  
(٥٤٢) الجـامـعـ الصـغـيرـ (١٢٦٩) وـعـزـاهـ لـلـدـيـلـمـيـ ، مـنـ حـدـيـثـ مـعاـذـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (١١٥) وـقـالـ : مـوـضـوعـ .  
(٥٤٣) أـحـمـدـ (٢٧٠/٥) ، التـرـمـذـيـ (١٦٧٧) وـقـالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ صـحـيـحـ ، الطـبـرـانـيـ (٨٢٩/٨) فـيـ الـكـبـيرـ ،  
الـمـشـكـاةـ (٣٨٢٧) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (١١٢٠) وـقـالـ : حـسـنـ .

[من مفردات الحديث] :  
(ظلـ فـسـطـاطـ) : بـضمـ الـفـاءـ وـتـكـسـرـ ، خـيـمةـ يـسـتـظـلـ بـهـ الـجـاهـدـ ، أـيـ نـصـبـ خـيـمةـ ، أـوـ حـباءـ لـلـغـزـةـ يـسـتـظـلـونـ بـهـ .  
(طـرـوـقـةـ فـحلـ) : بـفتحـ الـطـاءـ فـعـولـةـ ، بـمـعـنـىـ مـفـعـولـةـ ، أـيـ مـرـكـوبـ يـعـنـىـ نـافـةـ ، أـوـ نـحـوـ الـفـرسـ بـلـغـتـ أـنـ يـطـرـقـهـاـ  
الـفـحلـ ، يـعـطـيهـ إـيـاـهـ لـيـرـكـبـهـ إـعـارـةـ أـوـ قـرـضاـ ، أـوـ هـبـةـ .

## الفصل الثالث

### [ في ذم السؤال ]

الحديث الأول : أخرج الشیخان والنسائی عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنہما : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال : «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة — أي قطعة — من لحم»<sup>(٥٤٤)</sup>.

الحديث الثاني : أخرج مالک والبخاری والبیهقی عن أبی هریرة رضی الله تعالیٰ عنہ : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال : «والذی نفی بیده ، لأن یأخذ أحدکم حبله فیحتطب علی ظهره ، خیر له من أبی رجلاً فیسأله ، أعطاه أو منعه»<sup>(٥٤٥)</sup>.

الحديث الثالث : أخرج البیهقی عن حبشي بن جناده رضی الله تعالیٰ عنہ : أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال : «الذی یسائل من غیر حاجة ، كالذی یلتقط الجمر»<sup>(٥٤٦)</sup>.

الحديث الرابع : أخرج البیهقی مرسلًا :

(٥٤٤) البخاری (١٥٣/٢) ، مسلم (١٣٠/٧) ، النسائی (٩٤/٥) .

(٥٤٥) البخاری (١٥٢/٢) ، النسائی (٩٣/٥) .

(٥٤٦) الموطأ (٩٩٨/٢) أحمد (١٦٥/٤) وصححه الشیخ الألبانی (٦١٥٧) صحيح الجامع ، ولفظه : (من سأله من غير فقر فكأنما یأكل الجمر) ، مجمع الرواید (٩٦/٣) وقال : رواه الطبرانی في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

## «ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك»<sup>(٥٤٧)</sup>

**الحاديـث الخامس :** أخرـج أـحمد وأـصحاب السـنـن الـأـربـعـة ، وـالـحاـكـمـ في مـسـتـدـرـ كـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «مـنـ سـأـلـ النـاسـ وـلـهـ مـاـ يـغـيـهـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـمـسـأـلـهـ فـيـ وـجـهـهـ خـمـوشـ أـوـ خـدـوشـ أـوـ كـدـوـحـ ، فـيـلـ وـمـاـ فـغـيـهـ ؟ـ قـالـ : خـمـسـونـ دـرـهـمـاـ أـوـ قـيـمـتـهـ مـنـ الـذـهـبـ»<sup>(٥٤٨)</sup>.

وـهـذـاـ كـالـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـينـ ،ـ مـحـمـولـ عـلـىـ ذـلـكـ الزـمـنـ ،ـ لـأـنـ الغـنـىـ عـنـدـنـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـزـكـاـةـ ،ـ مـنـ لـهـ مـاـ يـكـفـيـهـ ،ـ أـوـ مـنـ عـنـدـهـ كـفـاـيـةـ سـنـةـ أـوـ الـعـمـرـ الـغالـبـ ،ـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـهـ ،ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـصـدـقـةـ التـطـوـعـ ،ـ مـنـ لـهـ كـفـاـيـةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ ،ـ وـيـدـلـ لـهـ مـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـعـشـرـينـ .ـ

**الـحـدـيـثـ السـادـسـ :** أـخـرـجـ أـحمدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ «مـنـ يـتـكـفـلـ لـيـ أـلـاـ يـسـأـلـ النـاسـ شـيـئـاـ ،ـ وـأـتـكـفـلـ لـهـ بـالـجـنـةـ»<sup>(٥٤٩)</sup>.

**الـحـدـيـثـ السـابـعـ :** أـخـرـجـ أـحمدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ «الـمـسـائـلـ كـدـوـحـ ،ـ يـكـدـحـ الرـجـلـ بـهـ وـجـهـهـ ،ـ فـمـنـ شـاءـ أـبـقـىـ عـلـىـ وـجـهـهـ ،ـ وـمـنـ شـاءـ تـرـكـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـسـأـلـ الرـجـلـ ذـاـ السـلـطـانـ فـيـ أـمـرـ لـاـ يـجـدـ مـنـهـ بـدـأـ»<sup>(٥٥٠)</sup>.

**الـحـدـيـثـ الثـامـنـ :** أـخـرـجـ النـسـائـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ نـعـالـىـ

(٥٤٧) الجامـعـ الـكـبـيرـ (١٨٠١٩) وـعـزـاهـ لـلـبـيـقـيـ فـيـ الشـعـبـ مـرـسـلاـ ،ـ عـنـ مـيـمـونـ بـنـ أـبـيـ شـبـيبـ ،ـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (٥٣٢٥) وـقـالـ :ـ صـحـيـحـ ،ـ مـجـمـعـ الرـوـاـيـدـ (٩٤/٣) بـلـفـظـ :ـ (استـغـنـواـ عـنـ النـاسـ ،ـ وـلـوـ بـشـوـصـ السـوـاكـ) وـقـالـ :ـ رـوـاهـ الـبـزارـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ،ـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ .ـ

قولـهـ :ـ (شـوـصـ السـوـاكـ) :ـ أـيـ بـغـسـالـتـهـ ،ـ وـقـيلـ بـماـ يـتـفـقـتـ مـنـهـ عـنـ الدـسـوكـ .ـ

(٥٤٨) أـحـمـدـ (٢٧٥/٥) ،ـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١٦٤٣) ،ـ النـسـائـيـ (٩٦/٥) ،ـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٨٣٧) ،ـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (٦١٥٥) وـقـالـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

(٥٤٩) أـحـمـدـ (٢٢/٥) أـبـوـ دـاـوـدـ (١٦٣٩) ،ـ النـسـائـيـ (١٠٠/٥) ،ـ اـبـنـ حـبـانـ (١٦٤/٥) ،ـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (٦٥٧١) وـقـالـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

(٥٥٠) النـسـائـيـ (٩٦/٥) ،ـ وـسـبـقـ بـيـانـ أـنـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .ـ

عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال :  
 « لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يغدو إلى الجبل ، فيحتحتب فباكل ويتصدق خير له  
 من أن يسأل الناس » <sup>(٥٥١)</sup> .

الحاديـث التاسـع : أخرـج أـحمد وـالبخارـي وـابـن مـاجـه عـنـ الزـبيرـ بنـ العـوامـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ  
 «ـ لأنـ يـاخـذـ أـحـدـكـ حـبـلـهـ ،ـ فـيـأـتـيـ الـجـبـلـ ،ـ فـيـجـيـءـ بـخـزـمـةـ الـحـطـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ،ـ فـيـعـهـاـ  
 فـيـكـفـ اللـهـ بـهـاـ وـجـهـهـ ،ـ خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ النـاسـ ،ـ أـعـطـوـهـ أـوـ مـنـعـوـهـ» <sup>(٥٥٢)</sup> .

الحاديـث العـاشرـ :ـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ وـالـترـمـذـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ :ـ أـنـ النـبـيـ  
 صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ  
 «ـ لأنـ يـغـدوـ أـحـدـكـ فـيـحـتـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ،ـ فـيـتـصـدـقـ مـنـهـ ،ـ وـيـسـتـغـفـىـ بـهـ عـنـ النـاسـ  
 خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ رـجـلـاـ ،ـ أـعـطـاهـ أـوـ مـنـعـهـ ،ـ ذـلـكـ بـأـنـ الـيـدـ الـعـلـيـاـ أـفـضـلـ مـنـ الـيـدـ  
 السـفـلـيـ ،ـ وـابـداـ بـهـنـ تـعـولـ» <sup>(٥٥٣)</sup> .

الحاديـث الـخـادـيـ عـشـرـ :ـ أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـدـ وـالـنـسـائـيـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ  
 وـسـلـمـ قـالـ :ـ  
 «ـ مـنـ سـأـلـ مـنـكـمـ وـلـهـ أـوـقـيـةـ أـوـ عـدـهـاـ ،ـ فـقـدـ سـأـلـ إـلـحـافـ» <sup>(٥٥٤)</sup> .  
 وأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـغـيـرـهـ بـلـفـظـ :ـ  
 «ـ مـنـ سـأـلـ وـلـهـ قـيـمـةـ أـربعـينـ درـهـاـ فـهـوـ الـلـحـفـ» <sup>(٥٥٥)</sup> .

(٥٥١) البخاري (١٥٢/٢) ، أـمـهـ (٢٥٧/٢) ، ابنـ مـاجـهـ (١٨٣٦) .

(٥٥٢) مسلم (٧/١٣١) ، الترمذـيـ (٦٧٥) .

(٥٥٣) أبوـ دـاـدـ (١٦٢٧) ، النـسـائـيـ (٥/٩٩) ، صحيحـ الجـامـعـ (٤٩٢٢) وـقـالـ صـحـيـحـ .

(٥٥٤) النـسـائـيـ (٥/٩٨) ، صحيحـ الجـامـعـ (٦١٥٨) وـقـالـ :ـ صـحـيـحـ .

ـ الإـلـحـافـ فـيـ السـؤـالـ :ـ الإـلـحـاحـ .ـ

(٥٥٥) أـمـهـ (٣/١١٤) ، أبوـ دـاـدـ (١٦٤١) ، الترمذـيـ (٦٤٨) ، النـسـائـيـ (٥/٨٩) بـعـناـهـ ، (٥/٩٩-١٠٠) ، ابنـ مـاجـهـ (١٨٣٩) بـعـناـهـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (١٧٨٠) وـقـالـ :ـ ضـعـيفـ .

**الحاديـث الثانـي عـشر :** أخرـج أـحمد وأـصحاب السـنـن الـأـربـعـة : عن أـنس رـضـي الله تـعـالـى عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «إـنـ المـسـأـلـةـ لـاـ تـحـلـ إـلاـ لـأـحـدـ ثـلـاثـةـ : لـذـى دـمـ مـوـجـعـ ، أـوـ لـذـى غـرـمـ مـفـطـعـ ، أـوـ لـذـى فـقـرـ مـلـدـعـ»<sup>(٥٥٦)</sup>.

وـ فيـ روـاـيـةـ «إـنـ المـسـأـلـةـ لـاـ تـحـلـ لـغـنـيـ وـلـاـ لـذـى مـرـءـةـ سـوـىـ ، إـلاـ لـذـى فـقـرـ مـلـدـعـ ، أـوـ غـرـمـ مـفـطـعـ» مـفـطـعـ مـرـةـ أـيـ بـقـوةـ سـوـىـ «وـمـنـ سـأـلـ النـاسـ لـيـثـرـىـ بـهـ مـالـهـ ، كـانـ خـمـوشـاـ فـيـ وـجـهـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـوـرـضـفـاـ — أـيـ حـجـراـ — يـاـكـلـهـ فـيـ جـهـنـمـ ، فـمـنـ شـاءـ فـلـيـكـثـرـ ، وـمـنـ شـاءـ فـلـيـقـلـ».

**الحاديـث الثانـي عـشر :** أخرـج اـبـنـ عـساـكـرـ عـنـ عـطـيـةـ السـعـديـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «إـنـ الـيدـ الـمـنـطـيـةـ (أـيـ الـمـعـطـيـةـ) — إـذـ الـعـيـنـ تـبـدـلـ نـوـنـاـ فـيـ لـغـةـ شـهـيـرـةـ ، وـعـلـيـهـ قـرـاءـةـ «إـنـ أـنـطـلـيـنـاـكـ» هـيـ الـعـلـيـاـ— وـإـنـ السـائـلـةـ هـيـ السـفـلـىـ ، فـمـاـ اـسـتـغـنـيـتـ فـلـاـ تـسـأـلـ ، وـإـنـ مـالـ اللهـ مـسـئـولـ وـمـنـطـيـ»<sup>(٥٥٧)</sup>.

**الحاديـث الرـابـعـ عـشر :** أخرـج أـحمدـ وـمـسـلـمـ عـنـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «إـنـاـ أـنـاـ خـازـنـ ، وـإـنـاـ يـعـطـىـ اللهـ ، فـمـنـ أـعـطـيـتـهـ عـطـاءـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـ هـنـىـ ، فـيـارـكـ لـهـ فـيـهـ ، وـمـنـ أـعـطـيـتـهـ عـطـاءـ عـنـ شـرـهـ نـفـسـ ، وـشـدـةـ مـسـأـلـةـ فـهـوـ كـالـذـيـ يـاـكـلـ وـلـاـ يـشـبـعـ»<sup>(٥٥٨)</sup>.

**الحاديـث الـخـامـسـ عـشر :** أخرـج أـحمدـ وـأـبـوـ دـاـودـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :

(٥٥٦) التـرمـذـيـ (٦٤٨) ، ضـعـيفـ الجـامـعـ ، (١٧٨٠) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

(٥٥٧) اـبـنـ عـساـكـرـ (١٢٧/٧) فـيـ تـهـذـيـبـ قـارـيـعـ دـمـشـقـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (١٨١٢) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

(٥٥٨) مـسـلـمـ (١٢٨/٧) وـأـمـدـ (٩٩/٤) وـأـمـدـ (١٠١) .

«ما أتتكم ، ولا أمنعكم ، إن أنا إلا خازن ، أضع حيث أمرت»<sup>(٥٥٩)</sup> .

وفي رواية للترمذى وغيره :

«ما أعطيتكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم ، أضع حيث أمرت»<sup>(٥٦٠)</sup> .

الحاديـث السادس عشر : أخرـج أـحمد وـمسلم عن عمر رـضي الله تعالى عـنه : أن النـبـي صـلـى الله تعالى عـلـيه وآلـه وـسلم قال : «إـنـهـ يـخـبـرـونـيـ بـيـنـ أـنـ يـسـأـلـونـيـ بـالـفـحـشـ ،ـ أـوـ يـخـلـوـنـيـ وـلـسـتـ بـيـاخـلـ»<sup>(٥٦١)</sup> .

الحاديـث السـابـعـ عـشـرـ : أـخرـجـ أـحمدـ وـمسلمـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنسـائـيـ : عنـ قـبـيـصـةـ «إـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـحـلـ إـلـاـ لـأـحـدـ ثـلـاثـةـ :ـ رـجـلـ تـحـمـلـ حـمـالـةـ فـيـ حـلـ لـهـ حـتـىـ يـصـيـبـهاـ ثـمـ يـسـكـ ،ـ وـرـجـلـ أـصـابـتـهـ جـائـعـةـ اـجـتـاحـتـ مـالـهـ فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ يـجـدـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ ،ـ وـرـجـلـ أـصـابـتـهـ فـاقـةـ حـتـىـ يـقـولـ مـنـ ذـوـيـ الـحـجـجـ (ـأـيـ الـعـقـلـ وـالـدـينـ)ـ مـنـ قـوـمـهـ لـقـدـ أـصـابـتـ فـلـانـاـ فـاقـةـ فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ يـصـيـبـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ ،ـ ثـمـ فـمـاـسـوـاهـنـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ فـسـحـتـ يـأـكـلـهـ صـاحـبـهاـ سـحـتـاـ»<sup>(٥٦٢)</sup> .

والظـاهـرـ أـنـ التـقـيـدـ بـالـثـلـاثـةـ مـنـ قـوـمـهـ فـيـ الـفـاقـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ المـعـتـيرـ فـيـهـ حـرـفـ أـهـلـ الـخـلـ الذـيـ هـوـ فـيـهـ ،ـ لـكـنـ ضـبـطـهـ الـفـقـهـاءـ بـمـاـ سـيـأـتـيـ نـظـرـاـ مـنـهـ إـلـىـ أـنـ مـاـ ضـبـطـوـهـ بـهـ هـوـ عـرـفـ أـكـثـرـ النـاسـ ،ـ وـالـهـادـيـثـ الثـانـيـ ،ـ وـالـعـشـرـونـ يـدـلـانـ لـمـاـ ضـبـطـوـهـ بـهـ كـمـاـ مـرـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ :ـ أـخرـجـ أـحمدـ وـالـشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـىـ وـالـنسـائـيـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :ـ «ـمـاـ يـكـونـ عـنـدـيـ مـنـ خـيـرـ فـلـنـ أـدـخـرـهـ عـنـكـمـ ،ـ وـإـنـهـ مـنـ يـسـتـعـفـفـ يـعـفـهـ اللـهـ ،ـ وـمـنـ يـسـتـغـنـ يـغـفـهـ اللـهـ ،ـ وـمـنـ يـتـصـبـرـ يـصـبـرـهـ اللـهـ ،ـ وـمـاـ أـعـطـيـ اللـهـ أـحـدـاـ عـطـاءـ خـيـرـاـ وـأـوـسـعـ مـنـ

صحيح .  
صحيح .  
(٥٥٩) أـحمدـ (٣١٤/٢) ،ـ (٤٧٥/٣) ،ـ (٩٩/٤) ،ـ (١٠٠) ،ـ أـبـوـ دـاـودـ (٢٩٤٩) ،ـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ (٥٤٤٢) وـقـالـ :

(٥٦٠) البـخـارـيـ (٤/٤) ،ـ أـحمدـ (٢٣٤/٢) .

(٥٦١) أـحمدـ (١/٢٠) ،ـ مـسـلـمـ (٧/١٤٦) .

(٥٦٢) أـحمدـ (٤٧٧/٣) ،ـ مـسـلـمـ (٧/١٣٣) ،ـ أـبـوـ دـاـودـ (١٦٤٠) ،ـ الـنسـائـيـ (٥/٨٩) .ـ (ـ حـلـ حـمـالـهـ :ـ يـقـالـ :ـ حـلـ بـدـيـنـ وـدـيـةـ حـمـالـةـ فـهـوـ حـمـيلـ)ـ (ـ وـالـفـاقـةـ :ـ الـفـقـرـ)ـ .

الصبر»<sup>(٥٦٣)</sup>.

**الحادي عشر :** أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه عن سهل بن الحنظلية رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «من سأله شيئاً وعنه ما يغنيه ، فإنما يستكثر من جهنم ، قالوا : وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشه»<sup>(٥٦٤)</sup>.

**الحادي والعشرون :** أخرج ابن ماجه ، وأبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن هذا المال حضر حلو ، فمن أخذه بحق بورك له فيه ، ومن أخذه إسراف نفس ، لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يسبح ، واليد العليا خير من اليد السفل»<sup>(٥٦٥)</sup>.

**الحادي والعشرون :** أخرج أبو داود والنسائي عن الفراسي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «لو تعلمون ما في المسألة ما مني أحد إلى أحد يسأله شيئاً»<sup>(٥٦٦)</sup>.

**الحادي الثاني والعشرون :** أخرج الطبراني والضياء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

(٥٦٣) البخاري (١٥١/٢) ، مسلم (١٤٥/٧) ، (٩٣/٣) ، أبو داود (١٦٤٤) ، الترمذى (٢٠٩٣) ، النسائي (٩٥/٥) ، أحمد (١٨١/٤) ، أبو داود (١٦٢٩) ، ابن حبان (١٧٠/٥) .

(٥٦٤) أحمد (١٨١/٤) ، أبو داود (١٦٧٥) ، ابن حبان (١٦٢٩) ، صحيح الجامع (٦١٥٧) وقال : صحيح .

(٥٦٥) أحمد (٤/٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨) ، البخاري (٢/١٥٢) بمعناه ، مسلم (١٢٦/٧) ، النسائي (٥/١٠١) ، كلام من حديث حكيم بن حزام .

وأورده أبو نعيم (٢/١٩٠) من حديث زيد بن ثابت عن أبيه .

(٥٦٦) بجمع الروايد (٣/٩٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه قابوس ، وقد وثق ، صحيح الجامع (٥٢١٨) ، وقال : صحيح .

أما حديث الفراسي فلقطه : (إن كنت سائلاً لابد فأسائل الصالحين) فقد أخرجه أبو داود (١٦٤٦) ، النسائي (٥/٩٥) ، المشكاة (١٨٥٣) ، ضعيف الجامع (١٣٩٦) وقال : ضعيف .

«لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل»<sup>(٥٦٧)</sup>.

**الحاديـث الثـالث والعـشرون :** أخرـج الطـبرـانـي عن ابن عمر رضـي الله تعـالـى عـنـهـما : أـنـ النبيـ صـلـى اللهـ تعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ : «ليـجيـئـنـ أـقـوـامـ يـوـمـ الـقيـامـةـ لـيـسـتـ فـيـ وـجـوهـهـمـ مـزـعـةـ لـحـمـ قـدـ أـخـلـقـهـاـ»<sup>(٥٦٨)</sup>.

**الحاديـث الـرـابـعـ وـالـعـشـرون :** أخرـج الطـبرـانـي عن أبي مـوسـى رـضـي اللهـ تعـالـى عـنـهـ : أـنـ النبيـ صـلـى اللهـ تعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ : «مـلـعـونـ مـنـ سـأـلـ بـوـجـهـ اللهـ ، وـمـلـعـونـ مـنـ سـأـلـ بـوـجـهـ اللهـ ثـمـ مـنـعـ سـائـلـهـ مـاـ لـمـ يـسـأـلـ ثـعـبـرـاـ (أـيـ فـحـشـاـ)»<sup>(٥٦٩)</sup>.

**الحاديـث الـخـامـسـ وـالـعـشـرون :** أخرـج أـحـمـدـ عنـ رـجـلـ مـنـ مـزـينـةـ رـضـي اللهـ تعـالـى عـنـهـ : أـنـ النبيـ صـلـى اللهـ تعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ : «مـنـ اسـتـعـفـ عـفـهـ اللهـ ، وـمـنـ اسـتـغـنـيـ أـغـنـاهـ اللهـ ، وـمـنـ سـأـلـ النـاسـ وـلـهـ عـدـلـ خـمـسـ أـوـاقـ فـقـدـ سـأـلـ إـلـحـافـاـ»<sup>(٥٧٠)</sup>.

**الحاديـث السـادـسـ وـالـعـشـرون :** أخرـج أـحـمـدـ وـالـنسـائـيـ عنـ أـبـي سـعـيدـ رـضـي اللهـ تعـالـى عـنـهـ : أـنـ النبيـ صـلـى اللهـ تعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ : «مـنـ اسـتـغـنـيـ أـغـنـاهـ اللهـ ، وـمـنـ اسـتـعـفـ عـفـهـ اللهـ ، وـمـنـ اسـتـكـفـيـ كـفـاهـ اللهـ ، وـمـنـ سـأـلـ وـلـهـ قـيـمةـ أـوـقـيةـ فـقـدـ أـلـحـفـ»<sup>(٥٧١)</sup>.

(٥٦٧) رواه الطبراني عن ابن عباس صحيح الجامع (٥٢/٨) ، جمع الجواب (٦٧١/١).

(٥٦٨) الطبراني (٣١٠/١٢) في الكبير ، وقال شقيقه : إسناده ضعيف قال الملاوي : (مُزَعْنة) : قطعة ، (قد أخلقوها) يعني يذيبون في وجوههم ، حتى يسقط لحومها ، والمراد بهم الذين يسألون الناس.

(٥٦٩) الدولاني (٤٣/١) ، مجمع الروايد (١٠٣/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، على ضعف في بعضه مع توثيق ، (١٥٣/١٠) وقال : رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو ثقة ، وفيه ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، صحيح الجامع (٥٧٦٦) وقال : حسن .

(٥٧٠) أحمد (٢/٣) ، (٤٤) ، (٤٤) ، (١٣٨/٤) ، صحيح الجامع (٥٨٩٨) وقال : صحيح . (والعدل بكسر العين : المثل من جنسه أو مقداره) .

(٥٧١) أحمد (٣/٣) ، (٤٤) وانظر السابق ، النسائي (٥/٩٨) ، صحيح الجامع (٥٩٠٣) وقال : صحيح .

الحاديـث السـابع والعـشرون : أخـرج أـحمد وـمسلم وـابن مـاجـه عـن أـبي هـرـيرة رـضـي اللـهـ عـلـى عـنـهـ : أـن النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«مـن سـأـلـ النـاسـ تـكـثـرـاـ فـإـنـما يـسـأـلـ جـهـنـمـ ، فـلـيـسـتـقـلـ مـنـهـ أـو لـيـسـتـكـثـرـ»<sup>(٥٧٢)</sup> .

الحاديـث الثـامـنـ وـالـعـشـرونـ : أخـرج أـحمد عـن جـنـادـة رـضـي اللـهـ عـلـى عـنـهـ : أـنـ  
الـنـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«مـن سـأـلـ النـاسـ بـغـيرـ فـقـرـ ، فـإـنـما يـأـكـلـ الـجـمـرـ»<sup>(٥٧٣)</sup> .

الحاديـث التـاسـعـ وـالـعـشـرونـ : أخـرج أـحمد عـن ذـر رـضـي اللـهـ عـلـى عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«لـا تـسـأـلـ النـاسـ شـيـئـاـ وـلـا سـوـطـكـ ، وـإـنـ سـقـطـ مـنـكـ حـتـىـ تـنـزـلـ إـلـيـهـ  
فـتـأـنـذـهـ»<sup>(٥٧٤)</sup> .

الحاديـث الـثـالـثـونـ : أخـرج أـبـو دـاـودـ عـن جـاـبـرـ رـضـي اللـهـ عـلـى عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ  
عـلـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«لـا يـسـأـلـ بـوـجـهـ اللـهـ إـلـاـ الـجـنـةـ»<sup>(٥٧٥)</sup> .



---

(٥٧٢) أـحمد (٢٣١/٢) ، مـسلم (٧/١٣٠) ، ابن مـاجـه (١٨٣٨) قـولـهـ (تـكـثـرـ) : مـعـولـ لـأـجلـهـ ، أـيـ لـيـكـثـرـ مـالـهـ ،  
لـا لـلـحـاجـةـ وـالـضـرـورةـ .

(٥٧٣) سـيـقـ تـحـريـجـهـ .

(٥٧٤) أـحمد (١٧٢/٥) ، (٢٧٥/٥) ، (٢٧٧) ، (٢٧٩) ، صـحـيـحـ الـجـامـعـ (٧١٨٤) ، وـقـالـ : صـحـيـحـ .  
(٥٧٥) أـبـو دـاـودـ (١٦٧١) ، ضـعـيـفـ الـجـامـعـ (٦٣٦٦) ، الـمـشـكـاةـ (١٩٤٤) ، وـقـالـ : ضـعـيـفـ .

## الفصل الرابع

### [ في آداب الطلب والأخذ ]

الحاديـث الأول : أخرـج الدارـقـطـني في الأـفـرـاد ، والـطـبـرـانـي في الأـوـسـطـ وـتـمـامـ عنـ أـبـي هـرـيـة ، والـبـخـارـي في تـارـيـخـه ، وـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـا ، وـأـبـوـ يـعـلـيـ ، والـطـبـرـانـي في الكـبـيرـ عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، والـطـبـرـانـيـ فـيـ أـيـضـاـ ، وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـابـنـ عـدـيـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ عـنـ أـنـسـ ، والـطـبـرـانـيـ فـيـ الأـوـسـطـ عـنـ جـابـرـ ، وـتـمـامـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، والـطـبـرـانـيـ فـيـ الكـبـيرـ عـنـ أـبـيـ خـصـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «أـبـتـغـواـ (وـفـيـ روـاـيـةـ اـطـلـبـواـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ التـسـوـاـ) الـخـيـرـ عـنـدـ حـسـانـ الـوـجـوهـ»<sup>(٥٧٦)</sup> .

الحاديـث الثـانـي : أـخرـجـ اـبـنـ عـدـيـ ، وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـرـادـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «إـذـاـ اـبـتـغـيـمـ الـمـعـرـوـفـ فـاطـلـبـوـهـ عـنـدـ حـسـانـ الـوـجـوهـ»<sup>(٥٧٧)</sup> .

الحاديـث الثـالـثـ : أـخرـجـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «اـطـلـبـواـ الـخـيـرـ عـنـدـ حـسـانـ الـوـجـوهـ ، وـتـسـمـواـ بـخـيـارـكـمـ ، إـذـاـ أـتـاـكـمـ كـرـيمـ فـأـكـرـفـوـهـ»<sup>(٥٧٨)</sup> .

(٥٧٦) البـخـارـيـ (١٥٧ـ، ٥١/١ـ، ٥١/٢ـ) فـيـ التـارـيـخـ ، وـفـيـ الصـغـيرـ (١٧٦ـ، ٢ـ) ، اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ (٥٢ـ، ٥١ـ) فـيـ قـضـاءـ الـحـوـائـجـ ، حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ (١٥٦ـ، ٣ـ) ، تـارـيـخـ بـغـدـادـ (١٨٥ـ، ٤ـ) ، (١١ـ، ١١ـ، ٤٣ـ، ٢٩٦ـ، ١١ـ، ١٥٨ـ، ١٣ـ) ، مـجـمـعـ الزـوـاـئـ (١١٤ـ، ٨ـ) وـقـالـ : رـوـاهـ الـبـزـارـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الأـوـسـطـ وـفـيـهـ عـمـرـ بـنـ صـهـبـانـ ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ ، وـقـالـ : رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الأـوـسـطـ ، وـفـيـهـ طـلـحـةـ بـنـ عـمـرـوـ ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ ، ضـعـيفـ الـجـامـعـ (١٠٠ـ، ٢ـ) وـقـالـ : مـوـضـوعـ .

أـمـاـ روـاـيـةـ (التـسـوـاـ الـخـيـرـ) فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـئـ (١٩٥ـ، ٨ـ) وـقـالـ : رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ مـنـ طـرـيـقـ يـحـيـيـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـتـوـفـيـ عـنـ أـبـيهـ ، وـكـلـاـهـمـاـ ضـعـيفـ ، (١٩٥ـ، ٨ـ) وـقـالـ : رـوـاهـ أـبـوـ يـعـلـيـ ، وـفـيـهـ مـنـ لـمـ أـعـرـفـهـمـ ، ضـعـيفـ الـجـامـعـ (١٢٤ـ، ٦ـ) وـقـالـ : مـوـضـوعـ .

(٥٧٧) الـجـامـعـ الـكـبـيرـ (١١٦ـ، ١ـ) وـعـرـاهـ اـبـنـ عـدـيـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ شـعـبـ إـيمـانـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـرـادـ ، ضـعـيفـ الـجـامـعـ (٢٧ـ، ٢ـ) وـقـالـ : ضـعـيفـ ، وـأـنـظـرـ : الـمـيزـانـ بـرـقـمـ (٩٨٣ـ، ٤ـ) ، لـسانـ الـمـيزـانـ (١٢٢ـ، ٥ـ) .

(٥٧٨) الـجـامـعـ الـكـبـيرـ (١١٦ـ، ١ـ) وـقـالـ : اـبـنـ عـسـاـكـرـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـضـعـفـهـ ، ضـعـيفـ الـجـامـعـ (١٠٠ـ، ٣ـ) وـقـالـ : ضـعـيفـ جـداـ .

**الحاديـث الـرابـع :** أخرـج ابن لـالـلـاـلـ في مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«إـذـاـ طـلـبـ أـحـدـكـ مـنـ أـخـيـهـ حـاجـةـ ، فـلاـ يـدـأـ بـالـمـدـحـةـ فـيـقـطـ ظـهـرـهـ»<sup>(٥٧٩)</sup>.

**الحاديـث الـخامـس :** أخرـجـ التـرمـذـيـ عنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«إـذـاـ كـتـبـ أـحـدـكـ كـتـابـاـ فـلـيـتـرـيـهـ ، فـإـنـهـ أـنـجـحـ لـحـاجـتـهـ»<sup>(٥٨٠)</sup>.

**الحاديـث الـسـادـس :** أخرـجـ اـبـنـ مـاجـهـ عنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«تـرـبـواـ صـحـفـكـمـ أـنـجـحـ هـاـ ، فـإـنـ التـرـابـ مـبارـكـ»<sup>(٥٨١)</sup>.

**الحاديـث الـسـابـع :** أخرـجـ العـقـيلـيـ فيـ الـضـعـفـاءـ وـابـنـ عـدـيـ ، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ الـكـبـيرـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فيـ الـخـلـيـةـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ الـسـنـنـ عنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـالـخـرـائـطـيـ عنـ عـمـرـ ، وـالـخـطـبـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :  
«استـعـينـواـ عـلـىـ إـنـجـاحـ الـحـوـائـجـ بـالـكـتـانـ ، فـإـنـ كـلـ ذـيـ نـعـمةـ مـعـسـودـ»<sup>(٥٨٢)</sup>.

**الحاديـث الـثـامـن :** أخرـجـ العـقـيلـيـ فيـ الـضـعـفـاءـ ، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ الـأـوـسـطـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :

(٥٧٩) كـنـزـ الـعـمـالـ (١٦٧٩٧) وـعـزـاهـ السـيـوطـيـ لـابـنـ لـالـلـاـلـ فيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـقـ ، عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، الفـرـدوـسـ (١١٧٢) ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (٦٨٢) وـقـالـ : ضـعـيفـ جـداـ.

(٥٨٠) التـرمـذـيـ (٢٨٥٦) وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ ، لـاـ تـعـرـفـهـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الرـجـهـ ، وـهـمـزـةـ هـوـ اـبـنـ عـمـروـ النـضـيـبيـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

(٥٨١) اـبـنـ مـاجـهـ (٣٧٧٤) ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (٢٤٢٠) وـقـالـ : ضـعـيفـ .  
(٥٨٢) الـضـعـفـاءـ للـعـقـيلـيـ (١٠٩/٢) ، الطـبـرـانـيـ (١٤٩/٢) فيـ الصـغـيرـ الـخـلـيـةـ (٩٦/٦) ، السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (١٤٥٣) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٩٥٦) وـقـالـ : صـحـيـحـ . وـاـنـظـرـ : المـيزـانـ (٣١٩٥) ، الـجـمـروحـينـ (٣١٢/١) ، الـلـسانـ (١٠٧/٣) ، تـنـزـيهـ الـشـرـبـةـ (٢٣٥/٢) ، تـذـكـرـةـ الـمـوـضـوعـاتـ (صـ٢٠٥/٥) ، الـفـوـادـ الـجـمـسوـعـةـ (٢٦١ ، ٧٠) ، كـشـفـ الـخـفـاءـ (١٣٥/١) .

«اطلبوا الحوائج إلى ذوي الرحمة من أمتي ترزقونا وتنجحوا ، فإن الله تعالى يقول  
﴿رحمتي في ذوي الرحمة من عبادي﴾ ولا تطلبوا الحوائج عند القاسية قلوبهم ، فلا  
ترزقونا وتنجحوا فإن الله تعالى يقول : ﴿إن سخطي، فيهم﴾»<sup>(٥٨٣)</sup>

الحديث التاسع : أخرج البزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم قال :  
«لا تصلح الضيعة إلا عند ذي حسب أو دين»<sup>(٥٨٤)</sup>.

الحديث العاشر : أخرج الطبراني في الكبير وابن عساكر عن أبي أمامة رضي الله تعالى  
عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين ، أو ذي حسب ، أو لذي حلم»<sup>(٥٨٥)</sup>.

الحديث الحادي عشر : أخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
قال داود : «إدخالك يدك في فم الشين إلى أن تبلغ المرفق فيقضى بها خير لك من أن  
تسأل من لم يكن له شيء ثم كان»<sup>(٥٨٦)</sup>.

الحديث الثاني عشر : أخرج تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى  
عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس ، فإن الأمور تجري بالمقاد».»<sup>(٥٨٧)</sup>

---

(٥٨٣) الضعفاء للعقيل (١٩/٣) ، الجامع الكبير (٣٣٩١) وعزاه للحاكم في تاريخه والعقيلي ، وضعفه ، والطبراني في  
الأوسط عن أبي سعيد ، وأورده ابن الجوزي في «الضوئات» ، ضعف الجامع (٩٩٩) وقال : ضعيف ، وانظر :  
الميزان (١٥٣٦).

(٥٨٤) الجامع الكبير (١٩٥/١) وعزاه للبيهقي في الشعب ، وابن سماكر عن عائشة ، ضعيف الجامع (٦٢٥١)  
وقال : موضوع .

(٥٨٥) الطبراني (١٧٥/٨) ، مجموع الروايد (١٨٣/٨) وقال : رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن سلمة المخباري ،  
وهو متوفى ، ابن عساكر (١٧٧/٣) ضعيف الجامع (١٧٨٥) ، السلسلة الضعيفة (٧٧٧) وقال : ضعيف .

(٥٨٦) الجامع الكبير (١٠١/١) وعزاه لابن عساكر ، وضعيته الشيخ الألباني — حفظه الله — برقم (٤٠٦٣) في  
ضعف الجامع :

(٥٨٧) الجامع الكبير (١١٦/١) وعزاه ل تمام وابن عساكر عن عبدالله بن بسر ، ضعيف الجامع (١٠٠٠) وقال :  
ضعف .

الحاديـث الثـالـث عـشـر : أـن النـبـي صـلـى اللـه تـعـالـى عـلـيـه وآلـه وـسـلـمـ قالـ :  
«مـن صـنـع إـلـيـه مـعـرـوفـ ، فـقـالـ لـصـاحـبـه جـزـاـكـ اللـهـ خـيـراـ ، فـقـدـ أـبـلـغـ فـيـ  
الـشـاءـ»<sup>(٥٨٨)</sup>.

الحاديـث الرـابـع عـشـر : أـخـرـجـ اـبـنـ مـنـيـعـ وـالـخـطـيـبـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـى عـنـهـماـ :  
أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :  
«إـذـا قـالـ الرـجـلـ لـأـخـيـهـ جـزـاـكـ اللـهـ خـيـراـ ، فـقـدـ أـبـلـغـ فـيـ الشـاءـ»<sup>(٥٨٩)</sup>.  
وـأـخـرـجـ اـبـنـ سـعـدـ وـأـبـوـ يـعـليـ وـالـطـرـانـيـ عـنـ أـمـ حـكـيمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ : أـنـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :  
«جـزـاءـ الـفـنـيـ مـنـ الـفـقـيرـ الـصـيـحةـ وـالـدـعـاءـ»<sup>(٥٩٠)</sup>.



---

(٥٨٨) الترمذـيـ (٢١٠٤) وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ جـيدـ ، اـبـنـ حـبـانـ (١٧٤٥) ، صـحـيـحـ الجـامـعـ (٦٢٤٤) وـقـالـ :  
صـحـيـحـ .

(٥٨٩) مـجـمـعـ الرـوـاـئـدـ (١٨٢٨) وـقـالـ : روـاهـ الطـرـانـيـ فـيـ الصـفـيـرـ ، وـفـيهـ مـوـسـىـ بـنـ عـبـيـدـةـ الرـنـدـيـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ،  
الـجـامـعـ الـكـبـيرـ (٢٢٧٤) وـعـزـاهـ لـعـبـدـ الرـزـاقـ ، وـأـمـمـ بـنـ مـنـيـعـ ، وـالـخـطـيـبـ فـيـ تـارـيـخـهـ ، وـالـخـرـائـطـيـ فـيـ مـكـارـمـ الـأـخـلاقـ ،  
صـحـيـحـ الجـامـعـ (٧٢١) وـقـالـ : صـحـيـحـ .

(٥٩٠) الجـامـعـ الصـفـيـرـ (٣٥٨٣) وـعـزـاهـ لـابـنـ سـعـدـ ، وـالـطـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، عـنـ أـمـ حـكـيمـ بـنـتـ وـدـاعـ ، وـرـمـزـ لـهـ  
بـالـضـعـفـ .



## الباب الرابع

### [ صدقة التطوع والقرض ]

اعلم أن صدقة التطوع سنة للأحاديث الكثيرة الشهيرة ، وقد قدمنا أكثرها ، وقد عرض لها ما يحرمها ، كأن يعلم من أخذها أنه يصرفها في معصية ، وينبغي أن يحمل العلم في كلامهم على ما يشمل الظن ، نظير ما قالوه من أن الإنسان إذا علم رضي صديقه بالأخذ من ماله ، جاز له الأخذ ولو بغير إذنه ، قالوا والظن هنا كالعلم ، فإذا ألحقوه به هنا فيما نحن فيه أولى أن يلحق به .

ثمرأيتني ذكرت في حاشية العباب ما يوافق ذلك ، حيث قلت عقب قولهم القرض قربة لأنه فيه إعانة على كسب ، قربة غالباً ، نعم إن غالب على ظن المقرض أن المفترض يصرف ما افترضه في معصية أو مكررٍ ، لم يكن قربة ، كما يأتي في الشهادات ، مع بيان أنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء ، أي بأن كان له جهة ظاهرة وعزم على الوفاء منها ، وإن لم يجز ، إلا يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء ، ويعطيه فلا يحرم وأن الحق له فقد أسقطه بإعطائه مع علمه بحاله ، فعلم أنه لا يحل لفقيه إظهار الغنى عند الاقتراض لأنه فيه تعريراً للمقرض كما في المضطر ، والاقتراض كعادم للمال إذا وهب له .

وقد يحرم القرض كأن يعلم المقرض من الآخذ أنه يصرف ما افترضه في معصية ، فلته تخريجاً ثم رأيت بعضهم صرح به فقال :

وقد يكره كما إذا غالب على ظنه أنه ينفقه في مكررٍ ، ويحرم كما إذا غالب أنه يصرف في معصية .

انتهت عبارة الحاشية المذكورة مع بعض زيادة عليها .

وبه. يعلم أن المتصدق لو علم من الفقير صرف ما يأخذنـه في مكروه ، كرهـت الصدقة عليه ، حيث عرض للصدقة ما صيرـها مكرـوهـة ، كما عرض لها ما صيرـها محـرمة .

وقد تجب الصدقة كـأن وجـد مضـطـراً ، وـمعـه ما يـطـعـمـه ، فـاضـلاً عن نـظـيرـ ما عـلـمـتهـ في القرـضـ من وجـوـيـهـ .

فـإنـ قـلـتـ كـيـفـ يـتـصـورـ وـجـوـبـ الصـدـقـةـ لـالـمـضـطـرـ معـ قـوـلـهـ يـاـرـمـ مـعـهـ طـعـامـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـيـهـ حـالـاـ ، وـهـنـاكـ مـضـطـرـ بـذـلـةـ وـلـوـ ذـمـيـاـ ، وـإـنـ اـحـتـاجـهـ مـالـاـ يـعـرضـ وـلـوـ نـسـيـةـ لـعـسـرـ لـاـ مـجـانـاـ .

قلـتـ يـتـصـورـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ حـيـوانـ مـضـطـرـ لـاـ مـالـكـ لـهـ ، وـكـذـاـ مـضـطـرـ لـاـ يـكـنـهـ التـزـامـ العـوـضـ ، لـنـحـوـ صـبـيـ ، أـوـ جـنـونـ ، أـوـ إـغـمـاءـ ، فـيـجـبـ .. الـبـذـلـ لـهـ مـجـانـاـ عـلـىـ مـاـقـالـهـ جـمـعـ ، وـبـؤـيـدـهـ قـوـلـهـ : يـجـبـ عـلـىـ الـقـادـرـ الـبـادـرـ إـلـىـ تـخـلـيـصـ الـمـشـرـفـ مـنـ مـاءـ وـنـارـ مـجـانـاـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـجـبـ التـأخـيرـ إـلـىـ تـقـدـيرـ الـأـجـرـةـ اـنـتـهـىـ .

فـكـذـلـكـ فـيـ نـحـوـ الصـبـيـ أـوـ الـجـنـونـ الـمـضـطـرـ ، لـاـ يـجـبـ تـأـخـيرـ طـعـامـهـ إـلـىـ تـقـدـيرـ بـدـلـهـ ، فـوـجـبـ بـذـلـكـ لـهـ مـجـانـاـ عـلـىـ مـاـفـيـ ذـلـكـ مـاـ بـيـنـهـ آـخـرـ الـأـطـعـمـةـ فـيـ شـرـحـ إـلـرـاشـادـ .

وـاتـضـحـ قـوـلـهـ مـنـ قـالـ بـوـجـوـبـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـمـضـطـرـ ، إـنـ أـرـادـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـالـأـلـمـ يـصـحـ إـطـلاقـهـ لـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ تـصـرـيـحـهـ بـمـاـ يـرـدـهـ ، فـتـأـمـلـ ذـلـكـ فـإـنـهـ مـهـمـ ، وـعـلـمـ بـمـاـ تـقـرـرـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الصـدـقـةـ وـالـقـرـضـ يـكـوـنـ سـنـةـ وـهـوـ الـأـصـلـ فـيـهـماـ ، وـقـدـ يـعـرـضـ لـكـلـ الـوـجـوبـ وـالـكـرـاهـةـ وـالـحـرـمـةـ ، وـخـلـافـ الـأـوـلـىـ ، بـأـنـ ظـنـ مـنـ الـآـخـذـ الـصـرـفـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ ، إـذـ الـوـسـائـلـ حـكـمـ الـمـاقـاصـدـ ، وـسـيـأـيـ صـورـ أـخـرىـ .

تـنبـيـهـ : مـرـ فـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ مـاـ صـرـحـ بـتـفضـيلـ الـقـرـضـ عـلـىـ الصـدـقـةـ ، وـبـذـلـكـ صـرـحـ اـبـنـ الرـفـعـةـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ وـغـيـرـهـ . خـبـرـ الـبـيـهـقـيـ مـرـفـوـعـاـ :

«ـقـرـضـ الشـيـءـ مـنـ صـدـقـتـهـ» (٥٩١) .

وـلـخـبـرـ اـبـنـ مـاجـهـ وـلـكـنـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ

(٥٩١) الجـامـعـ الـكـبـيرـ (٦٠٦/١) وـعـزـاهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ أـنـسـ ، ضـعـيفـ الجـامـعـ (٤٠٨٩) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

تعالى عليه وآلـه وسلم قال :

«رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسرى بي ، الصدقة بعشرة أمثالها ، والقرض بثانية عشر ، فقلت يا جبريل : ما بال الضرر أفضل من الصدقة ؟ قال : لأنَّ لِلإِنْسَانَ أَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ ، وَلَا يَقْتَرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»<sup>(٥٩١)</sup> .

لكن قد يعارض الحدثين خبر ابن ماجه أيضاً ، وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : «من أقرض مسلماً درهماً مرتين ، كان له كأجر صدقة مررة»<sup>(٥٩٣)</sup> .

## [فضل الضرر]

ومن ثم قال ابن مسعود :  
«لأنَّ أَقْرَضَ مَرْتَيْنَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصْدِقَ مَرَّةً» وكذا قال ابن عباس ، وأبو الدرداء رضي الله تعالى عنه .

وذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهم : إلى الأخذ بالحدثين الأولين ، فإنه فرق بين الصدقة بأنها إنما يكتب أجرها حين التصدق ، وهو يكتب مادام عند المقرض ، على أنَّ هذا إن صحيحة عنه كان في حكم المرفوع ، لأنَّه ما يقال من قبل الرأي وعليه يكون نصاً صريحاً في أفضلية الضرر عليها .

ولك أن تسلك طريقاً وسطاً في الجمع بين تلك الأحاديث بأن تحمل الخبر المقتضى لأفضلية الصدقة على ما إذا وقعت في يد محتاج ، والضرر في يد محتاج ، على خلاف الطالب ، ويادل عليه الحديث الثاني ، وتعليلهم أخذنا منه أفضلية الضرر بأن لا يقع إلا في يد محتاج ، بخلاف الصدقة .

وعليه ينتهي أن ذلك الذي يقع منها في يد محتاج أفضل من غيره ، وعليه يحمل

(٥٩٢) ابن ماجه (٢٤٣١) ، ضعيف. الجامع (٣٠٨٣) وقال : ضعيف جداً .

(٥٩٣) ابن ماجه (٢٤٣٠) ، ابن حبان (٢٤٩٧) ، صحيح الجامع (٥٦٤٥) ، السلسلة الصحيحة (١٥٥٣) وقال : صحيح .

الخبر المقتضى لأفضلية الصدقة ، والخبر المقتضى لأفضلية القرض ، أما إذا وقع كلاً بيد محتاج أو بيد غير محتاج ، فظاهر أن الصدقة أفضل ، إذ لا يبدل لها بخلاف القرض ، هذا هو الذي يتوجه في هذا المثل ، ولم أر من صرخ بشيء منه ، ثم رأيت البلقيني تعرض لنحو ما ذكرته مع زيادة فقال : الذي يظهر في هذه المسألة أن يقال : الآيات في الحث على الصدقات معلومة كافية :

**﴿فَإِنْ اتَّخَمْتَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَلَكُ رَقَبَةٌ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾**<sup>(٥٩٤)</sup> .  
فلم يذكر إلا الإعتاق والصدقة .

وفي الصحيحين : (أن ميمونة لما أعتقدت وليدة لها ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أعطيتها أحوالك ، كان أعظم لأجرك »)<sup>(٥٩٥)</sup> .

والصدقة والقرض مختلف التفضيل بينهما ، باعتبار الأحوال ، فإذا علم احتياج الفقير ونحوه ، فصدقه التطوع عليه أفضل من القرض له أو لغيره .

وإذا لم تعلم حاجته ، وإنما أعطيت السائل وأنت شاك في حاله ، وآخر طالب لقرض نظير ذلك ، ولا تعلم من حاهمما الاختلاف ، إلا مجرد الطلب ، فهاهنا يفضل القرض على الصدقة ، فمثلاً بالغالب في طلب الصدقة وطلب القرض .

وعلى هذا ينزل حديث أنس ، أي السابق هذا بالنسبة لحال الآخذ وإما بالنسبة لحال المعطى ، ووجه عن الشيء لله تعالى فحاله أفضل من حال المقرض الذي لم يخرج عن الذي أقرضه ، وإنما هو طالب رده ، فإذا أقرضه مرتين ، كان حاله في ذلك ، كحال المتصدق ، نظراً إلى أنه راغب في إقراضه ، فحاله في الأول اقتضى حصول نصف أجر الصدقة ، نظراً إلى أنه راغب في إقراضه ، وحاله في الثاني اقتضى حصوله النصف الثاني .

(٥٩٤) سورة البلد : ١١ - ١٥ .

(٥٩٥) سبق تخربيجه .

على هذا ينزل حديث ابن مسعود على تقدير العمل به ، ويكون حديث ابن أنس بالنسبة إلى حال الآخذ ، وحديث ابن مسعود إلى حال المعطى .

وإذا نزل على ذلك انتفى التعارض بهذا الجمع ، والذى يقتضيه مجرى الكلام للشافعى رضى الله تعالى عنه ، أن أصل صدقة التطوع أفضل من القرض ، فإذا ترجح باحتياج ونحوه صار إليه .

وللقرض عموم من وجه آخر ، وهو دخوله مال غير المكلف خلاف صدقة التطوع ، ولصدقة التطوع رجحان من وجوه كثيرة ، والمعتمد ما قدمته ، انتهى .

فإن قلت ما حكمة كون درهم القرض بثمانية عشر ، وهل كان بعشرين لأنه ضعفا الصدقة على ما مر ؟

قلت : لما كان في القرض رد مثل ذلك الدرهم ، لم يبق في مقابلة شيء ، فيكون الباقى محض المضاعفة ، وقد علم من كونه ضعفى درهم الصدقة أنه بدرهفين أصالة ، وبثمانية عشر مضاعفة ، لأنه يلزم من كون الحسنة بعشرة أمثالها ، أن المضاعفة تسعة ، ومن كونها بعشرين ، أن المضاعفة بثمانية عشر ، فلما رد الدرهم ، سقط مقابلة وهو اثنان من العشرين ، فبقى ثمانية عشر .



## [فصل : في مسائل تتعلق بصدقة التطوع]

الأولى : ينبغي أن يوازن عليها كل وقت ، وإن قلت ، وتعبيرهم بالاليوم في قوله : ليس للراغب في الخيرات أن يخل يوماً من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل ، للأخبار الصحيحة ، لم يريدوا بالاليوم فيه التقيد ، وإنما أرادوا أن هذا أدنى الكمال ، وإلا فالأكمل ألا يخل وقتاً منها ، وإن قلت كما عبرت .

الثانية : إسرارها أفضل من إظهارها ، لقوله تعالى :

﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (٥٩٦) .

ولأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عد كامرا من جملة السبعة الذين يستظلون بالعرش ، يوم لا ظل إلا ظله .

من أخفى صدقته حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه ، نعم الوجه وفاما للغزالى وغيره إن أظهرها ولم يقصد رباء ولا سمعة ، وإنما قصد أن يقتدي به ، ولم يتأذ به الآخذ بالإظهار ، كان الإظهار أفضل ، لما فيه من المصلحة ، فإن احتل شرط من ذلك ، فالإسرار أفضل إلا عند قصد نحو الرباء فإنه حرام .

هذا حكم صدقة التطوع ، أما الزكاة فالأولى للإمام إظهارها مطلقاً . قال في المجموع : ومثله المالك إجماعاً ، ولكن استثنى منه الماوردي في الباطنة إظهارها للاقتداء به فإنه أفضل ، نظير ما مر قريراً .

وينبغي للآخذ أن ينظر لما يحبه المعطي ، فإن أحب الإسرار أظهر ، وإلا أسر مبالغة في

الثناء عليه في الأول ومعاملة له بنقىض قصدة الناقص في الثاني .

**الثالثة :** قال الشافعي والأصحاب : يستحب الإكثار من الصدقة في رمضان ، لا سيما في عشره الأواخر فهي أفضل منها فيما يأتي ، لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سـكـان أجود ما يكون في رمضان<sup>٥٩٧</sup> ، وأنه سيد الشهور وأفضلها ، لأن الناس يستغلون به عن المكاسب بالصيام وإكثار الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد .

قال الماوردي : ويستحب أن يوسع فيه على عياله ، ويسعى إلى ذوي أرحامه وجيرانه لا سيما في العشر الأواخر .

قال أصحابنا : ويستحب الإكثار من الصدقة عند الأمور المهمة ، وعند الكسوف والسفر بمكة والمدينة وبيت المقدس ، وفي الغزو والحج لأنها أرجى لفضائلها ، والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، ونحو ذلك .

في كل هذه الموارد من آكد من غيرها ، ويتأكد أيضاً عند نحو المرض والكسوف والسفر .

وظاهر كلام الحليمي أنه يسن تأخير الصدقة إلى رمضان ، ونحوه مما ذكر وعبارته : وإذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الأيام يوم الجمعة ، ومن الشهور رمضان . انتهت ..

لكن خالقه الأذرعي والزرκشي فقالا : ليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يسن تأخيره إليها ، بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجرأ منه في غيرها غالباً . انتهى .

وما قال هو المستحب لما في التأخير من خطر احتمال التلف بالموت وشح بالمتصدق به .

ومرادهم بما ذكر أن من كان بالأماكن الفاضلة أو أدرك الأوقات الفاضلة ينبغي له أن يدرك وسعه في الصدقة فيها ، ولا يؤخر شيئاً مما يريد التصدق به في غيرها إلا اعتذر

---

(٥٩٧) البخاري (١٥/٥)، مسلم (١٥/٦٨)، الترمذ (٤/١٧٤٠)، النسائي (٤/١٢٥)، أحمد (١/٢٣١)، عطية (١/٢٨٨).

ما يأتي .

**الرابعة :** أجمعـت الأمة أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة شهيرة ، وقد مر منها جملة مستكثرة ، من ذلك حديث الصحيحين : «أن زبيب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أيجزى عنا من الصدقة النفقـة على أزواجاـنا وأيتـام في حجورـنا ، هل يجزـيء ذلك عنـهما من الصدقة ؟ (يعني النفقـة عليهم) ، فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لهم أجر القرابة وأجر الصدقة»<sup>(٥٩٨)</sup> .

في الصحيحين أيضاً عن «ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها : أنها اعتنـت ولـيدة لها ، فقال لها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لو أعطـيـتها أخـوالـك كان أـعظـم لأـجـرك»<sup>(٥٩٩)</sup>

وصحـ حـديثـ : «صـنـاعـيـعـ المـعـرـوفـ تـقـيـ مـصـارـعـ السـوـءـ»<sup>(٦٠٠)</sup> و«صـدـقـةـ السـرـ طـفـيـءـ غـضـبـ الـرـبـ» ، و«صـلـةـ الـرـحـمـ تـزـيدـ فـيـ الـعـمـرـ»<sup>(٦٠١)</sup> .

وـ معـنىـ الـزيـادـةـ فـيـ كـاـمـ الرـبـكـةـ فـيـهـ ، بـالتـوفـيقـ لـلـخـيـرـ ، وـالـحـفـظـ مـنـ الشـرـ ، فـيـتـيسـرـ لـهـ مـنـ الـعـمـلـ فـيـ الـمـدـةـ الـقـلـيلـ مـاـلـ يـتـيسـرـ لـغـيـرـهـ فـيـ الـمـدـةـ الـطـوـلـيـةـ ، أـوـ هـيـ زـيـادـةـ حـقـيـقـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـلـوـحـ الـمـحـفـوظـ ، إـنـ كـانـتـ لـيـسـتـ زـيـادـةـ لـمـاـ فـيـ أـمـ الـكـتـابـ وـهـيـ عـلـمـ اللهـ الـقـدـيمـ ، الـذـيـ لـاـ يـقـبـلـ التـبـدـيـلـ وـالـتـغـيـيرـ .

وـ هـنـاـ مـعـنىـ الـقـوـلـ بـأـنـهاـ زـيـادـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ لـلـمـلـائـكـةـ بـأـنـ يـقـالـ لـهـمـ عـمـرـ فـلـانـ إـنـ لـمـ يـصـلـ رـحـمـهـ خـمـسـونـ سـنـةـ ، فـإـنـ وـصـلـهـ فـسـتوـنـ ، إـلـاـ إـلـىـ مـاـعـنـدـ اللهـ ، فـإـنـهـ تـعـالـيـ يـعـلـمـ الـوـاقـعـ مـنـ الـصـلـةـ ، وـأـنـهـ يـعـيـشـ السـتـينـ أـوـ مـنـ عـدـمـهـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـعـيـشـ إـلـاـ خـمـسـينـ .

قالـ أـصـحـابـنـاـ : وـلـاـ فـرـقـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ صـدـقـةـ النـطـوـعـ عـلـىـ الغـرـبـ وـتـقـدـيـمـهـ عـلـىـ

(٥٩٨) البخاري في الزكاة بباب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٢٥٦/١ ومسلم في الزكاة حديث ٤٥ وابن ماجه في الزكاة بباب الصدقة على ذي القرابة ، حديث ١٨٣٤ وأحمد في المسند ٣٦٣/٦ ، ٥٠٢/٣ .

(٥٩٩) سبق تخرجه .

(٦٠٠) سبق تخرجه .

(٦٠١) سبق تخرجه .

الأجنبي ، بين أن يكون الغريب من تلزمه نفقته أو غيره وعبارة البغوي : رفعها إلى قريب تلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي .

قال أصحابنا : ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم كما قبلنا في صدقة التطوع ، فلا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر ، يستحب تقديم الأقارب فيها ، حيث يكون بصفة الاستحقاق .

قال أبو علي الطبرى والسرخسى وغيرهما من أصحابنا : يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدhem له عداوة ، ليتألف قلبه ، ويرده إلى الحبة والألفة ، ولما فيه من مجانية الرياء وحظوظ النفوس ؛ ومنه يؤخذ أن الأشد عداوة من الأجانب أولى من غيرهم ، ومر حديث «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشف»<sup>(١٠٢)</sup>. أي العدو ، وصح أن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنان ؛ صدقة وصلة ، وإذا استوى الأقارب في الصدقة والعداوة فالأفضل تقديم الأقرب ، فالأقرب من الحارم وإن لزمته نفقتهم كما مر ؛ وفي ترتيبهم الزوج والزوجة ، ثم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام ثم ذوى الولاء من الجانين ثم من جانب ، ويقدم ذوى الولاء من أعلى ، على ذوى الولاء من أسفل ، كما بحثه الأزرعى ، وإن جعلهم الشياخان وغيرهما في مرتبة واحدة ، ويستثنى مما ذكر الحارم ولو أجنبىًّا ، فصرفها إليه أفضل منه إلى بعيد ، ولو كان قريباً ، لكن بشرط أن يكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه ، والأقدم القريب وإن بعدت داره على الحارم الأجنبي وإن قربت داره ، وأهل الخير والمحتجون أولى من غيرهم بقرابة أو جوار ، وظاهر أن أهل الحاجة أولى من أهل الإصلاح .

الخامسة : قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يتصدق بما يتيسر ، ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وما قبله سبحانه وبارك فيه غير قليل .

ومرت الأحاديث الكثيرة في الترغيب في الصدقة ولو بشق تمرة ، أو فرس شاة وهو

٦٠٢) سبق تحرجيه .

من البعير ، والشاة كالحافر من غيرها .

**السادسة :** يستحب أن يخصر نصدقه الصالحة وأهل الخير ، وأهل المؤوات وال حاجات كما مر .

فلو تصدق على كافر ولو حربياً أو فاسقاً لم يعدم الثواب ، لقوله تعالى : ﴿ مِنْكُمَا وَيَتِيمًا وَأَسْيَرًا ﴾<sup>(٦٠٣)</sup> والأسير هو الحربي .

ومر خبر الرجل الذي قال : « لا تصدقن الليلة بصدقه ففعل فوقت في يد زانية ، فلما علم تصدق في ليلة أخرى ، فووقة في يد غني ، فلما علم ، فلما علم ، تصدق في ليلة أخرى فوقع في يد سارق ، فقيل له : لعل الزانية تستعن والغني يعتبر فيتصدق ، والسارق يستعن بها عن سرقة»<sup>(٦٠٤)</sup> . رواه الشيبان ، وروى أيضاً : « أن رجلاً اشتد عليه العطش ، فرأى بئراً فشرب منها ، ثم رأى كلباً يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني ، فنزل البشر ، فملأ الحف ماءً ، ثم أمسكه بيديه حتى رق فسوق الكلب ، فشكراً الله له ، فغفر له ، قالوا : يا رسول الله : إن لنا في البهائم أجراً؟ قال : في كل كبد رطبة أجراً»<sup>(٦٠٥)</sup> .

وروى « بينما كلب يطيف برؤية (أي بشر) قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فنزع عن موقها (أي خفها) فاستقلت له به فسوقه إياه فغفر لها به»<sup>(٦٠٦)</sup> .

ويستحب دفع الصدقة بطيب نفس ، وبشاشة وجه .

ويحرم المن بها .. بطل ثوابه .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذَى ﴾<sup>(٦٠٧)</sup> .

وروى مسلم : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

٦٠٣) سورة الإنسان : ٨ .

٦٠٤) سبق تخرجه .

٦٠٥) البخاري (١١/٨) ، مسلم (٢٤١/١٤) .

٦٠٦) مسلم (٢٤٢/١٤) .

٦٠٧) سورة البقرة : ٢٦٤ .

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم وله عذاب <sup>١١</sup> ، فقرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ثلاث مرات ، قال أبو ذر وحسروا ، من هم يارسول الله ، قال المسيل أي لـلـازاره عن كعبـيه خيلـاء ، والمنـان ، والمنـقـ سـلـعـتـه بالـخـلـفـ الـكـاذـبـ» <sup>(٦٠٨)</sup> . قال في الإـحـيـاءـ : وـاـخـتـلـفـواـ فيـ حـقـيـقـةـ الـمـنـ ، وـالـأـذـىـ ، فـقـيـلـ المـنـ أـنـ يـظـهـرـهاـ ، وـالـأـذـىـ أـنـ يـذـكـرـهاـ\* .

وقال سفيان : المـنـ هوـ أـنـ يـذـكـرـهاـ وـيـتـحدـثـ بـهـ .  
وـقـيـلـ هوـ أـنـ يـسـتـخـدـمـهـ بـالـعـطـاءـ ، وـالـأـذـىـ أـنـ يـعـيـرـهـ بـالـفـقـرـ .

وـقـيـلـ هوـ أـنـ يـتـكـبـرـ عـلـيـهـ لـأـجـلـ عـطـائـهـ ؛ وـالـأـذـىـ أـنـ يـتـهـرـهـ أـوـ يـوـجـهـ بـالـمـسـأـلـةـ ثـمـ اـخـتـارـ أـنـ حـقـيـقـةـ الـمـنـ أـنـ يـرـىـ نـفـسـهـ مـحـسـنـاـ إـلـيـهـ ، وـمـنـعـمـاـ عـلـيـهـ ، وـثـرـتـهـ التـحـدـثـ بـمـاـ أـعـطـاهـ ، وـإـلـهـارـ طـلـبـهـ الـمـكـافـاتـ مـنـهـ بـالـشـكـرـ ، وـالـدـعـاءـ ، وـالـخـدـمـةـ ، وـالـتـوـقـيرـ ، وـالـتـعـزـيمـ ، وـالـقـيـامـ بـالـحـقـوقـ ، وـالـتـقـدـيمـ فـيـ الـمـجـالـسـ ، وـالـمـتـابـعـةـ فـيـ الـأـمـورـ .

وـأـنـ الـأـذـىـ هوـ التـوـبـيـخـ وـالـتـبـيـيرـ ، وـتـخـشـيـنـ الـكـلـامـ ، وـتـقـطـيـبـ الـوـجـهـ . وـمـنـعـهـ : كـراـهـةـ الـبـذـلـ الـمـوـجـبـ لـضـيـقـ الـخـلـقـ ، وـرـؤـيـتـهـ أـنـ خـيـرـ مـنـ الـفـقـيرـ . قال وـاسـتـعـظـامـ الـعـطـيةـ إـعـجـابـ بـهـ وـهـ مـجـبـطـ بـالـعـمـلـ ، أـيـ فـهـ عـدـهـ كـالـمـنـ بـهـ .

الـسـابـقـةـ : يـسـتـحـبـ أـنـ يـتـصـدـقـ مـنـ كـسـبـ يـدـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :  
«أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا كَسَبُوكُمْ» <sup>(٦٠٩)</sup> .

وـلـلـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ فـيـ ذـلـكـ .

الـثـامـنـةـ : قال إـلـيـمـ الرـازـيـ يـسـنـ التـسـمـيـةـ عـنـ الدـفـعـ ، لـأـنـ عـبـادـةـ .

الـنـاسـعـةـ : قال الـحـلـيـمـيـ : يـسـنـ أـنـ يـعـطـىـ لـلـهـ ، فـإـنـ نـوـيـ شـكـرـ نـعـمـتـهـ ، أـوـ دـفـعـ نـقـمـتـهـ لـمـ يـضـرـ .

وـقـالـ الـمـاـوـرـدـيـ : إـنـماـ يـكـونـ عـلـىـ الغـنـيـ صـدـقـةـ ، إـذـا قـصـدـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ ، وـابـغـاءـ

٦٠٨) مسلم (١١٤/٢) ، ابن ماجه (٢٢٠٨) ، النـسـائـيـ (٨١/٥) .

\* فـيـ الـإـحـيـاءـ (٢١٧/١) القـوـلـ مـعـكـوسـ .

(٦٠٩) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ٢٦٧ .

ثوابه ، فإن قصد الامتنان واللماحة خرجت من الصدقة إلى الهبة .

العاشرة : يستحب أن يتحرى التصدق بالماء .

فقد جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقيه ، منها الحديثان السابقان .

ومنها أحمد عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة : أن أمه ماتت ، فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : «إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟» قال : «نعم» ، قال : «فأي الصدقة أفضل؟» قال : «سقي الماء»<sup>(٦١٠)</sup> . وهو مرسل لأن الحسن لم يدرك سعداً .

ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه : «قال : فأي الصدقة أفضل؟ قال : الماء»<sup>(٦١١)</sup> .

ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه فهو مرسل أيضاً ، لكنه اعتضد بالحديثين الصحيحين السابقين ، وبيان مراسيل سعيد بن المسيب يعمل بها وإن لم تعتضد ، لأنها فتشت فوجدت منقولـة ، على أن المرسل يعمل به في الفضائل ، وإن لم يعتضد .

ومر في الكلام على الأحاديث ، حمل حديث أفضليـة الصدقة بالماء على غيره على محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه إلى الطعام ، وإلا فالتصدق بالطعام أفضل .

الحادية عشر : تسن المنيحة ، وهو أن يكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن ، فيدفعها إلى من يشرب لبنيـها مدة ، ثم يردها إليه للأحاديث الصحيحة الكثيرة السابقة .

الثانية عشر : يكره تعمـد الصدقة بالرديء إذا وجد غيره .

قال الله تعالى : «وَلَا يَمْمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ ثَقِقُونَ»<sup>(٦١٢)</sup> .

ويـسن تعمـد أجـود مـالـه وأـحـب إـلـيـه ؛ قال الله تعالى :

(٦١٠) أحمد (٥/٢٨٥) ، وإسناده حسن لشواهدـه ، انظر : صحيح الجامع (١١٢٤) .

(٦١١) أبو داود (١٦٧٩) ، (١٦٨١) .

(٦١٢) سورة البقرة : ٢٦٧ .

﴿لَنْ تَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(٦١٣)</sup>.

وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة تقدم بعضها .

وورد : «من ليس ثواباً جديداً ، ثم عمد إلى ثوبه الذي أخلق فتصدق به ، لم يزيل في حفظ الله حياً وميتاً»<sup>(٦١٤)</sup>.

وليس هنا تصديقاً بالرديء ، بل هو مما يحب ، فهو كالتصدق بالفلوس دون الفضة .

الثالثة عشر : قال أصحابنا : يكره التصدق بما فيه شبهة ، أي للأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة ، وقد قدمت منها حديث الشيفيين :

«من تصدق بعدل ثمرة ، من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها يمينه ثم يريها لصاحبتها ، كما يري أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل»<sup>(٦١٥)</sup>.  
والفلو بضم الفاء وبضم اللام ، وتشديد الواو ، ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام ،  
هو ولد الفرس في صغره .

ومنها حديث مسلم : «أيها الناس : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين ، قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِلَيْيَ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(٦١٦)</sup> . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٦١٧)</sup> ، ثم ذكر الرجل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ، يارب : يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأني يستعجب لذلك»<sup>(٦١٨)</sup>.

الرابعة عشرة : قال الجرجاني من أصحابنا :

يستحب الصدقة بعد كل معصية : انتهى .

٦١٣) سورة آل عمران : ٩٢ .

٦١٤) الترمذى (٣٦٣١) وقال : حديث غريب ، ابن ماجه (٣٥٥٧) ، ضعيف الجامع (٥٨٣٩) ، المشكك

٦١٥) وقال : ضعيف .

٦١٦) سبب تخرشه .

٦١٧) سورة المؤمنون : ٥١ .

٦١٨) سورة البقرة : ١٧٢ .

٦١٩) مسلم (١٠٠/٢) .

ومنه الصدقة في واطيء الحائض بدينار لمن وطىء ، ومن إقبال الدم وقوته وبنصف لمن وطىء زمن إدباره وضعفه ، والتصدق بدينار لمن فاته الجمعة.

الخامسة عشرة : قال الحليمي من أكابر أصحابنا :

يستحب للمتصدق أن يعطي الصدقة للفقير من يده . انتهى .

وي ينبغي في محله إذا لم يتأنّ الفقر بذلك ، لكونه مثلاً يعلم منه بالقرائن أنه يجب ألا يطلع ذلك المتصدق على حاله .

السادسة عشرة : صدقة الصحيح أفضل من صدقة المريض .

ل الحديث الشيفيين : « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي الصدقة أعظم ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان »<sup>(٦١٩)</sup> .

السابعة عشرة : قال النووي رحمه الله في المجموع :

يستحب استحباباً متأكداً صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب واليتامي والأرامل ، والجيران ، والأصهار ، وصلة أصدقاء أبيه وأمه وزوجته ، والإحسان إليهم . وقد جاءت في جميع هذا أحاديث كثيرة مشهورة في الصحيح ، جمعت معظمها في رياض الصالحين . انتهى ، ومر منها جملة .

الثامنة عشرة : مر في الأحاديث السابقة أن الوكيل في الصدقة أحد المتصدقين منها خبر الشيفيين :

« أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاماً موفراً طيبة؛ به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين »<sup>(٦٢٠)</sup> . أى بالثنية والجمع .

(٦١٩) البخاري (١٣٧/٢) ، مسلم (١٢٣/٧) .

(٦٢٠) سبق تخرجه .

النinth عشرة : قال السرخسي ، وغيره : من أصحابنا ، وغيرهم من العلماء : يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره ، بما أذن فيه صريحاً ، وبما لم يأذن فيه ، ولم ينه عنه ، إذا علمت رضاها به ، فإن لم تعلم حرم عليها .

ومرادهم بالعلم هنا ما يشمل الظن .

قال في الجموع : وهذا التفصيل متعين ، وعليه يحمل الأحاديث الواردة في ذلك ، وهكذا حكم الملوك المتصدق من مال سيده على هذا التفصيل .

وذلك قد مر معظمها ، منها حديث الشيختين :

«إذا أنفقت المرأة من طعام بيته غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»<sup>(٦٢١)</sup> .  
وحيث لمسلم : «لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»<sup>(٦٢٢)</sup> .

أي إن علمت أو ظنت رضاها فلها أجر وله أجر كما مر .

وروى مسلم : «عن عمير مولى أبي اللحم (بهمزة ممدودة مع كسر الباء) قال : أمرني مولاي أن أقدم لحماً ، فجاءني مسكين فأطعنته منه ، فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن آمره ، فقال : الأجر يينكما»<sup>(٦٢٣)</sup> .

وهذا محمول على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر ، فلم يرض لاحتياجه إليه بمعنى آخر ، فيثاب السيد على إخراج ماله ، ويثاب العبد على نيته .

وفي رواية لمسلم أيضاً قال :

«كنت ملوكاً فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتصدق من

(٦٢١) سبق تخربيجه .

(٦٢٢) سبق تخربيجه .

(٦٢٣) مسلم (١١٤/٧) .

مال مولاي بشيء؟ قال : نعم ، والأجر يينكما نصفان»<sup>(٦٢٤)</sup> .

وهذا محمول على ما يرضي به سيده .

والمراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه قسمان ، لكل واحد أجر ، ولا يلزم أن يكونا سواء ، فقد يكون أجر صاحب الطعام أكثر ، وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك أكثر ، بحسب قدر الطعام ، وقدر التعب في إنفاق الصدقة ، وليصالها إلى المسكين .

العشرون : ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«اليد العليا خير من اليد السفلية»<sup>(٦٢٥)</sup> .

ثم في رواية : «فإن العليا المنفقة ، والسفلى السائلة»<sup>(٦٢٦)</sup> .

وفي أخرى للبخاري : «العليا المنفقة»<sup>(٦٢٧)</sup> .

وفي أحاديث والله أعلم .

الحادية والعشرون : محلأخذ صدقة التطوع لآل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما مر .

وأما هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيحرم عليه الجميع تمييزاً لمرتبته الشريفة على مرتبة غيره .

إذ في الصدقة مطلقاً نوع منه وذلك وسخ ، فنره مقامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك بالكلية .

وجاز تطوعها لآل ، لأنه ليس فيها كبير ذلك ، بخلاف نحو الزكاة ، فإن الوسخ فيها

(٦٢٤) مسلم (١١٤/٧) .

(٦٢٥) سبق تخربيه .

(٦٢٦) سبق تخربيه .

(٦٢٧) سبق تخربيه .

محقق ، إذ هي طهراً للمال ، وصاحبها كأنه مجبور عليها لوجوهاً وتحتمها عليه ، فليس فيها غالباً من رضي النفس وانبساطها بها ما في صدقة التطوع .

### الثانية والعشرون : قال في الجموع :

يمحل للأغنياءأخذ صدقة التطوع بلا خلاف ؛ فيجوز دفعها إليهم ، ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل ، ويستحب للغنى التبره عنها ويذكره له التعرض لأخذها .

قال صاحب البيان : ولا ي محل للغنى أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة . وهذا الذي قاله صحيح ، وعليه حمل الحديث الصحيح :

«أن رجلاً من أهل الصفة توفي ، فوجد له ديناران ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كيتان من نار»<sup>(٦٢٨)</sup> .

وأما إذا سأله الغني صدقة التطوع ، فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه .

قال صاحب الحاوي : إن كان غنياً عن المسألة بمال فسؤاله حرام ، وما يأخذه يحرم عليه ، هذا لفظه .

وقال الغزالى وغيره من أصحابنا في كتاب النعمات :  
وفي تحريم السؤال على القادر على الكنسب وجهان .

قالوا : وظاهر الأخبار تدل على تحريمه ، وهو كما قالوا .

ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النبي عن السؤال ، وظواهره كثيرة تقتضي التحريم .

## [ما حكم السؤال للمحتاج العاجز ؟]

وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه ؛  
وصرح به الماوردي وهو ظاهر ، انتهى كلام المجموع .  
وأفهم قوله ويذكره له التعرض لها ، إذا كان أخذ الغنى لها بلا تعرض خلاف السنة

٦٢٨) أحمد (١٠١/١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٩ ، ٣٥٦/٢ ، ٤٩٣ ، ٤٢٩) ، مجمع الروايد (٣/١٢٥) وقال : روأه الطبراني في الكبير ، وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهير بن حوشب ، وهو ثقة ، وفيه كلام ، مجمع الروايد (١٠/٤٢٠) وقال : روأه أحمد وأبي يعلى ورجلاهما رجال الصحيح غير عاصم بن بحالة وقد وثق ، (١٠/٤٢١) وقال : روأه أحمد وفيه ابن هبعة ، وقد اعتضد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وليس مكروها وهو ما أفهمه كلام الروضة أيضاً .

وأما قول الأستنوي إنه مكروه فقيه مفسدة كتاذ وقطيعة رحم ، وإلا فالأولى الأخذ إذا كان المال حلالا لا شيء فيه ، وإن ندب له الرد ، وإن حصل ما ذكر نقله في المجموع واعتمده من أن الغنى متى أظهر الفاقة حتى أعطيها ، أو سألهما فأعطيها حرم عليه ، هو المنقول المعتمد . قال الأذرعى<sup>\*</sup> لا يكون دفعها إليه سنة ، بل إما مكروه أو حرام . انتهى . وجزم في محل آخر بالحرمة .

والذي يتوجه عدم الحرمة لقولهم : قد يجوز الإعطاء ، ويحرم الأخذ كما في الرشوة على حق ، وكما يعطي للشاعر خوفاً من لسانه .

ثم رأيت النووي صرحاً ذكرته من عدم الحرمة في شرح مسلم ، وكان وجه ما ذكرته من القياس على ما قالوه في هذين الفرعين .

فإن قلت : قد يقال بينهما وبين ما نحن فيه فرق واضح ، فإن الراشي على الحق معدور ؛ لأنه يستخلص بذلك ماله مثلاً ، وكذلك معطى الشاعر يستخلص عرضه منه ، فهما معدوران ، فجاز لهم الإعطاء لعذرهما ، ولم أر أن فيه إعانته على معصية وهي الأخذ ، بخلاف مسألتنا فإنه لا عذر لمعطي الغنى مع سؤاله أو إظهار الفاقة ، فكان القياس ماجزمه به الأذرعى من الحرمة لا ما ذكرته كشرح مسلم من عدمها .

قلت : سبب تحريم أخذ الغنى مع السؤال وإظهار الفاقة رعاية حق المعطي كما هو ظاهر ، فإن في سؤاله أو إظهار الفاقة تغيراً ، أي تغير المعطي ، فلما كان سبب التحريم رعاية جانب المعطي ، لم يتوجه القول بحرمة إعطائه لمن سأله ، أو أظهر له الفاقة ، لأنه لم يقصد بالإعطاء إلا البر والصلة ، بخلاف من علم من الأخذ أنه يصرف ما يأخذ في حرم ، فإنه بإعطائه له معين له على تلك المعصية فافترقا ، ثم المراد بالغنى الذي يحرم عليه الأخذ مع السؤال أو إظهار الفاقة هو الغنى في العرف وهذا ما قاله الصميري ، لكن ضبطه الغزالي بأنه الذي يجد ما يأكله هو ومن في نفقته في يوم وليلة ، وما يسترهم عن الناس من ثوب وسرابيل ومنديل ، وما يحتاجون إليه في أكلهم من الآنية ، ويكتفى أن يكون من الخزف .

قال : ولا يجوز أن يسأل ما يحتاج إليه بعد يومه وليته إلا ألا يتيسر السؤال عند

---

\* متى أظهر الغنى الفاقة أو سأل بالإعطاء إما حرام أو مكروه

نفاد ما عنده ، فله طلب ما يحتاجه لسنة ، بخلاف ما إذا كان يتيسر عند نفاد ذلك ،  
فلا يجوز له السؤال قبل نفاده . انتهى .

قال الأذرعي : وينبغي جواز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم بالعادة تيسير السؤال  
فالاستغاء ، ولا يتجاوز ما اعتمد في المجموع من أن السؤال للمحتاج العاجز عن  
الكسب ليس بحرام ولا مكروه ، وهو المعتمد أيضاً .

وفي الجواده وغيرها عن الغزالى : يباح السؤال لضرورة ، كجوع وعرى ، ولجاجة  
مهمة ، كمن لا جنة (٦٢٩) له ، وتأذى بالبرد ، وكأجرة مركوب لمن يشق عليه البرد  
والمشي ، وترك السؤال أولى .

أما السؤال لجاجة غير مهمة ، لثوب يتجمل به ، ومحمل يركب فيه مع وجود  
الراحلة ، فإن أظهر الحاجة ، أو شكى الله تعالى ، أو تذلل ، أو ألح في الطلب حرم والإ  
كره .

ويحل السؤال للمستغرق في طلب علم شرعى ، وإن قدر على الكسب ،  
والاكتساب . أفضل من التخلص للعبادة ، ويحرم سؤال واحد كفاية يوم وليلة وله مؤنة ،  
وله سؤال قوته ، ولو لسنة ، ولو لم يتيسر له الطلب وقت حاجة . انتهى ملخصاً ..  
وقوله : يباح السؤال لضرورة ، مراده ما يعم الواجب ، كما أنه ظاهر أنه يجب  
السؤال على مضطرب توقفت إزالة اضطراره الذي يخشى منه مبيح تيمم على السؤال . ثم  
رأيت ما سأذكره عن الإمام وهو صريح فيما ذكرته .

وقوله : ترك السؤال أولى ، أي في الشق الثاني والكلام في مجرد تأذى خفيف بالبرد أو  
المشي ، إما بأن يخشى منه مبيح تيمم ، فيجب معه السؤال كما علم مما من آنفًا ، لأنه ليس  
من قسم الحاجة المهمة ، بل من قسم الضرورة ، وظاهر تخصيصه حرمة السؤال مع أحد  
الأحوال الأربع : الذل ، أو الإلحاح ، أو الشكوى ، أو إظهار الفاقة بالجاجة غير  
المهمة : جواز السؤال مع الضرورة أو الحاجة المهمة ، من أحد هذه الأربع ، بل مع  
وجودها كلها ، وهو ظاهر إن لزمه السؤال في الحالة التي قدمتها ، أما حيث لم يلزمها فلا  

---

(٦٢٩) الجنة : بضم الجيم والتشديد للنون : ما استترت به من سلاح والجنة : السترة ، والجمع جنن واستجن بجهة  
أى استر بستره .

يجوز له مع واحد من هذه الأربعة ، كما صرخ به في الخادم ، واقتضاه قول النموي في شرح مسلم ، من أذل نفسه إذلاً زائداً على ذل السؤال ، أو ألح فيه ، وأذى المسئول حرام باتفاق . انتهى .

ويؤيده ما يصرح به قول ابن الصلاح ، والسؤال مع التذلل والإلحاح وإيذاء المسئول حرام ، وإن كان محتاجاً .

والواو في كلامه يعني أَوْ ، كما علم من كلام شرح مسلم ، وما يصرح بذلك أيضاً وبما قدمته بحثاً قول الإمام السؤال مع الإيذاء حرام مطلقاً ، ومع الحاجة جائز ، والتعفف عنه أولى ، ولغير حاجة مكروه إلا في مbasطة الأصدقاء ، وواجب عند الضرورة . انتهى .

وقوله : إنه لغير حاجة مكروه يحمل على غير الحاجة المهمة ، أو على الفقير ، وقوله : والتعفف عنه أولى ، يقتضي أنه غير مكروه ، وبه صرخ في المجموع نقاً عن الماوردي كما مر نقاً عنه ، لكن اعترض بأن الذي في حاوي الماوردي الجزم بالكرامة ، ويرد بأن النموي لم ينقله عن الحاوي حتى يعتريض عليه بذلك وإنما نقله عن الماوردي ، فلعل كلامه اختلف في كتبه ، فإ... النموي عدم الكراهة ، فلا يرد عليه ذلك الاعتراض هنا .

واعتراض تجويزهم السؤال ولو مع الحاجة ، فإنهم ذكروا لتجريمه أسباباً ، وفي إظهار الحاجة والشكوى ، والذل والإلحاح ، والإيذاء والالتزام بالذل حياء ، والسؤال مطلقاً لا يخلو عن واحد من هذه ، فإن الحلال الذي يجوز فيه ١٩

وأجاب الغزالى عن ذلك : بأن الأولين يندفعان بأن يظهر شكر الله تعالى والاستغفاء عن الخلق ، ولا يسأل سؤال محتاج ، ويندفع الثالث بسؤال نحو قريبه أو صديقه أو سخي يعلم منه أنه لا ينقص بذلك في عينه ؛ والرابع بأن لا يغير بالسؤال أحداً ، فإن كان من القوم شخص تنظر إليه الأعين لو لم يبذل كان سؤاله إيذاء .

قال : ومتى أخذ شيئاً مع العلم ، أي أو الظن ، بأن باعث المعطي الحياة منه ، أو من الحاضرين ، ولو لاه ما ابتدأ به ، فهو حرام إجماعاً ، ويلزمه رده ، أو رد بديله إليه ، أو إلى وارثه . انتهى .

## [كيف نرد السائل؟]

الثالثة والعشرون : قال الحليمي : وإذا لم يجد المسئول شيئاً فليذع لسائله بالرزرق وغيره ، وقال : ورد السائل صغيرة فإن انضم إليه نهره كبيرة . انتهى .

وما ذكره من الدعاء واضح وأما قوله إن رده صغيرة المغ فغريب جداً اللهم إلا أن يحمل على مضطرب علم بحاله فرده صغيرة بل كبيرة كما هو ظاهر لما فيه من عظيم الإيذاء ، ومن الامتناع من البذل الواجب عينا عليه ، ويؤيد ذلك قول الأذرعي عقب كلام الحليمي وهو غريب جداً لكن يتوجه في المعنوز والمضطرب مع العلم بحاله . انتهى .

الرابعة والعشرون : قال الغزالي : قد يعطى الإنسان المال لغيره تبرعاً لحاجة إليه ، أو لنسبه ، أو لصلاحه ونحوه ، فإن علم الآخذ أنه أعطاه إياه حاجته ، لم يحل له الأخذ ، إلا أن يكون محتاجاً ، وإن علم أنه يعطيه لشرف نفسه لم يحل له الأخذ إن كان كاذباً فيه ، وإن علم أنه أعطاه لعلمه لم يجز له الأخذ ، إلا إن في العلم كما يعتقد المعطي ، وإن أعطاه لدینه وصلاحه لم يحل له الأخذ إن كان في الباطن فسقاً لو علم به المعطى لما أعطاه . انتهى .

وفي العلم في جميع ذلك غلبة الظن كما هو ظاهر ، وقضى قوله لابد أن يكون في العلم كما اعتقد أنه لابد أن يكون في الدين والصلاح كما ظنه المعطي ، وإلا لم يجز له الأخذ ، وإن لم يكن عنده فسق أصلاً .

## [الكافر والصدقة]

الخامسة والعشرون : يندب التصدق على الكافر ، للأحاديث الصحيحة السابقة «في كل كبد رطبة أجر»<sup>(٦٣٠)</sup> .

ولا فرق بين الحربي وغيره كما أفاده صريح قول المجموع :

\_\_\_\_\_  
(٦٣٠) سبق تخرجه .

من تصدق على كافر ولو حربياً فله أجر في الجملة ؛ فاستفید منه ندب التصدق ولو على حربى .

وكان الأذرعى والزركشى لم يستحضرعا عبارة المجموع هذه ، حيث نقل الثاني حرمة التصدق على الحربى وسكت عليهما .

ونحيث قال الأول هنا أي حل الصدقة على كافر في نحو من له عهد أو ذمة أو قرابة ،  
أو يرجى إسلامه ، وإلا ففي جواز الصدقة عليه بما له وقع من المال نظر ، ولا سيما إذا  
كان يحمله إلى دراهم . انتهى :

والجواز ظاهره جداً، وإنما الكلام في الندب.

وقد علمت أن عبارة المجموع مصريحة به ، نعم إن كان بإعطائه مرتب مفسدة ، والذي ينبغي حرمته ، وشمل كلامه حل التصديق على الكافر ولو من أضحيه التطوع ، لكن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في البوطي على النع .

[الأفضل الكسب والصدقة أم العبادات]

السادسة والعشرون : قال الغزالى :

اختلاف العلماء في أن الأفضل للإنسان أن يكتسب المال ويصرفه إلى المستحقين أو يستغل بالعبادات ، وهذا فيمن يسلم من آفات الدنيا ، وإلا فال العبادة له أفضـل ، وينبغي أن يجتهد في ذلك ، ويزن الخير والشر وي فعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده أخف على قلبه ، فهو في الغالب إصر عليه ، لأن النفس لا تشير إلا بالشر .

**السبعة والعشرون :** يكره إمساك الفضل غير المحتاج إليه ، كما بوب عليه البهقي واستدل له ، وسيأتي في الحادية والثلاثين لذلك مزيد تحرير .

وذكر ذلك في المجموع ما يناسب ذلك حيث قال : ما حاصله :

فرع في ذم البخل والشح والحدث على الإنفاق في الطاعات ووجوه الخيرات؛ قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٦٣١)</sup>.

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ﴾<sup>(٦٣٢)</sup>.

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ﴾<sup>(٦٣٣)</sup>.

وفي حديث مسلم :

«واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، جعلهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم»<sup>(٦٣٤)</sup>.

وروى الشیخان أنه صلی الله تعالیٰ عليه وآلہ وسلم قال :  
«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملکان ينزلان ، فيقول أحداً هما اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط مسرفاً تلهاً»<sup>(٦٣٥)</sup>.

وروى أنه صلی الله تعالیٰ عليه وآلہ وسلم :  
«قال الله تعالیٰ : أَنْفِقْ ، أَنْفِقْ عَلَيْكَ»<sup>(٦٣٦)</sup>.

وروى مسلم أنه صلی الله تعالیٰ عليه وآلہ وسلم :  
«في شاة دجعواها ، وتصدقوا بها ، إلا كثفها ، ثم قالوا : له : ما بقي إلا كثفها ، فقال : بقيت لنا في الآخرة إلا كثفها»<sup>(٦٣٧)</sup>.

وروى أيضاً : أنه صلی الله تعالیٰ عليه وآلہ وسلم قال :  
«ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله»<sup>(٦٣٨)</sup>.

(٦٣١) سورة الحشر : ٩.

(٦٣٢) سورة الإسراء : ٢٩.

(٦٣٣) سورة سباء : ٣٩.

(٦٣٤) مسلم (١٦/١٣٤).

(٦٣٥) سبق تخریجه .

(٦٣٦) سبق تخریجه .

(٦٣٧) سبق تخریجه .

(٦٣٨) مسلم (١٦/١٤١).

وَمِنْهُ مَا يُرَدِّفُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُسَاقَةُ .  
وَبَحْثٌ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُكَرِّهُ إِلَّا إِمْسَاكٌ مَا زَادَ عَنْ سَنَةٍ .

ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربما خزن لعياله قوت ستهم ، ومن ثم قالوا : لو كان بالناس ضرورة ، وعنده ما يفضل عن قوته ، وقوت عياله سنة ، لزمه بيع الفضل ، فإن لم يفعل أجبره السلطان على بيعه . انتهى .

فأبقوه قوت السنة مع ما بالناس من الضرورة ، ولم يجوزوا إجباره على بيع شيء منه ، والكلام في غير حالة الاضطرار ، والإلزام غير المحتاج حالاً ، وإن احتاج مالاً للبيع كما مر أوائل هذا الباب ؛ في الروضة في باب السير عن الإمام ، وأقره أنه يجب على الموسرين المواساة بما زاد على كفاية سنة .

الثانية والعشرون : قال في المجموع :-

يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله إلا الجنة .

وصح بإسناد على شرط الشيحيين أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «من استعاذه بالله فأعذوه ، ومن سأله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافئوه » (٦٣٩).

وفي دوایة : «فاثنوا عليه ، بدل فادعوا له» .

وَمِنْ الْحَدِيثِ بِطْرَقَهُ.

قال الحليمي : ولو سأله الفقير بالله تعالى ، فإن علم أن المسئول يهتز لإعطائه جاز له ذلك ، وإن كان من يتلوى ويتضجر ، ولا يأمن أن يرده فحزام عليه السؤال بالله تعالى . انتهى .

و ظاهر كلام المجموع عدم الحرمة مطلقاً، ولو وجه ظاهر .

النائمة والعشرون : قال في المجموع أيضاً :

٦٣٩) سبق تخریجه .

إذا عرض عليه مال من حرام على وجه يجوز أخذه ، ولم يكن فيه مسألة ولا إشراف ولا يطلع إليه ، جاز له أخذه بلا كراهة ولا يجب ، وقال بعض أهل الظاهر : يجب . وفي المسألة أحاديث تقدم كثير منها ، وفيها ما ظاهره وجوب القبول ، لكنه محمول عند العلماء على أنه أمر ندب ، نحو قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٦٤٠)</sup> .

ومن تلك الأحاديث مارواه الشيخان : عن عمر رضي الله تعالى عنه : « كان صلي الله تعالى عليه وآله وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقري منه حتى أعطاني مرة مala . فقلت أعطه أفقري منه مني فقال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت عليه غير مشرف ولا سائل ، فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك »<sup>(٦٤١)</sup> . وكان عبد الله ابنه لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه .

## [ الغنى الشاكر أفضل أم الفقير الصابر !! ]

الثلاثون : اختلف العلماء المتقدمون والمؤخرون في أن الغنى الشاكر أفضل أم الفقير الصابر .

والذي رجحه الغزالي في موضع أن الغنى الشاكر أفضل ، وهذا هو الذي عليه الأكثرون ، واختاره العز بن عبد السلام ، وتبعه تلميذه ابن دقيق العيد ، فقال : إنه الظاهر القريب من النص .

وأطال الغزالي في الاستدلال له قال : وهو الذي نفسه كنفس الفقر ، ولا يصرف لنفسه إلا قدر الضرورة ، ويصرف الباقى في وجوه الخيرات أو يمسكه معتقداً أنه يمسكه خازناً للمحتاجين ينتظر حاجة حتى يصرفه فيها لله تعالى ، فهذا هو الغنى الشاكر الذي الخلاف فيه .

---

٦٤٠) سورة المائدة : ٢ .  
(٦٤٢) البخاري (١٠٣/٢) ، مسلم (١٣٤/٧) .

ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية ، أن الفقير الصابر أفضل ، وأشار إلى أن الخلاف في الفقير الذي يجد مرارة الصبر ، والفقير الراضي الذي لا يجد مرارة الفقير فهو أفضل قطعاً . واستدل ابن عبد السلام وغيره لما رجحوه ، من أن الغني الشاكر أفضل بأنه صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم استعاد من الفقر .

قال : ولا يجوز حمله على فقر النفس ، لأن خلاف الظاهر بغير دليل ، وبأن أخرجا له صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم الغـني بمـنـيـرـ وـفـدـكـ وـالـعـوـالـيـ وـأـمـوـالـ بـنـيـ النـصـيـرـ وـغـيـرـهـ .

وكذا من تأخر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

وإذا كان أغلب أحواله صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم الفقر إلى أن أغناه الله تعالى بما ذكر ، لأن الأنبياء والأولياء لا يأتي عليهم يوم إلا وذـيـ بـعـدـ خـيـرـ مـنـهـ .

وقد ختم أمره صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم بالـغـنـيـ ، ولم يخرجـهـ عـمـاـ كانـ يـتـعـاطـاهـ في فـقـرـهـ مـنـ الـبـذـلـ ، لـاـ يـقـالـ اـنـتـصـارـاـ لـلـثـانـيـ ، إـنـاـ اـسـتـعـادـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـفـقـرـ لأنـهـ مـصـيـبـةـ مـنـ مـصـابـ الدـنـيـاـ ، وـالـغـنـيـ نـعـمـةـ مـنـ نـعـمـهـ فـورـ \*ـ أـنـهـماـ الرـضـىـ وـالـعـافـيـةـ ، فـكـوـنـ الرـضـىـ فـيـهـ الشـوـابـ ، لـاـ يـمـنـعـ سـؤـالـ العـافـيـةـ .

\* وأيضاً فالذي اختاره الله تعالى لنـيـهـ وـجـمـهـورـ صـحـاحـاتـهـ هوـ الـفـقـرـ غيرـ المـدـعـ .

وأيضاً فالـفـقـرـاءـ يـدـخـلـونـ الـجـنـةـ قـبـلـ الـأـغـنـيـاءـ وـبـخـمـسـمـائـةـ عـامـ ، وـأـصـحـابـ الـأـمـوـالـ مـحـبـوسـونـ عـلـىـ قـنـطـرـةـ يـسـأـلـونـ عـنـ فـضـولـ أـمـوـالـهـ .

لـأـنـاـ نـقـولـ الـجـوابـ :ـ أـمـاـ عـنـ الـأـوـلـ :ـ

فـهـ أـنـهـ لـاـ ذـلـلـةـ فـيـهـ لـتـرـجـيـحـ أـفـضـلـيـةـ الـفـقـيرـ الصـابـرـ كـمـ هـوـ ظـاهـرـ .

وـأـمـاـ عـنـ الـثـانـيـ :ـ فـهـ أـنـهـ مـرـدـودـ ،ـ بـمـاـ مـرـدـدـهـ أـنـ الـذـيـ خـتـمـ بـهـ أـمـرـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ

---

(\*) كـذـاـ بـالـأـصـلـ

\*\* الـفـقـرـ الـمـدـعـ أيـ :ـ الشـدـيدـ .

وآله وسلم هو الغني .

أما عن الثالث : فهو أنه فرض الكلام في الأغنياء ، الذين هم ليسوا من محله الخلاف ، لأنهم المحبسون يسألون عن فضول أموالهم ، فيما أنفقوها ، والغني الذي الكلام فيه ، قد أخرج ماله جميعه لله تعالى في الذي يسأل عنه ، على أن سبق الدخول إلى الجنة لا يدل على الأفضلية ، بل قد يكون التأخر لمزية تظهر لذلك المتأخر في الموقف حتى يشاهدها الحاضرون ، ثم ويظهر تميزه بها على من دخل قبله وبعده .

### [المحتاج لا يتصدق]

**الحادية والثلاثون** : إذا كان محتاجاً إلى ما عنده ، لنفقة نفسه أو عياله ، فقيل لا تسن له صدقة التطوع ولا تكره ، وبه قطع الماوردي والغزالى وجماعات من الخراسانين ، وتابعهم الرافعى ، وظاهر نص المختصر بموافقتهم ؛ ولفظه : أجب أن يبدأ بنفسه ، ثم من يعول ، لأن نفقة من يعول فرض ، والفرض أولى به من النفل ، ثم بقرابته ، ثم من يشاء .

**وعبارة الماوردي** : صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكاة ، والكافارات وقبل الإنفاق على من تجبر نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحبة ، ولا مختارة ، واستدلوا بالإباحة بحديث الصحيحين وغيرهما :

«أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف ، فلم يكن عنده إلا قوتة وقوت صبيانه ، وقال لأمرأته نومي الصبيان ، واطفيء السراج ، وقربي للضيف ما عندك ، فنزلت هذه الآية : ﴿وَيَنْثِرُونَ عَلَى الْفُسِيْهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَصَةٌ﴾<sup>(٦٤٢)</sup> . وقيل يكره ، وبه قطع المتولى .

والثالث هو الأصح عند النووي وغيره حرمة الصدقة ، وبه قطع الشيخ أبو اسحاق في المذهب والتنبيه ، وشيخه القاضي أبو الطيب ، والدارمي وأبن الصياغ ، والبغوي ،

---

. ٩ ) ٦٤٢( سورة الحشرة :

صاحب البيان وآخرون .

قال في المجموع بعد ذكره ذلك ، والجواب عن الحديث الذي احتاج به الأولون من وجهين :

أحدهما : أن هذا ليس من باب صدقة التطوع ، إنما هو من باب الضيافة ، والضيافة لا يشترط فيها الفضل على عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها ، حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها .

الثاني : أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين ، بل كانوا قد أكلوا حاجاتهم ، وأما الرجل وامرأته فنبرعا بحقهما ، وكانا صابرين فرحين بذلك ، وهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهما .

وقوله : «نومي صبيانك ، لا يدل على أنهم كانوا جياعاً ، لأنهم لا يتركون الأكل عند حضور الطعام ، وإن كانوا غير جياع ، فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الأكل على العادة فينكدوا عليهمما وعلى الضيف لقلة الطعام». انتهى .

وماذكره من أن الضيافة لا يشترط فيها الفضل ، خالفة في شرح مسلم ، فيسوى بينهما وبين الصدقة في تحريرها بما يحتاجه ، ولعل هذا أقرب ، وإن مشى جمع متاخرون على ما في المجموع من الفرق بينهما ، ووجه ترجيحي بما في شرح مسلم أن نفقة عياله أكدر لوجوبها إجماعاً ، بخلاف الضيافة سبما والكلام إنما هو في شافعي ، وهو لا يعتقد وجوبها ، فكيف يقدم مالا يعتقد وجوبه على ما هو واجب عليه بالإجماع ، ولو كان المرد في مجرد التقديم مع عدم فوات الواجب الآخر الذين تلزمهم نفقتهم بالإجماع ، ففتح أن حقهم أقوى وألصق به ، فتعين تقديمهم وعلى ما في المجموع . فيتعين تقييد الضيف بما إذا لم يؤد ذلك إلى إلحاق ضرر بهم لا يطاق عادة ، والأوجب تقديمهم اتفاقا فيما يظهر في عيال غير بالغين أو غيره عقلا ، أما البالغون العقلاء إذا رضوا بتقديم غيرهم عليهم فالأفضل التصدق ، كما بحثه في المطلب ، وصرح به ابن عصرون في كلامه على قصة الصديق رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه في تصدقه بجميع ماله ، والذي يتوجه أن محل ذلك فيمن يصبرون عليها ، فنهاية أمرهم أنهم كالمتصدق إذا أراد أن يتصدق بما يحتاجه لنفسه ، وحكمه أنه صبر على الإضافة يسن له التصدق بجميع الفاضل عن كفائه ، وإن

لم يصبر حرم عليه ، فإذا جرى هذا التفضيل في المتصدق نفسه فأولى أن يحرى في مؤنة البالغ العاقل إذا رضى ، ثم المراد بكفایته إن لم يصبر على الإضافة ، وبكتنایة من تلزمه مؤنة كفاية يوم وليلة ، وكسوة فصل ، فهذا هو الذي يحرم التصدق به دون ما زاد عليه ، هذا هو الظاهر الذي قاله جماعة أخذناً من كلام الإحياء ، وليس المراد بذلك ما يكفيهم حالاً فقط ، ولا ما يكفيهم سنة .

قال الأذرعى : قد يقال يدخل لنفسه وعياله قوت سنة ، ولا يتصدق بالفضل إذا لم يتوقع حصول شيء قبل مضي عام .

وأيده غيره لقوله الروضة في السير عن الإمام ، وأقره يجب على الموسر من المواساة بما زاد على كفاية سنة . انتهى .

ولك أن تقول إن أراد بقوله لا يتصدق بالفضل .. إلخ ، أن التصدق بشيء من نفقة السنة حرام كان بعيداً جداً ومخالفاً لكلامهم ، وإن أراد كراهة التصدق بذلك كان له نوع اتجاه ، لكن الظاهر الأول أخذنا من جواز التصدق ، بل ندبه على ما زاد عن كفاية يوم وليلة وكسوة فصل .

وما في الروضة لا يدل للأذرعى ، لأن وجوب البذل يhattاط له أكثر ، فلا يلزم من اعتبار السنة اعتبارها في المطلوب الذي هو صدقة التطوع .

وما ذكرته من حرمة التصدق بما يحتاجه الإنسان لنفسه إذا لم يصبر على الإضافة هو المعتمد ، وأما ما في الروضة من عدم التحرير ، واغتر به جماعة ، فمحمول على من صبر على الإضافة كما أفاده كلام المجموع ، وعلى الأول أعني الحرمة مع عدم التبصر حرام على ما قالوه في التيمم من حرمة إيثار عطشان آخر بالماء ، وعلى الثاني أعني الحل مع الصبر حمل ما قالوه في الأطعمة من أن للمضرر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً ، أما ما فضل عن حاجة نفسه ومؤنة يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ، فيسن التصدق بجميعه إن صبر على الإضافة وإلا كره كما في المذهب وغيره ، وعلى هذا التفصيل جملة الأخبار المختلفة الظاهرة ، منها الخبر الصحيح أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه تصدق بجميع ماله ، فأنثى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم بذلك .

والخبر الصحيح أن رجلاً جاء بمثل البيضة من ذهب ، وقال النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم عنه إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات ، ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته ، ثم قال : يأبى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يتکفف وجوه الناس . .

خير الصدقة ما كان على ظهر غنى أى غنى النفس وصبرها على الفقر ، وخرج بجميع الفاضل بعضه فيسن التصدق مطلقاً إلا أن يكون قدرأً يقارب الجميع ، فالأوجه جريان التفصيل السابق فيه .

### [ الدين والصدقة ]

الثانية والثلاثون : محل ما تقرر في الحادية والثلاثين فيمن لا دين عليه ، أما من عليه دين سواء طلب منه أم لا كما هو ظاهر فيحرم عليه التصدق بما يحتاجه لوفائه ، كما قاله صاحب المذهب وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وآخرون يكره .

وقال الماوردي والغزالى وقال المتولى وآخرون لا يستحب .

قال في المجموع بعد حكاية ذلك ، والختان أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصلة ، وقد يستحب وإلا فلا ، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق . انتهى

وظاهر أن إبراء المدين من دين له على آخر مع احتياجه لقبضة منه في وفاء دينه حرام أيضاً ، لكن إن كان المدين المبرء ملياً بقرأ أو عليه بينة به ، وغلبه من ظن حصول الوفاء من جهته يستلزم كونها ظاهرة الذي قيد به الغزالى وغيره ، فلا اعتراض على المجموع في حذف هذا القيد لما علمت أن تعيره بغلبة ظن الحصول من جهة يستلزم ظهورها نعم قول المجموع فلا بأس أن يستثنى منه ما إذا حصل بذلك تأخير وقد وجوب وفاء الدين فوراً بطالبة أو غيرها ، أي ككونه عصى بسببه أو كان ليتم ونحوه ، ولا مانع من الدفع فالوجه كما قاله الأذرعي وغيره وجوب المبادرة إلى ابقاءه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه

دفعه في دينه ، وإن رجا وفاءه من جهة ظاهرة ، وبما تقرر أنه لا فرق بين الدين الحال والدين المؤجل ، وبين الرزakaة وغيرها

وبحث ابن الرافعه وتبعه القموي إلهاق المؤجل بما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل ، وأجاب عنه الأذرعي بأن الذمة مشغولة بالدين الآن بخلاف نفقة العيال في المستقبل .

قال أعني الأذرعي ولم يقل أحد فيما أظن أن من عليه صداق أو غيره أنه إذا تصدق برغيف ونحوه مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه إلى جهة الدين أنه لا يستحب له التصدق به ، ولو قيل بكرابه الصدقة أو حرمتها على من عليه دين أي حال أو مؤجل سواء أرجى الوفاء أم لسد باب التطوع ، فإن غالب الناس لا يخلو ذمته من دين معمر أو غيره ، وحيث حرمة الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه على الأوجه ، كما يدل عليه ما مر عن الغزالى فيمن تصدق عليه حياء أو نحوه ، ولا ينافي ذلك قولهم في التيمم تصح هبة من لزمه كفارة أو ديون ماء يملكه بإمكان الغرف بأن الهبة فيها عقد والحرمة لاتفاقه ، لأنها ليست ذاتية له ، والصدقة ليس فيها ذلك أو لا ملك فيها إلا الأخذ ، وهو هنا حرام لذاته ، وما كان حراماً لذاته لا يقتضي الملك .

وبما ذكرته يعلم ، وما بحثه ابن الرافعه : أن الصدقة حيث حرمت ، كان في ملك الآخذ لها الخلاف في هبة الطهارة في الوقت ، وخالفه الأذرعي ففرق بأنه هنا تعلق به حق آدمي ، وهو نحو قريبه ، وتوجه عليه صرفه حالاً بخلاف الماء عند اتساع الوقت أو عند ضيقه ، لأن له بدلاً وهو التراب ، أي فلا يملكه هنا جزماً .

## [المعطى والوكيل]

الثالثة والثلاثون : من دفع إلى وكيله ، أو ولده ، أو غلامه ، أو غيرهم شيئاً ليعطيه سائلاً أو غيره صدقة ططوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه ، فإن لم ينفق دفعه إلى ذلك المعين استحب له أن لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره ، فإن استرده وتصرف فيه جاز لأنه باق على ملكه .

**الرابعة والثلاثون** : قال البندجبي والبغوي وغيرهما من أصحابنا في موضع متفرقة : يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو هبة أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة ، أو نذرًا ، أو غيرها من وجوه الطاغات ، أن يتملّكه من المدفوع إليه بعินه بمعاوضة أو هبة ، ولا يكره ملكه منه بالإرث ، ولا أن يتملّكه من غيره إذا انتقل إليه ، واستدلوا في المسألة بحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال :

«حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الغي كأن عنده ، فأردت أنأشتريه منه ، وظننت أنه يائمه برضاه ، فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(٦٤٣)</sup> رواه الشیخان .

وتملك جزء الصدقة كتملك كلها ، فيكره أخذًا من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر في قصته السابقة ، لا تشتريه من نتاجه ، أي لأن ولد الحيوان جزء منه ، ولا ينافي قوله الغوی : ليس من ذلك أن يشتري من غلة أرض كان تصدق به ، لأنها غير العين المتصدق بها ، أي وغير جزئها .

وبخته الزركشي أن محل الكراهة ، فإن الأخذ يسامحه فيكون كالراجح في شيء من صدقته أن لا تتأقى المساحة بأن اشتراه منه بأضعاف قيمته انتفت الكراهة أيضًا وهو محتمل .

## [أيّهما أفضّل الأخذ من الصدقة أو الزكاة]

**الخامسة والثلاثون** : اتفق العلماء على أنه ينبغي للمتصدق أن لا يطمع في دعاء المتصدق عليه ، فإن دعى له ندب له أن يجيئه بمثله .

**السادسة والثلاثون** : قال في المجموع كالروضة .

---

(٦٤٣) البخاري (٢١٥/٣) ، مسلم (٦٢/١١) ، أحمد (٤٠/١) ، ٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ .

قال في الأحياء : اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع .

وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة رضي الله تعالى عنهم يقولون : الأخذ من الصدقة أفضل لثلا يضيف محل أصناف الزكاة ، ولغلا يخل بشرط من شروط الأخذ بخلاف الصدقة فإن أمرها أهون من الزكاة .

وقال الآخرون : الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب ، إذ لو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أمروا ، أي وقد تلوا ، لأن قبولاً فرض كفاية ، ولأن الزكاة لا منه فيها .

قال الغزالى : والصواب أنه مختلف بالأشخاص ، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يأخذها منه لا يتصدق فليأخذ الصدقة ، فإن اخراج الزكاة لابد منه ، وإن كان لابد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيف بالزكاة تخير ، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس .

وذكر أيضاً اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره ، أيهما أفضل مع أن في كل واحد منها فضيلة ومسدة ، ثم قال : وغلى الجملة الأخذ في المأ وترك الأخذ في الخلاء أحسن . انتهى كلام المجموع .

**السابعة والثلاثون** : قال في المجموع : قال صاحب العایات : لو نذر صوماً أو صلاة في وقت بعيد ، لم يجز فعله قبله ، كما لو عجل الزكاة أي بجماع أن كلاً عبادة مالية ، فيفتقر فيها مالاً يفتقر في العبادة البدنية .

**الثامنة والثلاثون** : أفتى القفال : بأن من دفع مالاً لفقيه ليدفعه ل תלמידته ، لزمه التسوية بينهم ، إلا إن قال له : أنت أعلم بهم ، فله التخلص والتفضيل . انتهى ..

ولك أن تقول : إذا جاز له التخلص والتفضيل ، فهل يجب عليه مراعاة مقتضى ذلك من الأحوالية وزيادة الصفات التي يقصد التصدق لأجلها ؟ أوله ذلك بحسب ما يريد ؟ ، فيه نظر ، ولعل الأول أولى لأنه أصلح للموكل ، والوكيل يلزم رعاية الأصلح لموكله .

## [حكم أخذ المال من الحكام]

النinthة والثلاثون : قال الغزالي :

إذا أعطى السلطان من خزانته شيئاً لإنسان ، استحق في بيت المال شيئاً ، وعلم أنه في الخزانة الحلال والحرام كما هو الغالب في هذه الأزمان ، ويحتمل أن يكون العطاء من واحد منها ، فقال قوم : بجواز أخذه مالم يتيقن أنه حرام ، لأن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أخذوا من أموال السلاطين ونوابهم الظلمة ، كأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأبي أيوب الأنباري ، وزيد بن ثابت ، وجرير بن عبد الله ، وابن عمرو ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والشافعى أخذ من هارون الرشيد ، وكذا مالك ، وإنما ترك من ترك الأخذ منهم تورعاً ، كما زهد بعضهم في الحال المطلق .

وقال آخرون : لا يجوز حتى يتحقق أنه حلال ، ويحمل أخذ من أخذ على أنه علموا أنه من الحلال ، أو على أنهم أخذوه وصرفوه في مصارفه من بيت المال .

وقد قال جماعة أخذنا له ، وصرفنا إياه في الاحتياجات خيراً من تركه في يد السلاطين .

والشافعى رضي الله تعالى عنه لما أخذ من هارون الرشيد فرقه في الحال ، ولم يأخذ منه حبة ، أو على أن الغالب كان الحال ، بخلاف ما في يد السلطان اليوم فإن غالبه حرام ، وكل القولين إسراف .

والأعدل أنه إن كان الأكثر حراماً حرم الأخذ ، وإن كان الأكثر حلالاً ففيه توقف .

انتهى ..

ونقله القميoli في جوازه ، واعتراض قوله وإن كان الأكثر حراماً ، خرج الآخذ بأنه مبني على ما تقدم ، من أنه يحرم معاملة من أكثر ماله حرام ، والمذهب خلافه كما في المجموع ، فإنه قال : ومذهبنا أنه إذا كان الأكثر حراماً كره الأخذ منه بالابتياع وغيره .

قال القميoli : فانفرد الغزالي بالتحريم وهو شاذ . انتهى ..

واعتراض بعضهم قول الغزالي : إن كان الأكثر حلالاً ففيه توقف ، بأنه لا وجه له ،

ويرد بأن له وجها ، لأن كون الأكثر حلالاً لا ينافي احتمال الوقوع في الحرام ، وإن كان أبعد مما إذا استويا ، أو كان الحرام أكثر فوجه التوقف هذا الاحتمال اللائق بالوقوع مراعاته وأنه لا مجزم بالجلل ، فاتجه أن لا توقفه ، وهما وإن كان المعتمد الحال ولو فيما إذا كان الأكثر حراماً .

وفي الجوادر عن الغزالي أيضاً : لو بعث السلطان إلى إنسان مالاً ليفرقه على المساكين فإن عرف أنه مغصوب من إنسان بعينه ، لم يجز له الأخذ إلا ليوصله إلى صاحبه ، وإن لم يعرفه جاز أخذه وتفرزته ، لكن يكره إن قارنته مفسدة ، بحيث يغير به جهال ، ويعتقدون طيب أموال المسلمين ، وينبغي أن يتتجنب معاملة السلطان وغلمانه وأعوانه وعماله . انتهى .

وما ذكره هنا يجري في أخذه لنفسه أيضاً كما هو ظاهر .

وحكى القميoli وغيره عن الغزالي أربعة مذاهب فيما لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال ، وإنما دفع لبعضهم فقط ، فهل له أن يستأثر بما دفع إليه ، وإن أعدل تلك المذاهب أن له أخذ جميع المدفوع إليه وإن أكثر حيث كان قدر حقه ، أو أقل عنه .

وقيد العز بن عبد السلام كراهة معاملة من اشتملت يده على حلال وحرام ، بما إذا كان ما يديه من جنس الحرام الذي يكتسبه ، قال : فإن كان من غير جنسه فلا بأس المعاملة ، وإن تردد في أنه اشتراه به ، وقياسه أنه لا كراهة هنا في الأخذ من مال بيت المال الذي أكثره حرام ، إلا إذا كان مافيه من جنس ذلك الحرام ، وإن فلا كراهة ، وإن احتمل أن ناظره استبدل به .

وقال الغزالي : الورع أربعة أقسام لأنه : إما ورع الشهادة وهو الامتناع مما يسقطها ، وإنما ورع المتدرين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحرير الذي له موقع وإن أفتى المفتى بحمله عملاً بالظاهر ، ولا أثر للاحتمال البعيد ، كمن ترك الاصطياد لاحتمال أن الذي يصطاده قد اصطاده غيره وانفلت منه — فهذا وسواس لا ورع ، وأما ورع المتقين وهو ترك ما ينافي انجراره إلى الحرام وإن كان حلالاً لا شبهة فيه .

وأما ورع الصديقين وهو ترك ما ليس فيه شيء مما سبق ، ولكن تناوله من غير نية التقوى على العبادة ، ويتطوع إلى أسبابه كراهة ، فإذا اخالط بلد حرام غير منحصر بحلال ، كذلك كان ترك الشراء والأكل من ذلك ورعاً محبوباً .

وكلما كثر الحرام تأكد الورع والامتناع من كل حلال لكونه فاسق أو كافر حمله ، وسواس لا ورع .

قال : ولو اشتري طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حرام ينظر فإن كان البائع سلمه له قبل أن يقبضه الثمن بطيب قلب ، حل له أكله إجماعاً ، وليس تركه ورعاً مؤكداً ، وإن قضى ثمنه من حرام لكنه باق في ذمته حتى ييرأ منه ، مع علمه بأن ما قبضه حرام ، لأنه يرآ بخلاف ما لو ظن خل ما قبضه ، فإنه لا ييرأ بإبرائه ، لأنه لا يقصدحقيقة إبرائه ، ومتى أخذ ذلك الطعام قبل أن يقبض البائع الثمن حرم عليه أكله ، لأن للبائع حق الحبس ، إن كان الثمن حالاً ، ولو وفي الثمن من حرام ، ثم قبض المبيع ثم يحل له أكله ، إلا أن علم البائع أن ما قبضه حرام ، ثم أقبضه إياه ، لأن إقباضه له إسقاط لحقه من الحبس ، وييرأ بإبرائه ، إن علم أن ما قبضه حرام ثم أبرأه منه ، وإلا لم ييرأ كما مر .

قال : وله شراء دار من دور بلد ، علم أن فيها داراً مغصوبة أو وقف لا يعرفها ، وجوب السؤال . انتهى .

وكأن الفرق بين هاتين الصورتين ، أن الدور في الثانية محصورة فلا مشقة في السؤال ، بخلافه في الأولى ، قال : ولو كان يبلد مدائين ورباطات ، وبعضها مخصوص بأهل مذهب معين ، لم يجز أن يسكن شيئاً منها ، ولا يأكل من وقفها ، حتى يسأل ، ولو نهب متاع فصادف من نوعه شيئاً يباع ، فإن كان مع معروف بالصلاح جاز شراؤه ، وتركه ورع ، أو مع مجھول فإن كثر مماثل المنسوب في البلد جاز الشراء منه ، وإن ندر ، فالورع تركه ، وفي أخذ منه نظر . انتهى . والقياس عدم الحرمة كما علم مما في المعاملة من أكثر ماله حرام ، قال : وإذا أردت شراء طعام ، أو أهدى لك ، أو ضيافت به لم تتكلف أنك تسأل عن حله ، ولا ترك لأن فيه تفضيلاً ، هو أن المالك

\* ولو اشتري طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حلال

جهل حاله ولا علامه تدل على طيب ماله ، ولا فساده لم يجز السؤال عن حل طعامه لأنه إيداء له ، فإن أراد الورع تركه من غير سؤال فإنرأى فيه علامه تدل على الفساد كهيئه الظلمة ، أو تساهله في فصل الحرام وجب السؤال ، أو دلت العلامه على أن أكثر ماله حرام وإلا كان السؤال ورعا . انتهى .

والقياس عدم وجوب السؤال ، وإن دلت العلامه على أن أكثره حرام ، وإيجاب الغزالي به مبني على طريقته ، أنه حرام معاملة من أكثر ماله حرام ، ومر أنه طريقة شاذة ، فإن عرف من حاله ما يحصل ظن حل ماله ، حرام السؤال ، أو ظن حرمته وجب السؤال . انتهى . والقياس أن لا وجوب نظير الذي قبله ، قال : ولو تعلق الشك بالمال بأن اختلط حلال بحرام في سوق فلا يلزم المشتري من أهله السؤال إلا أن غلب الحرام . انتهى .

والقياس عدم الوجوب ، وإن غلب الحرام ثم رأيت بعضهم أشار في بعض تلك الصور إلى ما ذكرته من بناء إيجابه السؤال على رؤية حرمة معاملة من أكثر ماله حرام ، والمذهب خلافه في الأنوار : لا يجوز مبادعة من حرم ماله كله ، كالخمار ، والملکاس ، والبغى<sup>(٦٤٤)</sup> ، ويجب السؤال من يعرف حال أمواله ، ولا تسأل عنه إذ لا ثقة بقوله ، والورع لمن يشتري شيئاً للأكل أو غيره أن يشتري بشمن في ذمته ، فإنه يملكه قطعاً وعند الشراء بالعين لا يقطع بذلك ، وظاهر : أنه إنما يقطع بملك المبيع إذا قطع بملك باعه له ، لكونه اصطاده مثلاً ، بخلاف من ملكه بمعاوضة ، أو مجاناً ، وإنما يأتي الشك في الشمن العين ، حيث لم يقطع بملك المشتري به لكونه أخذه من معدن مثلاً ، وإلا فلا شك وإن أخذ من غيره مالاً بتمليك بعوض أو بغيره أو بإباحة ظاناً أنه ملكه اعتقاداً على الظاهر ، وأكله وهو مغصوب في الباطن ، فهل يطالب بما أكله في الآخرة ؟ أتفى البغوى بأن المأخوذ منه إن كان ظاهره الخير فأرجو أن لا يطالب ، أو من يلطف ماله بالحرام طولب به . انتهى ..

(٦٤٤) البغي : هي الزانية ، التي تبيع عرضها بالمال .

ولهذه المسائل كثیر تعلق بالنسبة للمال المتصدق منه وقبول المتصدق عليه ، قلنا :  
ذكرتها هنا وإن كان الفقهاء ذكروها في باب البيع .

### الأربعون :

أفتى ابن الصلاح فيمن كان يفرق فلوساً في الجامع فيعطي الفقراء ، ويتجنب  
الأغنياء ، ندفع منها إلى رجل اشتبه حاله عليه وهو غني في الباطن بأنه بخل له ظاهراً ،  
ولا يجب عليه رده إلى الدافع ، لأنه قد يعطي الغنى أو أهل المسجد مطلقاً ، وأما في  
الباطن فإن غالب على ظنه أن الدافع أراد الفقراء فليرد إليه ولا يصرفه إلى فقير إلا إذا  
تعذر الرد ، وإن شئت فالورع أن يفعل ذلك أيضاً .

تنبيه : مر في كثير من الأحاديث بإطلاق الصدقة على غير إعطاء كالتسبيح والتحميد ،  
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعدل بين اثنين ، ولإعانته الرجل على دابته أو  
متاعه ، وما أكل من زرعه أو غرسه ، وإماتة الأذى عن الطريق ، والخطو إلى الصلاة ،  
والكلمة الطيبة ، وغير ذلك مما مر في تلك الأحاديث ، ومن حديث : « كل معروف  
صدقة » وهذا شامل لما ذكر غيره .





## خاتمة

### [ في فضل الفقراء والفقير ]

— أخرج أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أبشروا يا معاشر صدقاتك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة ، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم ، وذلك خمسة وسبعين سنة»<sup>(٦٤٥)</sup>.

— والخطيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «أبشروا يا أصحاب الصفة ، فمن بقى من أمتي على العت الذي أنتم عليه ، راضياً بما هو فيه ، فإنه من رفقاء يوم القيمة»<sup>(٦٤٦)</sup>.

— وابن عساكر أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن أطولكم حزناً في الدنيا ، أطولكم فرحاً في الآخرة ، وإن أكثركم شبعاً في الدنيا ، أكثركم جوعاً في الآخرة»<sup>(٦٤٧)</sup>.

— وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «يا معاشر الفقراء ألا أبشركم ، إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم ، خمسة وسبعين عام»<sup>(٦٤٨)</sup>.

. (٦٤٥) أبو داود (٣٦٦٦) ، أحمد (٦٣/٣) ، مشكاة المصايد (٢١٩٨) ، ضعيف الجامع (٤٠) وقال : ضعيف.

(٦٤٦) تاريخ بغداد (٢٧٧/١٣) ، ضعيف الجامع (٣٩) وقال : ضعيف جداً.

(٦٤٧) ابن عساكر (١٦٨/٧) ، ضعيف الجامع (١٣٨٩) وقال : ضعيف .

(٦٤٨) ابن ماجه (٤١٤٤) ، المشكاة (٥٢٤٣) ، صحيح الجامع (٧٨٥٣) وقال : صحيح .

— وفي رواية لأحمد والترمذى عن جابر رضي الله تعالى عنه :  
«بأربعين خريفاً»<sup>(٦٤٩)</sup>.

— وأبو نعيم في الحلية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أنه صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم قال :  
«الخلدوا عند الفقراء أيدى ، فإن هم دولة يوم القيمة»<sup>(٦٥٠)</sup>.

— والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
قال :  
«أحبوا الفقراء ، وجالسوهم ، وأحبب العرب من قلبك ، وليردك عن الناس  
ما تعليم من نفسك»<sup>(٦٥١)</sup>.

— وأحمد ومسلم والترمذى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وأحمد والترمذى  
عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر  
أهلها النساء»<sup>(٦٥٢)</sup>.

— والديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
«خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده»<sup>(٦٥٣)</sup>.

— وابن لال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
قال :

(٦٤٩) الترمذى (٤٤٥٧) وقال : حديث غريب .

(٦٥٠) إجماع الكبير (٣٢٧) ، (٣٢٨) وعزاه لأبي نعيم في الحلية عن الحسين بن علي ، وقال العراقي : أبو نعيم في  
الحلية من حديث الحسن بن علي بسند ضعيف ، ضعيف الحامع (٩٤) وقال : موضوع .

(٦٥١) المخاتير (٤/٣٣٢) ، ضعيف الحامع (١٧٥) وقال : ضعيف .

(٦٥٢) أحمد (١/٢٣٤) ، (٢/١٧٢) ، البخارى (٤/١٤٢) ، (٨/١١٩) ، مسلم (١٧/٥٣) ،

المرادي (٩/٢٧٢٩) ، (٣٠/٧٧٣) ، المشكاة (٤/٥٢٣) ، مجمع الزوائد (١٠/٢٦١) .

(٦٥٣) العزوز (٣/٢٨٩٣) ، نسخة ، المجمع (٨/٢٨٩٨) وقال : موضوع .

«لكل شيء مفتاح ، ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراة»<sup>(٦٥٤)</sup> .

— وأبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال :  
 «لبشر فقراء المؤمنين بالفوز يوم القيمة قبل الأحياء بقدر خمسين عام ، هؤلاء  
 في الجنة يتعمدون ، وهو لاء يحاسبون»<sup>(٦٥٥)</sup> .

— والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال :  
 «ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجراً ، من الذي يقبل إذا كان محتاجاً»<sup>(٦٥٦)</sup> .

— وفي رواية للطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :  
 «ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً»<sup>(٦٥٧)</sup> .

— وعبد بن حميد وابن ماجه عن أبي سعيد ، والطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال :  
 «اللهم أسيئني مسكيناً ، وأمتنى مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين»<sup>(٦٥٨)</sup> .

— زاد الحاكم : « وإن أشقي الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا ، وعذاب الآخرة»<sup>(٦٥٩)</sup> .

(٦٥٤) الجامع الصغير (٧٣٦٢) وعزاه لابن لال عن ابن عمر ، ورمز له بالضعف ، الفردوس (٤٩٩٣) من حديث عمر بن الخطاب ، ضعيف الجامع (٤٧٣٤) وقال : موضوع .

(٦٥٥) المثلية (١٣٧/٥) ، مشكاة (٢١٩٨) ، ضعيف الجامع (٤٨٧١) وقال : ضعيف .

(٦٥٦) الحلية (٢٤٥/٨) ، بجمع الزوائد (١٠١/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عائذ بن سرخ ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (١٨) ، وقال : ضعيف .

(٦٥٧) بجمع الزوائد (١٠١/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه مصعب بن سعيد ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (١٩٥) وقال : ضعيف .

(٦٥٨) عبد بن حميد (١١٠/٢) في المتنحب من المستند ، ابن ماجه ، (٤١٢٦) ، البهقي (١٢٧) في السنن ، العوبي (٥٢٤٤) في المشكاة ، بجمع الزوائد (٢٦٢/١٠) وقال : رواه الطبراني ، وفيه بقية بن الوليد ، وقد وثق على صحته ، وثبت الطبراني وسعيد الله بن زياد الأوزاعي لم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات ، صحيح الجامع (١٢٧٢) ، السلسلة الصحيحة (٣٠٨) وقال : صحيح .

(٦٥٩) الحاكم (٣٧٢/٤) ضعيف الجامع (١٢٦٨) وقال : موضوع .

— والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أنه صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :

«الفقر أزيـن على المؤمن من العذار الحسن على خـد الفرس»<sup>(٦٦٠)</sup>.

— وابن عساكر عن عمر رضي الله تعالى عنه : أنه صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :

«الفقر أمانة ، فمن كـتمه كان عبادة ، ومن باح به فقد قـلد إخوانـه المسلمين»<sup>(٦٦١)</sup>.

— والبيهقي وغيره عن قتادة بن النعمان رضي الله تعالى عنه : أنه صـلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال :

«إذا أحبـ الله عبدـ جـاهـ فـي الدـنيـا ، كـما يـحـمـيـ أحـدـكـ سـقـيمـهـ المـاءـ»<sup>(٦٦٢)</sup>.

— وأحمد والترمذـي : عن عبدـ اللهـ بنـ مـغـفلـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أنه صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :

«إنـ كـنـتـ تـجـبـنـيـ فـأـعـدـ لـلـفـقـرـ تـجـهـافـاـ فـإـنـ الـفـقـرـ أـسـرـعـ إـلـىـ مـنـ يـجـبـنـيـ مـنـ السـيـلـ إـلـىـ مـنـتـهـاـ»<sup>(٦٦٣)</sup>.

— أبو نعـيمـ فـيـ الـخـلـيـةـ ، وـابـنـ عـساـكـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـثـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أنه صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ :

«إـنـ مـنـ الـذـنـوـبـ ذـنـوـبـاـ لـاـ يـكـفـرـهـ الصـلـاـةـ وـلـاـ الصـيـامـ وـلـاـ الـحـجـ وـلـاـ الـعـمـرـ»

(٦٦٠) الجامـعـ الـكـبـيرـ (١٤٣٢) وـعـزـاهـ لـلـطـبـرـانـيـ عـنـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ ، وـقـالـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ سـنـدـ ضـعـيفـ ، وـالـمـعـرـوفـ أـنـهـ مـنـ كـلـامـ عـبـدـ الرـجـهـنـ بـنـ زـيـادـ بـنـ أـنـعـمـ ، رـوـاهـ كـلـلـكـ اـبـنـ عـدـىـ فـيـ الـكـامـلـ . عـذـارـ الـغـلامـ : جـانـبـ لـحـيـتـهـ وـمـاـسـلـ مـنـ الـلـجـامـ عـلـىـ خـدـ الـفـرـسـ

(٦٦١) الجامـعـ الصـغـيرـ (٥٩٨٧) وـعـزـاهـ لـاـبـنـ عـساـكـرـ ، مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ ، وـرـمـزـ لـهـ بـالـضـعـيفـ ، قـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ . حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ ، وـفـيـ رـاجـحـ بـنـ الـحسـينـ مـجـهـولـ .

(٦٦٢) التـرمـذـيـ (٢٠١٧) ، اـبـنـ حـيـانـ (٣١/٢) ، الطـبـرـانـيـ (٢٩٨/٤) فـيـ الـكـبـيرـ ، الـحـاـكـمـ (٤/٣٠٩) ، المشـكـاةـ (٥٢٥٠) ، مـجـيـعـ الـزوـاـئـدـ (١٠/٢٨٥) . وـقـالـ : رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ ، صـحـيـحـ الـجـامـعـ (٢٧٩) وـقـالـ : صـحـيـحـ .

(٦٦٣) التـرمـذـيـ (٤٥٤) وـقـالـ : حـدـيـثـ غـرـيـبـ ، شـرـحـ السـنـةـ (١٤/٢٦٨) ، ضـعـيفـ الـجـامـعـ (١٣٩٤) وـقـالـ : ضـعـيفـ .

ويكفرها الهموم في طلب المعيشة»<sup>(٦٦٤)</sup>.

— والديلمي عن معاذ رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«تحفة المؤمن في الدنيا الفقر»<sup>(٦٦٥)</sup>.

— والترمذى عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لو تعلمون ما لكم عند الله ، لأحببتم أن تزدادوا حاجة وفاقة»<sup>(٦٦٦)</sup>.

— وابن عساكر ، وابن عدى والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن أهل البيت إذا تواصلوا ، أجرى الله تعالى عليهم الرزق ، وكانوا في كشف الله تعالى»<sup>(٦٦٧)</sup>.

— والحكيم الترمذى عن عمر رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما صبر أهل بيت على جهد ثلاثا ، إلا أناهم الله بربق»<sup>(٦٦٨)</sup>.

(٦٦٤) الخلية (٣٣٥/٦) ، مجمع الزوائد (٤/٦٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن سلام المصري ، قال الذهبي : حديث عن يحيى بن بکير يخسر موضوع ، قلت : وهذا فيما رواه عن يحيى بن بکير ، السلسلةضعيفة ، ضعيف الجامع (١٩٩٢) وقال : موضوع .

(٦٦٥) المردوس (٢٣٩٩) ، الجامع الصغير (٣٢٥٨) وعزاه للديلمي ، عن معاذ بن جبل ، ورمز له بالضعف .

(٦٦٦) أحمد (١٨/٦) ، الترمذى (٢٤٧٣) وقال : حسن صحيح ، ابن حبان (٥٣/٢) ، الخلية (١٧/٢) ، صحيح الجامع (٥١٤١) وقال : صحيح .

(٦٦٧) ابن عساكر (٤٣٠/٢) ، تنزيه الشريعة (٢٤٢/٢) ، الفوائد المجموعة (١٥٦) ، الجامع الكبير (٦٣٠٣)

وعزاه للبيهقي ، وابن عدى ، وابن لال ، وابن عساكر ، ضعيف الجامع (١٨٢٧) وقال : ضعيف جداً .

(٦٦٨) الجامع الكبير (١/٧٠٥) وعزاه لأبي يعلي والحكيم عن ابن عمر ، ضعيف الجامع (٥٠٨٦) وقال : ضعيف جداً .

— وأحمد وأبو داود والحاكم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال :  
«من أصابته فاقحة فأنزلاها بالناس لم تسد فاقتها ، ومن أنزلاها بالله ، أو شرك الله له بالغنى إما بجوت آجل أو غنى عاجل»<sup>(٦٦٩)</sup> .

— والطبراني وابن عدى عن أبي الدرداء رضي الله تعالى : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال :  
«إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلب أجله»<sup>(٦٧٠)</sup> .

— والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال :  
«إن الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة ، وترك الدعاء معصية»<sup>(٦٧١)</sup> .

— وأحمد وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال :  
«إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر»<sup>(٦٧٢)</sup> .

وبيهـما تناـفـ في نـقـصـ المـعـصـيـةـ لـلـرـزـقـ ،ـ وـحـدـيـثـ الشـيـخـيـنـ أـوـيـ بالـتـقـديـمـ ،ـ أـوـ يـحـمـلـ

---

(٦٦٩) أحمد (٤٠٧/١) ، أبو داود (١٦٤٥) ، الحاكم (٤٠٨/١) وصححه وأقره النهي ، المشكاة (١٨٥٢) ، صحيح الجامع (٥٩١٧) وقال : حسن .

(٦٧٠) الخلية (٨٦/٦) ، الجامع الكبير (٥٥٦٣) وعزاه للطبراني في الكبير ، وابن عدى ، ولأبي نعيم ، ولبيهـيـ في التسعـ ،ـ البـزارـ ،ـ وـابـنـ عـساـكـرـ ،ـ كـلـهـمـ عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ ،ـ وـقـالـ :ـ رـجـالـ ثـقـاتـ ،ـ وـصـحـحـ اـبـنـ حـجـرـ ،ـ صحيح الجامـعـ (١٦٢٦)ـ وـقـالـ :ـ حـسـنـ .

(٦٧١) الطبراني (٢٥١/١) في الصغير ، الجامع الكبير (٥٥٦٥) وقال : الطبراني في الصغير عن أبي سعيد الخدري ، وفي سنته عطيـهـ العـوقـ ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ .ـ السـلـسـلـةـ الضـعـفـةـ (١٨١)ـ ،ـ ضـعـيفـ الجـامـعـ (١٤٦٤)ـ وـقـالـ :ـ مـوـضـوـعـ .ـ (٦٧٢)ـ أـحـمدـ (٢٧٧/٥)ـ ،ـ (٥/٢٨٠،ـ ٢٨٢،ـ ٤٠٢٢)ـ ،ـ اـبـنـ مـاجـهـ (٤٠٢٢)ـ ،ـ اـبـنـ حـبـانـ (١١٦/٢)ـ ،ـ الحـاـكـمـ (٤٩٣/١)ـ ،ـ ضـعـيفـ الجـامـعـ (١٤٥٢)ـ وـقـالـ :ـ ضـعـيفـ .

أـمـاـ قـولـهـ :ـ «ـ لـاـ يـرـدـ القـضـاءـ إـلـاـ الدـعـاءـ ،ـ وـلـاـ يـزـيدـ فيـ الـعـمـرـ إـلـاـ البرـ»ـ منـ حـدـيـثـ التـرمـذـيـ (٢٢٢٥)ـ وـالـطـحاـوـيـ (١٦٩/٤)ـ فيـ مشـكـلـ الـآـنـارـ انـظـرـ :ـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (٧٥٦٤)ـ ،ـ السـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ (١٥٤)ـ فـقـدـ حـسـنـ .

على كل نوع من الرزق .

— وأبو نعيم في الحلية عن عثان رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الصبحة (أي النوم بعد الصبح) تمنع بعض الرزق»<sup>(٦٧٣)</sup> .

— البخاري ومسلم والنسائي : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«نعاذ بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء وشماتة الأعداء»<sup>(٦٧٤)</sup> .

— وفي رواية : «جهد البلاء : أن تحتاجوا إلى ما في أيدي الناس فتمنعوا»<sup>(٦٧٥)</sup> .

أعاذنا الله من ذلك وغيره من جميع ما استعاد منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ونجانا من كل فتنة ومحنة ، إلى أن نلقاه وهو راضٍ عنا ، بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، والحمد لله حمدًا يوافي نعمه ، ويكافى مزيده ، ياربنا لك الحمد ، كا يبغى لوجهك ، وعظيم سلطانك ، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وصلى الله وبارك على عبدهك ونبيك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آله وأصحابه وذرياته ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إلنك حميد مجيد ، وكما يليق بعظيم شرفه وكما له ، ورضاك عنه ، وما تحب وترضى له عدد معلوماتك أبداً ، وحسينا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيthem فيها سلام ، وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ...

(٦٧٢) الحلية (٢٥١/٤) ، ضعيف الجامع (١٤٨٤) وقال : ضعيف :

(٦٧٤) البخاري (١٥٧/٨) ، مسلم (٣٠/١٧) ، النسائي (٢٦٩/٨) .

(٦٧٥) الفردوس (٢٥٨١) ، الجامع الكبير (١٣٢٥٢) وعزاه لابن لال ، ومن طريقه الديلمي ، عن ابن عباس ، ضعيف الجامع (٢٦٣٨) وقال : ضعيف .

# فهرس الكتاب

## صفحة

## الموضوع

٥	تقديم .....
٧	ترجمة المصنف .....
١٠	بين يدي الكتاب وأهميته .....
١٣	مخطوطة الكتاب .....
١٥	مقدمة المصنف .....

## أفضل الأعمال

١٧	كسب الحلال وعمل الرجل بيديه .....
٢١	فضل التجارة .....
٢٥	الاحتكار وأثمه .....
٢٧	حسن الخلق والصدقة .....
٣٠	فضل الخلق الحسن .....
٣٤	الخلق السيء وأثره .....
٣٦	الأطفال والشيخ والأرملة والمساكين أولى الناس بالصدقة .....
٣٧	الرحمة وأثرها .....
٣٩	فضل رعاية اليتيم .....
٤٣	الزهد في الدنيا وعلاقته بالصدقة .....
٤٧	منزلة الدنيا وخطرها .....
٥٠	الشكر والصدقة .....

٥٢ .....	الصدقة وصلة الرحم
٥٧ .....	الشح والصدقة لا يجتمعان
٦٠ .....	طول الأمل يؤدي إلى الشح
٦١ .....	حقوق الجار والصدقة

## الباب الأول في فضائل الزكاة والضيافة

### الفصل الأول :

٦٥ .....	فيما يتعلق بالزكاة ترغيباً وترهيباً
----------	-------------------------------------

### الفصل الثاني :

٧٢ .....	فيما جاء في الترغيب في الضيافة
----------	--------------------------------

### الفصل الثالث :

٧٨ .....	في آداب الضيافة والضيف
----------	------------------------

٨٢ .....	صيام التطوع والطعام
----------	---------------------

٨٦ .....	الضيف يأخذ حقه وجوباً
----------	-----------------------

## الباب الثاني فضائل السخاء والصدقة

٩١ .....	السائل لا يرد خائباً
٩٤ .....	أفضل السخاء
٩٦ .....	أثر صنع المعروف
١١٧ .....	أثر ثواب الصدقة

## الباب الثالث

### آداب الصدقة وأحكامها

#### الفصل الأول

١٢١ .....	فِي الْأَدَابِ وَالْأَخْكَامِ
١٢٦ .....	مَنْ تَكُونُ الصَّدَقَةُ؟
١٣١ .....	صَدَقَةُ الْعَنْزِ

#### الفصل الثاني

١٣٤ .....	فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ
١٣٦ .....	الصَّدَقَةُ عَلَى النَّفْسِ
١٣٩ .....	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ

#### الفصل الثالث

١٤٢ .....	فِي ذِمَّةِ السُّؤَالِ
-----------	------------------------

#### الفصل الرابع

١٥٠ .....	فِي آدَابِ الْتَّطْوِيعِ وَالْأَخْذِ
-----------	--------------------------------------

## الباب الرابع

١٥٥ .....	صَدَقَةُ التَّطْوِيعِ وَالْقِرْضِ
١٥٧ .....	فِضْلُ الْقِرْضِ
١٦٠ .....	مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِصَدَقَةِ التَّطْوِيعِ
١٦٩ .....	مَا حَكَمَ السُّؤَالُ لِلْمُحْتَاجِ الْعَاجِزِ؟
١٧٥ .....	كَيْفَ نَرِدُ السَّائِلَ
١٧٥ .....	الْكَافِرُ وَالصَّدَقَةُ

١٧٩ .....	الغني الشاكر أفضل أم الفقر الصابر ؟
١٨١ .....	الحتاج لا يتصدق
١٨٤ .....	الدين والصدقة
١٨٦ .....	حكم أخذ المال من الحكام
١٨٧ .....	المعطى والوكيل
١٨٨ .....	أيهما أفضل الأخذ من الصدقة أو الزكاة
خاتمة	
١٩٣ .....	في فضل الفقراء والفقير



# سلسلة الفتاوى تهذيب

## اختارت لك من التراث

صدر منها :

### ١ - الثبات عند الممات

لخاتم الأنوار الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي .

تحقيق : عبد اللطيف عاشور .

### ٢ - فتاوى النساء

شيخ الإسلام ابن تيمية .  
تحقيق : إبراهيم محمد الجمل .

### ٣ - يوم الفزع الأكبر

للإمام القرطبي .  
تحقيق : محمد إبراهيم سليم .

### ٤ - فتاوى رسول الله ﷺ

للإمام الجليل ابن قيم الجوزية .  
تحقيق : مصطفى عاشور .

### ٥ - قصة السحر والسحرة في القرآن الكريم

للإمام محمد الرازي فخر الدين .  
تحقيق : محمد إبراهيم سليم .

## ٦ - طبائع النساء

للفقيه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ  
الأندلسي .

تحقيق : محمد إبراهيم سليم .

## ٧ - تفسير الأحلام

للامامين الجليلين  
ابن سيرين والنابلسي .

تحقيق : إبراهيم محمد الجمل .

## ٨ - المنيات

لأبي عبد الله محمد بن علي الشكيم  
الترمذى .

تحقيق : محمد عثمان الخشت .

## ٩ - نزهة الجلساء في أشعار النساء .

للامام جلال الدين السيوطي  
تحقيق : عبد المطيف عاشور .

لأحمد بن محمد بن عبد ربہ  
الأندلسي .

تحقيق : محمد إبراهيم سليم .

## ١٠ - تأديب الناشئين بأدب الدنيا والدين .

المشيخ العلامة الحمدث بدر الدين  
أبي عبد الله محمد بن عبد الله  
الشبلى الحنفى .

تحقيق : إبراهيم محمد الجمل .

## ١١ - شوانب وعجائب الجن

١٢ - التوهم رحلة الإنسان  
إلى عالم الآخرة .

للحارث بن أسد المخاسبي .  
 تحقيق : محمد عثمان الخشت .

١٣ - مختصر الطب النبوي .

للحافظ الإمام جلال الدين عبد  
الرحمن أبي بكر السيوطي  
 تحقيق : إبراهيم محمد الجمل .  
 تحقيق : نشأت المصري .

١٤ - السراج الوهاج  
في الأسراء والمعراج .

لأبي إسحق محمد بن إبراهيم  
النعماني الشافعى .  
 تحقيق : عبد القادر أحمد عطا .

١٥ - فهم الصلاة .

للحارث بن أسد المخاسبي .  
 تحقيق : محمد عثمان الخشت .

١٦ - مختصر إغاثة اللهفان .

لابن غاثم القدسي .  
 تحقيق : إبراهيم محمد الجمل .

١٧ - علامات يوم القيمة .

للحافظ ابن كثير الدمشقي .  
 تحقيق : عبد اللطيف عاشور .

١٨ - الرزق الحلال

للحارث بن أسد المخاسبي .  
 تحقيق : محمد عثمان الخشت .

رقم الايداع / ٧٤٧٩



# كتاب القرآن

لطبع والنشر والموزيع  
٣ شارع القماش بالقاهرة - بولاق  
القاهرة - ت ١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



Bibliotheca Alexandrina

0402355